

دستور فى صندوق القمامة

صلاح عيسى





دستور في صندوق القمامة



تنفيذ

الهيئة المصرية العامة للكتاب

دستور فى صندوق القمامة

صلاح عيسى



عيسى، صلاح
دستور في صندوق القمامة/ صلاح عيسى. –
القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢.
٣٤٤ص؛ ٢٤سم. - (أسرة، ٢٠١٢-٩٠)
تدمك ٩٧٨-٩٧٧-٤٤٨-٤٠٠-١
١- مصر - الدستور
أ- العنوان
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١٩٥٩٤
I.S.B.N 978-977-448-400-1
ديوى ٣٤٢.٠٢

توطئة

مشروع له تاريخ

مشروع «القراءة للجميع» أي حلم توفير مكتبة لكل أسرة، سمعنا به أول مرة من رائدنا الكبير الراحل توفيق الحكيم.

وكان قد عبر عن ذلك في حوار أجراه معه الكاتب الصحفي منير عامر في مجلة صباح الخير مطلع سبعينيات القرن الماضي، أي قبل خمسين عامًا من الآن.

كان الحكيم إذًا هو صاحب الحلم، ولم يجرؤ أحد آخر أن يدعي غير ذلك.

وظل حريصًا على مداعبة الفكرة في مخاطبة الأحلام، تمنى أن يأتي اليوم الذي يرى فيه جموعًا من الحمير النظيفة المطهمة، وهي تجر عربات الكارو المشبهة الصغيرة، تجوب الشوارع، وتتخذ مواقعها عند نواصي ميادين المحروسة، وبوابات المدارس والجامعات، وهي محملة بالكتب الرائعة والمصورة، شأنها في ذلك شأن مثيلاتها من حاملات الخضر وعربات الفاكهة.

ثم رحل الحكيم مكتفيًا بحلمه

وفي ثمانينيات القرن الماضي حاول شاعرنا الكبير الراحل صلاح عبد الصبور التذكير بهذا الحلم القديم، وفي التسعينيات من نفس القرن تولى الدكتور سمير سرحان تنفيذه تحت رعاية السيدة زوجة الرئيس السابق. هكذا حظي المشروع بدعم مالي كبير، ساهمت فيه، ضمن من ساهم، جهات حكومية عدة. وخلال عقدين كاملين صدرت عنه مجموعة هائلة من الكتب، بينها مؤلفات مهمة يجب أن نشكر كل من قاموا باختيارها، إلا أنه، للحقيقة ليس غير، حفل بكتب أخرى مراعاة لخاطر البعض، وترضية للأحباب ثم إن المشروع أنعش الكثير من متطلبات دور النشر بل اصطنع بعضها أصلًا.

وبعد ثورة ٢٥ يناير والتغيرات التي طرأت توقفت كل الجهات الداعمة لهذا المشروع الثقافي عن الوفاء بأي دعم كانت تقدمه له عبر عقدين ماضيين، سواء كانت هذه الجهات من هنا، أو كانت من هناك.

ولم يكن أمام اللجنة إلا مضاعفة التدقيق في كل عنوان نختاره، وسيطر هاجس الإمكانات المحدودة التي أخبرتنا بها الهيئة في كل آن.

والآن لم يبق إلا أن نقول بأن هذه اللجنة كانت وضعت لنفسها معيارًا موجزًا:

جودة الكتاب أولاً، وصدق تلميته، أولاً أيضًا، لاحتياج القارئ المشترك بأن يعرف، ويستمتع، وأن ينمي إحساسه بالبشر، وبالعالم الذي يعيش فيه.

واللجنة لم تحد عن هذا المعيار أبدًا، لم تشغل نفسها لا بكاتب، ولا بدار نشر، ولا بأي نوع من أنواع الترضية أو الإنتعاش، إن لم يكن بسبب التربية الحسنة، فهو بسبب من ضيق ذات اليد.

لقد انشغلنا طيلة الوقت بهذا القارئ الذي انشغل به الهيئة، مولانا الحكيم

لا نزعم، طبعًا، أن اختياراتنا هي الأمثل. فاختيار كتاب تظنه جيدًا معنى أنك تركت آخر هو الأفضل ربما، وهي مشكلة لن يكون لها من حل أبدًا. لماذا؟

لأنه ليس هناك أكثر من الكتب الرائعة، ميراث البشرية العظيم، والباقي.

إبراهيم أصلان

مدخل مختلف

اشكاليات التطور الديمقراطي

لعلها مجرد مصادفة أنني كنت قد انتهيت من تهيئة هذه الطبعة الجديدة من كتابي «دستور في صندوق القمامة» صباح يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو اليوم الذي بدأت فيه الانتفاضة الشعبية التي انتهت في ١١ فبراير ٢٠١١ - بتخلي الرئيس «حسني مبارك» عن رئاسة الجمهورية وتكليفه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، ليكون أحد التداعيات الكثيرة لذلك، تشكيل لجنة - برئاسة المستشار طارق البشري - لاقتراح التعديلات التي اعتبرت ضرورية على دستور ١٩٧١ بما يحقق هدف إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، بشروط ووفق اجراءات تضمن حرية الترشيح والانتخاب وتفتح الباب أمام «تغيير» الدستور وليس مجرد الاكتفاء بتعديله.

وفي ٢٦ فبراير ٢٠١١ أعلنت هذه اللجنة مقترحاتها عن الأسس التي يقوم عليها تعديل ثمان مواد من الدستور هي المواد ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٨٨ و٩٣ و١٣٩ و١٤٨ و١٧٩ و١٨٩ وإضافة مادة جديدة برقم ١٨٩ مكرر.

وتقضي هذه الأسس بتعديل المادة ٧٥ بحيث يضاف إلى الشروط العامة، التي تشترط فيمن يرشح رئيسا للجمهورية- ألا يكون هو أو أحد أبوية قد حصل على جنسية أخرى غير الجنسية المصرية في أي وقت، وألا يكون المرشح متزوجا بأجنبية.

كما تقضي بتيسير شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية - طبقا للمادة ٧٦ من الدستور - بحيث يؤيد المتقدم للترشيح ٣٠ عضوا على الأقل من الأعضاء

المنتخبين بالبرلمان، أو تأييد ٣٠ ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب ينتمون إلى ١٥محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين من كل محافظة عن ألف مواطن .. مع الاحتفاظ للأحزاب التي فازت بمقعد واحد في مجلس الشعب أو مجلس الشورى، في آخر انتخابات أجريت، بالحق في ترشيح أحد قادتها لرئاسة الجمهورية، على أن تتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية التي تشرف على هذه الانتخابات من رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس كل من المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة.

واقترح التعديل – فيما يتعلق بالمادة ٧٧ – ألا تزيد مدة الرئاسة على أربع سنوات، لا يجوز تجديدها سوى مرة واحدة.

وألزم اقتراح تعديل المادة ١٣٩ رئيس الجمهورية بأن يعين له نائبا أو أكثر خلال ٦٠ يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، على أن يحدد له اختصاصاته، وإذا انتفت الحال أعفاه من منصبه وجب أن يعين غيره.

وقيد اقتراح تعديل المادة ١٤٨ سلطة الرئيس ومجلسي الشعب والشورى في إعلان حالة الطوارئ بمدة لا تزيد على ستة أشهر، يتحتم بعدها على السلطة التنفيذية إذا ارتأت مدها، أن تجري استفتاء شعبيا.

وفضلا عن إلغاء المادة ١٧٩ التي كانت تعطي للمشرع الحق في إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، يسمح للسلطة التنفيذية – في غير حالات إعلان الطوارئ – باتخاذ ما تراه من اجراءات ضد الذين يقومون بأنشطة ارهابية، استثناء من ضمانات الحرية الفردية، التي تكفلها المواد ٤١ و٤٤ و٤٥ من الدستور، فقد تضمنت اقتراحات التعديل إعادة المادة ٨٨ من الدستور إلى أصلها قبل تعديلات ٢٠٠٧ بما يكفل الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات العامة، تطبيقا لقاعدة «قاض على كل صندوق»، كما أناط تعديل المادة ٩٣ من الدستور بالمحكمة الدستورية العليا، النظر في الطعون الانتخابية.

وفتح اقتراح إضافة فقرة إلى المادة ١٨٩ من الدستور، الباب أمام تغيير الدستور إذ أعطت الفقرة المضافة لرئيس الجمهورية – بعد موافقة مجلس الوزراء أو

نصف عدد أعضاء مجلس الشعب – الحق في طلب إصدار دستور جديد .. كما تضمن كذلك إضافة مادة انتقالية برقم ١٨٩ مكرر، تلزم مجلسي الشعب والشورى، اللذين يجرى انتخابهما بعد نفاذ «التعديلات، بانتخاب لجنة من ١٠٠ عضو، ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين من غير المعينين في اجتماع مشترك، لإعداد مشروع دستور جديد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.

ولو أسفرت المناقشات التي تجري الآن، عن إقرار الاقتراح بالمادة ١٨٩ مكرر، ووافق عليها المواطنون في الاستفتاء الشعبي فسوف يسفر ذلك عن إلقاء دستور ١٩٧١ في صندوق القمامة.. بعد ٥٥ سنة عاشت خلالها مصر، في ظل دساتير البطريركية الثورية، التي بدأت بدستور ١٩٥٦ .

وهكذا تكون هذه الطبعة من كتاب «دستور في صندوق القمامة» قد جاءت في موعدها لعلها تساهم في الحوار الوطني الذي سوف يدور حول مشروع الدستور البديل لدستور ١٩٧١، بما يضمن تحويل مصر من جمهورية رئاسية إلى جمهورية برلمانية، تحقيقا للحلم الديمقراطي المصري، الذي صاغه مشروع دستور ١٩٥٤، والذي لو كان وضع موضع التطبيق منذ ذلك الحين. لما افتقد المصريون حقهم في المشاركة في حكم أنفسهم بأنفسهم لمدة تزيد على نصف قرن.

{ ١ }

كتبت فصول هذه الدراسة في نهاية عام ١٩٩٩، ونشرت متسلسلة على صفحات العدد الأسبوعي من «جريدة الوفد» ابتداء من العدد الذي صدر في ٢٣ مارس عام ٢٠٠٠، وصدرت في كتاب عن «مركز القاهرة لحقوق الإنسان» في منتصف عام ٢٠٠٦.

ولم تكن المطالبة بتعديل الدستور –أو تغييره– بارزة آنذاك في الخطاب

السياسي المصري المعارض، أو واردة لدى إدارة الرئيس مبارك، إذ كان محور الخلاف الرئيسي بين الطرفين يدور في الغالب حول ضمانات نزاهة الانتخابات العامة. قبله، هذا الكتاب ليصب في مجرى تيار كان أيامها خافت الصوت، وليتجاوز المطالب الديمقراطية الجزئية بإصلاح النظام الانتخابي، أو تعديل مادة أو أكثر من الدستور، إلى المطالبة بتغيير الدستور كله بحيث يتحول النظام الدستوري المصري من نظام يقوم على الجمهورية المختلطة التي تجمع بين النظامين الرئاسي والجمهوري، ويضع كل الميزات التي تكفلها الدساتير في النظامين في يد السلطة التنفيذية، إلى نظام جمهوري برلماني نقي، باعتبار أن ذلك هو الخيار الأساسي الذي توصلت إليه التيارات الفكرية والسياسية الرئيسية، في أعقاب قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، بإلغاء دستور ١٩٢٣، ثم إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، وهو اختيار صاغته لجنة الخمسين في مشروع دستور ١٩٥٤، الذي لم يوافق عليه مجلس قيادة الثورة وألقى به – بتعبير الأستاذ مصطفى مرعي – في صندوق القمامة، وصاغ بدلا منه دستور ١٩٥٦، لتكون نصوصه هي الأساس لما تتابع بعده من إعلانات دستورية ودساتير مؤقتة، أو دائمة بما في ذلك الدستور القائم الذي صدر عام ١٩٧١.

وخلال السنوات العشر التي مرت منذ صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب جرت في نهر الدعوة للإصلاح السياسي والدستوري في مصر مياه كثيرة وغزيرة، فبعد حوالي أربع سنوات من صدوره، وفي مفاجأة لم تكن متوقعة، أعلن الرئيس حسني مبارك في ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ أنه تقدم لمجلس الشعب بطلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور لتغيير أسلوب اختيار رئيس الجمهورية بحيث يتم عبر انتخابات تنافسية بين أكثر من مرشح، بدلا من الأسلوب الذي استقر منذ صدور دستور ١٩٥٦، وهو أسلوب كان يحصر حق تسمية اسم المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، في ثلث عدد أعضاء مجلس الشعب، فإذا وافق المجلس بأغلبية الثلثين على الاسم، طرح للاستفتاء الشعبي العام.

وبعد تسعة أشهر من إقرار هذا التعديل في استفتاء شعبي، أجري في ٢٥ مايو ٢٠٠٥، وتطبيقه على الانتخابات الرئاسية التنافسية الأولى التي أجريت في ٧

سبتمبر ٢٠٠٥، طلب الرئيس الفائز، وهو الرئيس «مبارك»، من مجلس الشعب اتخاذ الإجراءات لتعديل ٣٤ مادة أخرى من الدستور، بما في ذلك إعادة تعديل المادة ٧٦ للمرة الثانية.

وعلى امتداد السنوات الخمس التي مضت منذ ذلك الحين، نشط الحوار حول مسألة الإصلاح السياسي والدستوري، وشمل الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا، والأحزاب والحركات المحجوبة عن الشرعية - كالإخوان المسلمين والشيوعيين - فضلا عن الحركات الجديدة التي تشكلت على مشارف هذه المرحلة وأثنائها، وكان من أبرزها «الحركة المصرية للتغيير» «كفاية»، التي تفرعت عنها حركات ما لبثت أن كفت عن النشاط كان منها «صحفيون من أجل التغيير» و«أطباء من أجل التغيير» و«نساء من أجل التغيير».. إلخ، فضلا عن منظمات أخرى تشكلت بالصيغة نفسها حملت أسماء «الحملة الشعبية للتغيير» و«التجمع الوطني للتحول الديمقراطي» و«شايفنكو» و«حركة شباب ٦ أبريل» و«الجمعية الوطنية للتغيير».

وفي سياق هذا الحوار، شاركت بالرأي في عشرات الندوات والمؤتمرات والاجتماعات وحلقات البحث والمناظرات التليفزيونية، التي انعقدت لكي تبحث مستقبل التطور الديمقراطي في مصر والوطن العربي، وكتبت مئات المقالات التي تتعلق بهذا البحث. كان من أولها حلقة البحث التي نظمها «مركز القاهرة لحقوق الإنسان» في شهر أبريل عام ٢٠٠٥، احتفالا بمرور خمسين عاما على الانتهاء من إعداد مشروع دستور ١٩٥٤، شارك فيها عدد من الباحثين بدراسات ومناقشات تناولت تحليل مشروع دستور ١٩٥٤، استنادا إلى النص الذي نشر في الطبعة الأولى من هذا الكتاب.. وشاركت في أعمال الحلقة بصياغة مسودة لمشروع دستور مصري جديد، يحل محل الدستور القائم، ويقوم على الأخذ بصيغة «الجمهورية البرلمانية» ويستند أساسا إلى نص مشروع دستور ١٩٥٤، مع تعديل ما كان «مؤقتا» أو أصبح غير ملائم للظروف القائمة من مواده، وإضافة ما يتلاءم مع نصوصه، ومع الأحوال المتغيرة، من مواد دستور ١٩٧١، وغيره من مشروعات الدساتير. **[نص هذا المشروع في الملحق**

الوثائقي بنشر الكتاب.. وراجع الأوراق البحثية التي قدمت في هذه الحلقة في كتاب «نحو دستور مصري جديد» إشراف وتقديم صلاح عيسى/مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان/القاهرة/ ٢٠٠٥].

ولقد شملت الأوراق البحثية، التي قدمت لتلك الحلقة، وتناولت بالتحليل الجوانب الإيجابية في مشروع دستور ١٩٥٤، أفكارا لامعة. كما أثارت المناقشات التي دارت حولها اعتراضات من النوع الذي يحدو لأعمال الفكر.. ومع أن معظم المشاركين فيها كانوا ـ بدرجات متفاوتة ـ من المؤيدين لفكرة النظام الدستوري الذي يقوم على الجمهورية البرلمانية، ليكون بديلا عن النظام القائم على الجمهورية المختلطة، إلا أنه كان من بينهم من يؤيد النظام الدستوري، الذي يقوم عليه دستور ١٩٧١، ويرى أنه لايزال صالحا للبقاء.. مع تعديله بما يتواءم مع التغيرات السياسية خلال الأعوام التي تلت صدوره. وضمان أن تكون القوانين التي تحيل إليها مواده، متلائمة مع روحه ونصوصه، كما كان من بينهم من يتفقون مع المطالبين بتغيير الدستور وليس مجرد الاكتفاء بتعديله. ولكنهم يختلفون معهم في اتجاه هذا التغيير، ويطالبون باستبدال الدستور القائم، بدستور يأخذ بصيغة «الجمهورية الرئاسية» التي لا تختلط بغيرها من الصيغ.

وكشف الحوار الذي دار في هذه الحلقة النقاشية عن أهمية التمييز بين «الإصلاح السياسي» و«الإصلاح الدستوري»، مع الإقرار بترابطهما، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القفز إلى المطالبة بإصلاحات دستورية، تصل إلى حد «تغيير الدستور» في الوقت الذي تعاني فيه البيئة السياسية من تشوهات، تجعلها غير مؤهلة للتعامل مع هذا التغيير ينطوي على خطر فتح الباب أمام التيارات والتنظيمات المعادية للديمقراطية، لكي تستثمر الاندفاع نحو هذا التغيير، لصالحها، وهي فكرة صحيحة ومهمة. لكنها ـ كما قلت أثناء مناقشتها ـ لا تتناقض مع دعوتي لاتخاذ مشروع دستور ١٩٥٤ . أساسا لتغيير الدستور، إذ هي تفتح الباب أمام الربط بين مطلبي «التعديل» و«التغيير» وذلك بإدخال تعديلات متدرجة في دستور ١٩٧١ ـ يساهم تطبيقها في إصلاح تشوهات البيئة السياسية وتهيئة المناخ، للانتقال إلى تغيير دستوري شامل يكون مشروع دستور ١٩٥٤ هو أساسه.

وكان ذلك هو ما دفعني إلى كتابة دراسة بعنوان «إسقاط الدستور لا تعديله.. وجمهورية برلمانية لا رئاسية» نشرت على صفحات «المصري اليوم» خلال شهر مايو ٢٠٠٤، لفتت نظر الإصلاحيين المصريين إلى أهمية مشروع دستور ١٩٥٤ كتجسيد للحلم الوطني الديمقراطي. ختمتها بالقول بأن «السعي لإحلال مشروع دستور ١٩٥٤ محل الدستور القائم وتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية بدلاً من الجمهورية الرئاسية، يتطلب عملاً جماعياً منظماً لنشر الدعوة بين أفراد النخبة المصرية- وبخاصة الطبقة السياسية، تمهيداً لنقلها إلى الجماهير، وحشد قوى ضغط من أجل تنفيذها». وفي هذا السياق دعوت المتحمسين لهذه الرؤية إلى «تشكيل إحدى هيئات المجتمع المدني باسم «المنبر المصري للجمهوريين البرلمانيين» تركز نشاطها على الدعوة لصياغة دستور بديل وتستخدم في ذلك كل الأدوات الديمقراطية المتاحة» (المصري اليوم/٤ يونيو ٢٠٠٥).

(٢)

ما يلفت النظر، أن حصيلة الحوار الواسع، الذي جرى حول البحث عن نموذج للإصلاح السياسي والدستوري، خلال السنوات الخمس التي مضت، منذ الإعلان عن الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، في فبراير عام ٢٠٠٥. وحتى اليوم تكشف عن قدر كبير من التباين في الآراء بين التيارات الفكرية والتنظيمات السياسية، انتهى إلى ما يشبه العجز الكامل عن التوصل إلى مشتركات وطنية تشكل الحد الأدنى من الاتفاق.

وربما يعود جانب من السبب في ذلك إلى أن خريطة القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية المصرية كانت - ولا تزال - تتسم بدرجة عالية من التشوش والتداخل والتناقض إذا كان بعضها يتعلق بطبيعة نشأتها وتطورها وتركيبتها، فإن القسم الأكبر من هذا التشوش يتعلق بثقافة هذه القوى أو بمعنى

أنق وعيها بأن التحول الديمقراطي يحقق مصالحها في إطار المشترك الوطني العام من جانب، وتروج النموذج الديمقراطي الذي يجري البحث عنه من جانب آخر.

ولا مفر من التسليم بأن هذه الحالة من التشويش والتداخل ونقص الوعي بأهمية التحول الديمقراطي، أو المراهنة على أشكال منه لا تقود إلى تحول من هذا النوع، بل قد تقود إلى العكس، ليست وليدة المرحلة الأخيرة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي في مصر، أو حتى إلى النصف الثاني من القرن العشرين الذي سادته في أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢ ثقافة تعتبر أن الديمقراطية السياسية على النمط الليبرالي التقليدي الذي عرفته مصر بين عامي ١٩٢٣ و١٩٥٢، كانت مؤامرة استعمارية تستهدف إلهاء الشعب عن تحقيق الهدف الرئيسي لثورة ١٩١٩، وهو إنهاء الاحتلال البريطاني وتحقيق الاستقلال الوطني، فضلا عن أن الصراع على الحكم بين الأحزاب السياسية أدى إلى عدم الاستقرار، مما حال دون تنمية الاقتصاد، وبالتالي دون رفع مستوى معيشة الطبقات الشعبية التي كانت وقود الثورة، ففتر حماسها للديمقراطية الليبرالية، وهو ما استفاد منه ثوار يوليو الذين رفعوا شعار «لا ديمقراطية سياسية بدون ديمقراطية اجتماعية» ليتحول في التطبيق إلى «ديمقراطية اجتماعية بلا ديمقراطية سياسية».

ومع تجمع عوامل محلية وإقليمية ودولية أدت للعدول عن هذه الصيغة بعد هزيمة ١٩٦٧، اعتمدت إدارة الرئيس «السادات» صيغة انتهت في التطبيق إلى نفي طرفي المعادلة وتطبيق الشعار - غير المعلن - «لا ديمقراطية اجتماعية ولا ديمقراطية سياسية» والأخذ بسياسة «الانفتاح في الاقتصاد والانغلاق - النسبي - في السياسة»، وهي الصيغة التي لا تزال قائمة على نحو ما إلى اليوم.

وكما أشرت في مدخل الطبعة الأولى من هذا الكتاب- فقد كان وراء الأخذ بهذه الصيغة تقدير لدى إدارة الرئيس «السادات»، ومن بعده إدارة الرئيس «مبارك» بأن «الانتقال من صيغة الدولة الشمولية التي كانت سائدة في الحقبة الناصرية إلى صيغة ديمقراطية، يتطلب أولا تهيئة أرضية اجتماعية لهذا التحول بإتمام برامج

الإصلاح الاقتصادي التي تهدف إلى إعادة هيكلته ليتحول إلى اقتصاد سوق، مع ما يصاحب ذلك من إجراءات، تزيد من سرعة النمو وترفع مستوى معيشة الطبقات الشعبية بما يحول دون حدوث قلاقل اجتماعية تهدد الاستقرار، كما حدث في البلاد التي انتقلت مباشرة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وهو منطق وجد دعما مع تصاعد جماهيرية التيار الداعي لإقامة دولة دينية وتزايد خطر الإرهاب.

ومع التسليم بأن التخوف من أن يقود الانتقال مباشرة من نظام شمولي سلطوي إلى نظام ديمقراطي إلى الانهيار والفوضى لم تنتج من فراغ أو تخلو من وجاهة، إلا أن ذلك لا يلغي أن فكرة التراتبية في برامج الإصلاح بحيث ينتهي الإصلاح الاقتصادي أولاً، ليبدأ الإصلاح السياسي، قد أربكت البرنامجين فتعثر مشروع الإصلاح الاقتصادي واستغرق أضعاف ما كان مقدرا له من زمن، بينما حط الركود على الحياة السياسية، وتوقف كل شكل من أشكال الاجتهاد، على هذا الصعيد ليكون ذلك أهم العوامل التي أنتجت مع عوامل أخرى، حالة التشوش والتداخل والتناقض في موقف القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من قضية التحول الديمقراطي، التي أسفرت عن حالة من العجز شبه الكامل عن التوصل إلى مشتركات بينها تصوغ نموذجا مصريا لهذا التحول.

ومن الطبيعي أن يكون هذا التشوش والتداخل والتناقض أكثر بروزا على الجبهة الفكرية على النحو الذي ينعكس في المواقف المختلفة التي اتخذتها النخب السياسية والفكرية من التعديلات الدستورية، منذ طرح الرئيس مبارك عام ٢٠٠٥ فكرة تعديل المادة ٧٦ من الدستور وحتى اليوم.

ما يلفت النظر في هذا السياق أن مرحلة الركود التي شهدت إخراج قضية التحول الديمقراطي من حلبة البحث انتظارا للانتهاء من التحول الاقتصادي، قد تواضعت بأحلام النخب السياسية والفكرية التي ظلت لسنوات طويلة منذ عام ١٩٨٤ تقصر مطالبها الديمقراطية على إصلاحات جزئية وإجرائية تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية من دون أن تمد بصرها إلى ما هو أبعد من ذلك إلى أن تجمعت العوامل المحلية والإقليمية والدولية التي هيأت لعودة قضية التحول

الديمقراطي إلى حلبة البحث، فإذا ببعض هذه النخب تقفز بمطالبها قفزة كبرى إلى الأمام، وتنتقل بشكل مفاجئ تماما من هذه المطالب التفصيلية المتواضعة إلى أكثر المطالب الديمقراطية راديكالية، وتطرفا من دون أن تبني ذلك على حسابات لقوتها بالمقارنة إلى قوة خصومها من أعداء الإصلاح. أو على قراءة صحيحة للبيئة السياسية، أو تحديد القوى المؤهلة فكريا وتنظيميا لتحقيق هذه المطالب، وتلك واحدة من أهم مؤشرات حالة التشوش الفكري والسياسي التي تحيط بعملية البحث عن نموذج مصري للتحول الديمقراطي.

●●●

ومع أن المحصلة العامة للمناقشات التي دارت حول التحول الديمقراطي في مصر خلال الأعوام القليلة الأخيرة تكشف عن أن هناك ما يشبه الإجماع بين قوى وتيارات الإصلاحيين المصريين على أن الصيغة الديمقراطية القائمة في مصر منذ عام ١٩٥٢ إلى الآن، وما أدخل عليها من تعديلات جزئية قد استنفدت عمرها الافتراضي، بحيث لم تعد صالحة للبقاء إلا أن السبل تتفرق بين الذين يجمعون على هذه الاستخلاص لتصل إلى حالة من التباين الشديد سواء من حيث طبيعة النموذج الديمقراطي البديل أم من حيث أسلوب التوصل إليه.
على المستويين تبرز ثلاثة اتجاهات أساسية تنطوي في داخلها على تباينات وتشوشات وتداخلات لا حصر لها.

■ يطالب الاتجاه الأول برحيل السلطة القائمة الآن بأشخاصها وتنظيماتها ودستورها عبر عصيان مدني شامل ينتهي بإسقاطها، لتحل محلها حكومة من القضاة تتولى كل السلطات لفترة انتقالية لا تزيد على عامين تجري خلالها هذه الحكومة انتخابات حرة لجمعية تأسيسية تقوم بوضع دستور جديد ثم تجري استنادا إليه انتخابات رئاسية وبرلمانية ثم تنتهي بعدهما هذه الحكومة المؤقتة مهمتها وتنتقل السلطة إلى الفائز بالأغلبية في هذه الانتخابات.
وهو اتجاه ينطوي في داخله على تباينات بين الذين يتبنونه، إذ يرفض بعضهم أسلوب العصيان المدني كوسيلة لتحقيقه. ويتمسكون بفكرة الجمعية التأسيسية المنتخبة التي تضع دستورا جديدا بينما يكتفي آخرون منهم بالمطالبة بتعيين هذه الجمعية التأسيسية

بحيث تضم أساتذة القانون الدستوري وممثلي الجماعات السياسية لتكون شبيهة باللجان المعينة التي وضعت دساتير ١٩٢٣ و١٩٥٤ و١٩٧١ نفسه.

ويمكن تصنيف أصحاب هذا الاتجاه بتبايناتهم المختلفة من حيث موقفهم من النموذج الديمقراطي الذي يفضلونه ضمن الممتنعين عن التصويت، إذ هم لا يطرحون صيغة بذاتها للإصلاح السياسي والدستوري، بل يعتقدون أن طرح أية صيغة هو وصاية على الشعب الذي ينبغي أن يختار بنفسه - وعبر ممثليه في الجمعية التأسيسية - طبيعة النموذج الذي يريده.

■ الاتجاه الثاني يدعو إلى التدرج في عملية التحول الديمقراطي في إطار سقف زمني محدد بما يضمن إتمام وضع أسسه من دون مغامرة تهدد الاستقرار وتقود إلى الفوضى.

وينطوي هذا الاتجاه في داخله على تباينات فيما يتعلق بطبيعة التدرج المطلوب وآلياته بين الذين يرون ضرورة البدء بإصلاح البيئة السياسية، قبل التفكير في أي تعديل للدستور لبتكي أي تعديل من هذا النوع في بيئة سياسية تسمح بممارسته من دون أن يقود إلى مزيد من التعقيدات، وبين الذين يرون أهمية إدخال تعديلات على الدستور على مراحل زمنية تحقق هدف تطوير البيئة السياسية وتدريجيا، بجعلها صالحة لاستقبال التحول كما يرونه.

وهو أمر يختلفون - كذلك - بشأنه بين الذين يرون الإبقاء على صيغة «الجمهورية الرئاسية» كأساس لنظام الحكم مع ضبطها وإلغاء «التشوهات» الواردة في مواد الدستور التي تحول دون تقانها بتحقيق درجة من التوازن بين السلطات في إطار هذه الصيغة وبين الذين يطالبون بضبط صيغة «الجمهورية المختلطة» - التي تجمع بين النظامين الجمهوري والرئاسي - عبر تعديلات متدرجة في الدستور القائم تنتهي إلى توازن جديد داخل السلطة التنفيذية بين سلطة رئيس الجمهورية وسلطة رئيس الوزراء، وتوازن جديد بين السلطة التنفيذية.. والسلطة التشريعية وبين الذين يطالبون بأن يكون هدف التعديلات الجزئية النهائي هو التحول التدريجي إلى صيغة الجمهورية البرلمانية.

■ الاتجاه الثالث يرى أن الدستور القائم صالح في مجمله للبقاء وأنه لا يتطلب

إلا بعض تنقيحات تحذف بعض المواد وتحذف كلمات من مواد أخرى - وهو ما حدث بالفعل عبر التعديلات التي أدخلت على ٣٤ مادة من هذا الدستور عام ٢٠٠٧ - وأن جوهر المسألة الديمقراطية لا يكمن في البحث عن نموذج ديمقراطي جديد بل في تنقية التشريعات القائمة من كل تناقض مع مواد الدستور - خصوصا القوانين التي صدرت لكي تنظم ممارسة الحقوق وانتهت بمصادرتها، ويعتبر هؤلاء أن كل ما هو مطلوب هو الاحتكام إلى نظام انتخابي نزيه وشفاف خال من أي شكل من أشكال التدخل الإداري.

●●●

وفي هذا السياق تبرز ثلاث إشكاليات رئيسية

■ تتعلق الإشكالية الأولى: بالموقف من الدور المنوط بالدولة في تحقيق هذا النموذج المصري للتحول الديمقراطي، سواء من حيث التسليم بأن يكون لها دور أصلا في إتمام التحول أم من حيث مكانتها داخل النموذج نفسه، إذا تم الاتفاق على أن يكون لها دور. فبينما يذهب البعض إلى استحالة إتمام أي تحول ديمقراطي في الظروف المصرية من دون أن تكون الدولة الفاعل الرئيسي فيه يذهب آخرون إلى ضرورة إقصائها تماما عن عملية التحول.

وعلى صعيد مختلف يرى آخرون أن أي نموذج ديمقراطي يقلص من دور الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية يضعف مصر كدولة مركزية يرتبط دورها الإقليمي بالحكم المركزي وبقوة السلطة التنفيذية كمحور، ومركز تدور حوله السلطات الأخرى.

■ ويتعلق الإشكالية الثانية: بالعلاقة بين الدين والدولة خصوصا ما يثيره نص المادة الثانية من الدستور القائم من استقطاب بين الذين يفسرونه باعتباره النص الحاكم في الدستور، ويرون أنه أساس النموذج الديمقراطي الإسلامي الذي ينبغي أن يتجه إليه الإصلاح السياسي والدستوري، وبين الذين يرون أن هذا التفسير ينطوي على مساس بحقوق المواطنة، ويقود مصر إلى أوضاع تهدد أمنها القومي، ويؤدي إلى تفتيت الدولة الوطنية، ويرتبط بذلك سيادة الاتجاه الداعي البحث عن نموذج متفرد للتحول الديمقراطي انطلاقا من تفسير ضيق

الخصوصية الثقافية لمصر وللأمة العربية، على نحو ينتهي لدى أصحاب هذا الاتجاه بإنكار الملامح العامة المشتركة للديمقراطية، ويقودهم للدعوة إلى نموذج غير ديمقراطي من الأصل.

■ وتأتي الإشكالية الثالثة لتكون بعض الأعراض التي ترتبت على الإشكاليتين السابقتين، وهي تتمثل في عجز القوى والتيارات الإصلاحية، خلال الفترات القصيرة السابقة، عن التوصل لبرنامج حد أدنى مشترك لطبيعة الإصلاح السياسي والدستوري الذي تسعى إليه، وعجزها عن الاتفاق فيما بينها حول تحديد للقوى الأساسية والاحتياطية التي تتشكل منها جبهة الإصلاح.. وحول أسلوب تحقيق هذا الإصلاح، وهو ما انتهى بتحطم كل الجبهات والائتلافات السياسية التي شكلها الإصلاحيون، على صخرة الاختلافات حول هذه الأمور الثلاثة.

(٣)

استند الذين دعوا لفكرة الاعتماد - بالدرجة الأولى - على أن يقوم النظام القائم -أو جناح منه- بدور في تحقيق الإصلاح السياسي والدستوري، إلى حقائق حضارية وتاريخية، تتعلق بالدور المركزي الذي لعبته الدولة في بلدان حضارات الأنهار- ومنها مصر - بحكم مسئوليتها عن ضبط إيقاع النهر، وتنظيم شبكة الري، مما جعلها - دائما - المؤسسة الأكثر نفوذا وتأثيرا في قيادة عملية تطوير المجتمع، وهو ما تؤكده شواهد التاريخ التي تقول إن عملية التحديث، قام بها شخصيات مثل «محمد علي الكبير» و«الخديو إسماعيل» و«جمال عبدالناصر» وشواهد الحاضر التي تشير إلى أن اقتناع إدارة الرئيس مبارك- بعد تردد طويل- بأهمية إدخال تعديلات جزئية على الدستور، وإلى بروز ما سمي آنذاك بأنه «جناح الإصلاح» داخل «الحزب الوطني الحاكم»، مما يوجب على الإصلاحيين أن يحتفظوا للدولة، أو على الأقل لهذا الجناح من «الحزب الحاكم» بمكان ضمن

القوى الاحتياطية لجبهة الإصلاح السياسي والدستوري، بدلا من التعامل معه باعتباره ضمن القوى الرئيسية لجبهة الأعداء، مما يقوي هذه الجبهة خاصة مع انحسار نفوذ الإصلاحيين- داخل الحزب الحاكم وخارجه- في إطار نخب سياسية محدودة العدد، ويخفت الوعي لدى الجماهير بأهمية الإصلاح السياسي والدستوري، في ظل ما تعانيه من مصاعب حياتية، تعجز- بسبب نقص وعيها- عن الربط بين التغلب عليها وبين إتمام هذا الإصلاح، فضلا عن وقوع هذه الجماهير تحت سيطرة قوى معادية للديمقراطية، مما يجعل الاعتماد عليها كورقة ضغط مؤثرة، لإتمام هذا الإصلاح، عملية غير مضمونة النتائج، وتحتاج إلى وقت طويل، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار تجذر ثقافة الاستبداد بأشكاله المختلفة، الاجتماعي والسياسي والديني بين جماهير المصريين على نحو يجعل أي نموذج للتحول الديمقراطي يرسي أساس دولة مدنية في حاجة إلى حوار وطني واسع.

وفي مواجهة ذلك تمسك آخرون برؤيتهم التي تذهب من الناحية الاستراتيجية إلى أن معركة الإصلاح الدستوري، هي بالأساس معركة تتوجه ضد عدو رئيسي واحد، هو النظام القائم، باعتباره جزءاً من المشكلة، وليس جزءا من الحل، وبالتالي فليس من الوارد أن يكون الحزب الوطني الديمقراطي - أو جناح منه - طرفا في أية جبهة للإصلاح.. أو أن يحسب - في تقدير هذه الجبهة - ضمن القوى الاحتياطية لهذا الإصلاح، وتذهب هذه الرؤية - من الناحية التكتيكية - إلى أن تحقيق الإصلاح لا يتم إلا عبر الدعوة إلى عصيان مدني عام، يجبر الحكم القائم على الرحيل، لتحل محله الحكومة الانتقالية التي تجري انتخاب لجمعية تأسيسية تضع دستورا جديدا على النحو الذي أشرنا إليه من قبل.

وهو تحليل، كان أصحابه يستندون إلى شواهد تؤكد أن النظام ليس لديه رغبة حقيقية في القيام بأية إصلاحات سياسية أو دستورية، وأن الخطوات التي يقوم بها في هذا الصدد، لا تتسم بالتردد فقط، بل ولا تضطرد كذلك في خطوات تتجه إلى الأمام، بل تتقدم خطوة إلى الأمام لتعود خطوتين إلى الخلف، ثم إن الهدف منها، ليس الإصلاح بل تهيئة الأوضاع الدستورية لإتمام سيناريو التوريث ومع أن الشواهد التي كان يستندون إليها كانت حقيقية، إلا أن آخرين - كنت من

بينهم – كانوا يختلفون مع تحليلهم، لأنه من الناحية الاستراتيجية يتجاهل حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها وهي الدور المركزي الذي لعبته الدولة في عمليات التحديث التي جرت قبل ذلك، مما لا يجوز معه استبعاد جناح أو تيار داخل النخبة الحاكمة من أن يكون ـ على الأقل ـ ضمن القوى الاحتياطية لجبهة الإصلاح.. ولأنه من الناحية التكتيكية، غير عملي بسبب نقص الوعي لدى الجماهير المدعوة للقيام بهذا العصيان، لأهمية الإصلاح الدستوري من جانب، وافتقادها لأي شكل من أشكال التنظيم من جانب آخر.. مما يجعل الدعوة إليه ـ كما وصفتها ـ أقرب إلى سيناريو الفوضى الشاملة يمكن أن يقود لأخطار غير محسوبة، لا تحقق إصلاحا، بل قد ينتهي بانهيار النظام الاستبدادي ذي الطابع المدني ليحل محله نظام استبدادي ذي طابع عسكري أو ديني.

وهو ما يفرض على الإصلاحيين، أن يحشدوا قوة ضغط جماهيرية على النظام الحاكم، لإجباره على القيام بإصلاحات دستورية وسياسية متدرجة وتتواءم مع البيئة السياسية، لتغيير النظام من داخله، مهما كان طول هذا الطريق أو مزالقه.

(٤)

وارتبط بروز إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، بالتصاعد المستمر في نفوذ وجماهيرية تيار الإسلام السياسي، بعد سنوات الكمون التي اضطر إليها خلال خمسينيات وستينيات القرن الماضي، في أعقاب الصدام العنيف بينه وبين نظام الرئيس «عبدالناصر».

وكانت هزيمة النظم الوطنية والقومية، أمام إسرائيل في حرب يونيه ١٩٦٧، قد أنعشت المنتمين لهذا التيار، وأعطتهم الذريعة لإشاعة الاعتقاد بأن هذا النموذج، الذي أخذ الفرصة ليؤسس نظما وطنية وقومية واشتراكية في أقطار عربية مختلفة، قد وقّع - بفشله في الدفاع عن أرض الوطن- صك عدم أهليته لصياغة

المستقبل، وآن الأوان قد آن ليغادر الساحة، ليحل محله نموذج الدولة الدينية الإسلامية باعتباره النموذج الذي لم يجربه العرب والمصريون، إذ لم يأخذ- خلال القرنين الذين مضيا منذ تأسيس الدولة الحديثة- حقه في إقامة نظام الحكم الذي يدعو إليه.

وخلال السبعينات تحالفت إدارة الرئيس السادات، مع هذا التيار بكل فصائله وأجنحته، ضد العدو المشترك للطرفين، وهو التيار اليساري بتنويعاته المختلفة. واستمر هذا التحالف- لفترة ليست قصيرة- في ظل إدارة الرئيس مبارك، مع الجناح الذي يوصف بالاعتدال من هذا التيار وهو «جماعة الإخوان المسلمين»، في مواجهة الجناح الجهادي الذي اتجه لممارسة العنف، وفي الحالتين استغل تيار الإسلام السياسي هذا التحالف في نشر أفكاره، وتنظيم نفسه، وحشد أقسام من الجماهير حوله.

وكان من التجليات الأولى لهذا التحالف، التعديل الذي أدخل على صياغة مادة تقليدية وردت قبل ذلك في دساتير ١٩٢٣ و١٩٣٠، ومشروع دستور ١٩٥٤ ودستور ١٩٥٦، ودستور ١٩٦٤ المؤقت، وكانت المادة تنص في كل هذه الدساتير على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية» فإذا بدستور ١٩٧١، يغير صياغتها عند صدوره في ١٦ سبتمبر ١٩٧١، إلى «الإسلام دين الدولة.. واللغة العربية لغتها الرسمية.. ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، ثم تتغير هذه الصياغة، عند التعديل الأول لهذا الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠- بإضافة حرف التعريف «أل» إلى عبارة «مصدر رئيسي» ليصبح نص المادة «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.. ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

وعلى العكس من التيار الجهادي المتشدد، الذي يرفض- من حيث المبدأ- النظم الدستورية، ويعتبر تشريع الناس لأنفسهم، تطبيقاً للمبدأ الدستوري «الأمة مصدر السلطات» خضوعاً لـ «الطاغوت» الذي يعتدي على حق الله تعالى في «الحاكمية»، ويدعو- بالتالي- لقلب نظم الحكم الدستورية التي أقامها «الطاغوت» بالعنف، لتحل محلها نظم حكم إسلامية، فإن تيار «الإخوان

المسلمين». أعلن قبوله للنظام الدستوري، في إطار استراتيجية تسعى - كما جاء بالنص في «مبادرة الإخوان المسلمين حول مبادئ الإصلاح في مصر/محمد مهدي عاكف/ دار المنارة/ القاهرة ٢٠٠٤» - إلى «العمل على إقامة شرع الله من منطلق إيماننا بأنه العلاج الحقيقي الفاعل لكل ما نعانيه من مشكلات داخلية وخارجية، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وذلك من خلال تكوين الفرد المسلم الذي يكون البيت المسلم ومنها يتكون المجتمع المسلم، ليؤدي ذلك إلى تكوين الحكومة المسلمة والدولة التي تقود الدول الإسلامية وتقيم شتات المسلمين، وتستعيد مجدهم، وترد إليهم أرضهم المفقودة وأوطانهم المسلوبة، وتحمل لواء الدعوة إلى الله حتى تسعد العالم بخير الإسلام وتعاليمه».

وكان ذلك هو السبب الذي دفع الإخوان المسلمين للتحمس الشديد للمادة، على الرغم من علمهم بأن نصها الأصلي أضيف إلى الدستور، لأسباب سياسية براجماتية محضة. تتعلق برغبة الرئيس «السادات» في إرسال إشارة إلى التيارات الإسلامية. بأن موقفه منها سيكون مختلفا بل مضادا لموقف سلفه. وأن التعديل الذي أدخل علي هذا النص عام ١٩٨٠ - بإضافة حرف التعريف إلى عبارة «مصدر رئيسي» كان يرتبط برغبة الرئيس «السادات» في تقديم حافز يؤدي إلى تمرير التعديل الأهم من حزمة التعديلات التي طرحها آنذاك وهو التعديل الذي أدخل على المادة ٧٧، وأطلق حق رئيس الجمهورية في تجديد رئاسته لمدد متوالية بلا حصر، بعد ان كان هذا الحق يقتصر - قبل هذا التعديل- على التجديد لمدة ثانية فقط.

ولم يتنبه الذين سعوا لإدراج هذه المادة في الدستور لأسباب سياسية نفعية، إلى ما يمكن أن تثيره من هواجس لدى غير المسلمين، ولم يدرك الذين تحمسوا إلى تعديلها عام ١٩٨٠، أنها يمكن أن تؤدي إلى توترات طائفية تهدد وحدة الوطن، أو تساهم - إذا ما أسيء فهم النص أو تفسيره أو تطبيقه - مع عوامل أخرى إلى احتقان طائفي يهدد الاستقرار، وهو ما رصده تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الشعب عام ١٩٧٢ برئاسة د. جمال العطيفي، حول ما سمي آنذاك بـ «حادث الخانكة» -التي كانت أول شرارات الفتنة الطائفية في النصف

الثاني من القرن العشرين - بإشارته إلى أن «المطالبة بإدراج المادة الثانية من الدستور في صيغتها الأولى عام ١٩٧١، قد واكبته دعوة من المواطنين الأقباط، إلى التمسك بحرية العقيدة والأديان».

ولقد تصاعدت هذه المخاوف بتناسب طردي مع تصاعد التوترات الطائفية، ومع البدء في إعداد مشروعات «القوانين لتطبيق المادة الثانية في عام ١٩٧٧، ولفت انتباهي تزامنها مع البدء في مناقشات تعديل بعض مواد الدستور، ومنها المادة نفسها في نهاية ١٩٧٩، إذ عقد اجتماع بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية حضره بعض المطارنة وعدد من أعضاء المجلس الملي العام ومائة عضو من أعضاء المجالس الملية الفرعية، لمناقشة المقترحات المزمع إدخالها على المادة، انتهى بالاقتراح بإضافة ذيل للمادة، بحيث يكون نصها «ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بما لا يتعارض مع شرائع الأقباط» (موريس صادق المحامي/ محاكمة البابا شنودة/ مكتب النشر للطباعة/القاهرة/١٩٩١).

ومع أن الرئيس «السادات» بدأ منذ العام ١٩٧٨، ومع تصاعد «التوترات الطائفية» وتزايد نفوذ «الإخوان» بتفسير المادة الثانية للدستور، تفسيرا يمكن أن يحول مصر إلى دولة طائفية، تلتفت إلى هذا الخطر ويحرص على تكرار القول بأن النظام في مصر يقوم على مبدأ «لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين» إلا أن تيار الإسلام السياسي، بكل أجنحته، لم يقبل بهذا التفسير للنص الأصلي أو المعدل للمادة، بل إن الجناح المتشدد منه، لم يعتبر ما قاله «السادات» خروجا عن الدستور فحسب، بل خروجا عن الملة كذلك، وحكم بكفره، واستند إلى هذا الحكم في تدبير عملية اغتياله في ٦ أكتوبر ١٩٨١ كما جاء في أقوال الذين نفذوا هذه العملية في اعترافاتهم أمام النيابة وأمام المحكمة.

وكشفت المحاولات التي جرت لتطبيق المادة الثانية من الدستور، بإعداد مشروعات قوانين تستند إلى الشريعة الإسلامية، عن تعقد المشاكل التي سوف يثيرها هذا التطبيق، خاصة إذا لم يضع الذين يصوغون هذه المشروعات في اعتبارهم ما لحق بالمجتمع المصري من تطورات، بعد مرور ما يقرب من قرنين على تأسيس الدولة المدنية، أو إذا اتجهوا إلى استلهام نصوص مشروعات هذه

القوانين، من المدارس الفقهية المتشددة الأقل اجتهاداً، والأكثر بعداً عن الأسس التي قامت عليها الدولة المدنية.

وارتبطت المحاولات الأولى لصياغة مشروعات قوانين لتطبيق المادة الثانية من الدستور، بصيغتها الأولى، بالفترة التي وصل فيها التحالف بين إدارة الرئيس «السادات» وبين التيارات الدينية الإسلامية إلى ذروته، وهو ما شجع الحركة الإسلامية - التي كانت تتسع آنذاك لتشمل الجمعيات والمنظمات الدينية والهيئات الحكومية العاملة في مجال الرعاية الدينية مثل الأزهر ووزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - على الضغط لتطبيق المادة، وتحويلها من نص دستوري إلى مشروعات قوانين تقدم إلى مجلس الشعب.

وتمثلت أولى المحاولات في هذا السياق في «مشروع قانون الحدود» الذي انتهت من إعداده - عام ١٩٧٧ - لجنة عليا شكلها شيخ الأزهر آنذاك «الدكتور عبدالحليم محمود» برئاسة الشيخ «محمد ماطوس» رئيس لجنة الفتوى بالأزهر - ضمت في عضويتها أعضاء «اللجنة» وعلماء آخرين ينتمون للمذاهب الفقهية الأربعة الرئيسية لأهل السنة، فضلاً عن عدد من خبراء القانونيين، وتضمن المشروع ٣٤ مادة في سبعة أبواب، خصص الأول منها للأحكام العامة المشتركة بين الحدود، وخصصت الأبواب الباقية للحدود الستة المعروفة في الشريعة الإسلامية، وهي حدود «السرقة» و«الحرابة» (الاعتداء على مال الغير أو عرضه أو جسمه مغالبة أو قطع الطريق على الكافة بقصد الإضافة)، و«الزنا» و«شرب الخمر» و«القذف» و«الردة عن الإسلام» وتحدد طرق الإثبات وحالات العفو، وموانع إقامة- أي تنفيذ- الحدّ ، والعقوبات التي توقع على من يدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي تطبق عليها الحدود وهي تشمل: عقوبات قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والرجم والجلد والسجن والقتل.

ونص الباب السابع من المشروع على تعريف «المرتد» بأنه «المسلم الراجع عن دين الإسلام، سواء دخل في غيره أم لا.. وتثبت بقول صريح أو فعل قاطع في الرجوع عن الإسلام، أو انكار المرتد المعلوم من الدين بالضرورة، أو الهزء- قولاً أو فعلاً- بنبي أو رسول أو ملَك، أو بالقرآن الكريم» ونص مشروع القانون على

أنه «إذا تاب المرتد وعدل عما كفر به سقطت العقوبة، ولا تقبل توبته إذا تكررت ردته مرتين». ويعاقب المرتد عن دين الإسلام - طبقا لنصوص المشروع - بالإعدام، إذا كانت ترجى استتابته أو أمهل لمدة لا تزيد على ستين يوما ولم يتب، وتكون تصرفاته المالية نافذة إذا صدرت منه قبل ردته وتعود إليه أمواله إذا رجع إلى الإسلام. وإذا مات أو قتل آل ما كسبه حال إسلامه إلى ورثته المسلمين. وتبطل تصرفاته حال ردته وتؤول أمواله «التي كسبها» فيها لبيت المال (راجع نص المشروع في «مجلة الاعتصام»/ جمادى أول ١٣٩٧ - مايو ١٩٧٧/ العدد ٩/ السنة الأربعون)

وأثارت المواد التي تتعلق بـ«حد الردة» في مشروع هذا القانون اعتراضا من الكنيسة الأرثوذكسية لمخالفتها - في رأيها - لنصوص الدستور التي تتعلق بحرية العقيدة، وبالمساواة بين المصريين أمام القانون. إذ هي - كما قالت - تعاقب المسلم الذي يترك دينه إلى المسيحية أو غيرها من الأديان، ولا تعاقب المسيحي الذي يترك دينه إلى الإسلام أو غيره من الأديان ووصل هذا الاعتراض إلى حد اعتكاف «البابا شنودة الثالث» في الدير، ودعوته الأقباط إلى الصلاة والصوم لمدة خمسة أيام، احتجاجا على مشروع القانون.. وهو ما انتهى إلى عدم مناقشته أمام مجلس الشعب.

وفي ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ - وفي عهد رئاسة «د. صوفي أبو طالب» لمجلس الشعب، قرر المجلس البدء بتشكيل لجان متعددة، تناط بها مهمة تقنين الشريعة الإسلامية، تنفيذا للمادة الثانية من الدستور - بنصها الذي صدرت به عام ١٩٧١ - بما يحقق التلاؤم بين مبادئ الشريعة، ونصوص الدستور. وقال رئيس المجلس في جلسة أول مايو ١٩٨٢، وهو يقدم هذه المشروعات، إن اللجان «قامت بعملها، انطلاقا من منهج يذهب إلى الأخذ من الشريعة الإسلامية نصا أو استخراج النص القانوني من حكم شرعي أو أصل من أصول الشريعة، من دون التقيد بمذهب فقهي معين، واستنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التي تتفق وظروف المجتمع، دون الخروج عن الأحكام قطعية الثبوت والدلالة التي لا مجال للاجتهاد فيها، وإنما قصرت اجتهادها على ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية المستحدثة التي

لم يتطرق لها فقهاء الشريعة بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها مثل معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال.. إلخ».

وانتهت هذه اللجان من إعداد خمسة مشروعات بقوانين هي: «مشروع قانون المعاملات المدنية» في أكثر من ألف مادة. «ومشروع قانون الإثبات» في ٦٨٩ مادة، ومشروع قانون التقاضي» ويقع في ٥١٣ مادة ومشروع قانون العقوبات/ القسم العام والحدود والتعزيرات» ويقع في ٦٣٠ مادة، ومشروع قانون التجارة البحرية» ويقع في ٤٤٧ مادة. «ومشروع قانون التجارة» ويقع في ٧٧٦ مادة.. (مجلة الاعتصام/ العددان ١٠ و١١ من السنة ٤١/ جمادى الثانية ورجب ٥-١٤٠٦.. مارس وأبريل ١٩٨٥).

وأثار تضمين هذه اللجان، المواد الخاصة بالردة ضمن القسم الأول من مشروع قانون العقوبات الذي أعدته الاعتراض نفسه، فأصدر المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية في ٢٦ مارس ١٩٨٠ بيانا جاء فيه «إننا أمام ضمائرنا لن نستطيع أن نقبل مشروع قانون الردة، ولن نخضع له، إذا نفذ، وبحكم ضمائرنا سنسعى وراء كل من ترك مسيحيته لكي نرده إليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على الشخص، ونحن مستعدون أن ندخل في عصر استشهاد جديد من أجل ديننا والثبات فيه، حتى لا تلومنا ضمائرنا إن تركنا إنسانا يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه» وأنهى المجمع المقدس بيانه بالإعلان عن أنه تم الاتفاق على عدم إقامة مراسيم واحتفالات عيد القيامة في تلك السنة.

على أن هذه التشريعات كلها، أحيلت إلى اللجنة التشريعية بمجلس الشعب لبحثها، وظلت حبيسة الأدراج منذ ذلك الحين، بعد أن استقر الرأي الرسمي على أن المادة الثانية من الدستور تتعلق بالقوانين التي تصدر بعد نفاذ الدستور، والتي يتوجب ألا تنطوي على ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ومنذ استقر نص المادة الثانية في الدستور عند صدوره عام ١٩٧٦، وفي أعقاب تعديل النص عام ١٩٨٦، تتالت أحكام المحكمة العليا (١٩٦٩/ ١٩٧٩) ثم أحكام المحكمة الدستورية العليا (١٩٧٩/...) التي تفسر -وتفصل- هذا النص، على النحو التالي

أولا: إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية- بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠- من إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل - فلا يجوز لنص تشريعي- يصدر بعد ٢٢ مايو ١٩٨٠وهو تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء على تعديل صياغة المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا، ومن غير المتصور تبعاً لذلك أن يتغير مفهومها بتغير الزمان والمكان. إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور -كما ذهبت المحكمة- تقدم على هذه القواعد القانونية أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوما بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك إنكارا لما علم من الدين بالضرورة.

واستثنت المحكمة الدستورية من ذلك، أحكام الشريعة الإسلامية الظنية، أي غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، التي يجوز فيها الاجتهاد. إذ إن هذه

الأحكام الظنية بطبيعتها - كما قالت المحكمة: «متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا- ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة». واشترطت أحكام المحكمة الدستورية «أن يكون الاجتهاد دوما واقعا في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزما بضوابطها الثابتة، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال» (القضية رقم ١٦٩ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩ جـ ١/١٦ دستورية ص١١٤٣).

وفي سياق متصل، ذهبت المحكمة إلى أن نص المادة الثانية «يستهدف توجيه الشارع إلى استلهام قواعد التشريع من مبادئ الشريعة الغراء»، بما في ذلك «حق المشرِّع في أن يختار منهجا دون مذهب أو أرجح الأقوال في مذهب من المذاهب، لكي يلزم القضاء بالتقيد به، وفقا لما يراه ملائما لظروف المجتمع بلا معقب عليه في تقديره».. وبالتالي يجوز الشارع- بما له سلطان- «أن يجمع الناس على رأي واحد، يرفع به الخلاف ويتقيد به القاضي كي ينزل الجميع على حكمه ويأثم من يخالفه، لأن طاعة وليّ الأمر واجبة فيما ليس فيه مخالفة للشرع ولا معصية، وأساس هذا الجمع هو تيسير تعريف القاضي والمتقاضي على السواء بما يحكم أعمال الناس من قواعد تحقيقا لاستقرار العلاقات وثبات الأحكام وإرساء الحق والعدل والمساواة» (القضية رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية دستورية بجلسة ١٩٧٦/٧/٣ جـ١/ عليا ص ٤٢٢) وهو ما يعني كذلك في رأي المحكمة، «أنه ليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة، إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام، أو رفع ضرر عام» (القضية رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا بجلسة ١٩٧٦/٩/٣ جـ١/ عليا ص ٤٢٢).

ثانيا. وفي تعريفها لمعنى الاجتهاد، والنطاق الذي يطبق فيه وصاحب الحق في القيام به ذهبت أحكام المحكمة الدستورية، إلى أن «الاجتهاد ليس إلا جهد عقلي

يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وهو بذلك لا يجوز أن يكون مقلداً محضاً للأولين، أو افتراء على الله كذبا بالتحليل أو التحريم في غير موضعيهما. أو عزوفاً عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم (القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٦/٦/١ جـ ٧ «دستورية» ص ٣٤٧).

وفي تحديدها لمجال الأخذ بالآراء الاجتهادية ذهبت هذه الأحكام إلى أن «الآراء الاجتهادية ليس لها – في ذاتها – قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز تبعا لذلك اعتبارها شرعا ثابتا مقدرا لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد، بل إن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيبا، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندا، وأكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفا لأقوال استقر عليها العمل زمنا».

وفي تحديدها لمن لهم حق الاجتهاد، ذهبت أحكام المحكمة الدستورية إلى القول بأنه «إذ جاز القول بأن الاجتهاد في الأحكام الظنية، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – النقلية منها والعقلية – حق لأهل الاجتهاد. فأولى أن يكون هذا الحق ثابتا لولي الأمر يستعين عليه – في كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها – بأهل النظر في الشئون العامة، إخماداً للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة. على أن يكون مفهوما أن اجتهادات السابقين، لا يجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها، بل يجوز لولي الأمر أن يشرع على خلافها، وأن ينظم شئون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهماً في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة، هي التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها. وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها، أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتحدد – مضمونا ونطاقا – على ضوء أوضاعها المتغيرة».

وفي تبرير ذلك قالت المحكمة الدستورية «إن ذلك هو إعمال للمرونة التي تتسمها

الشريعة الإسلامية في أحكامها الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، والتي ينافيها أن يتقيد ولي الأمر في شأنها بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة، تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها. (القضية رقم ٨ سنة ٨ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٦/١/٦ جـ ٧ «دستورية» صـ ٣٤٧).

وقررت هذه الأحكام أن «الاجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولي الأمر، يبذل جهده في استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التي لا تضفي قدسية على آراء أحد من الفقهاء في شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التي لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها، ولا يساغ تبعاً لذلك اعتبارها شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لأقوال كثيرة امتد العمل بها زمناً». (القضية رقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٧/٧/٥ جـ ٨ «دستورية» صـ ٦٩٣).

ثالثاً: أكدت أحكام المحكمة الدستورية، أن القيد الوارد في المادة الثانية، لا يسري إلا على القوانين التي تصدر بعد تاريخ نفاذ المادة -وهو ٢٢ مايو ١٩٨٠- وهي قوانين يجب «أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج- في الوقت ذاته- عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية»، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ «فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله، أي في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال ومن ثم، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال

هذا القيد». واستشهدت المحكمة الدستورية على ذلك، بتقرير «اللجنة العامة لمجلس الشعب الذي وافق عليه المجلس بجلسة ١٥ سبتمبر ١٩٨١، الذي نص على «أن الانتقال من النظام القانوني القائم حالياً في مصر والذي يرجع إلى أكثر من مائة سنة إلى النظام الإسلامي المتكامل يقتضي الأناة والتدقيق العملي، ومن هنا، فإن تقنين التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن مألوفة، أو معروفة وكذلك ما جد في عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود في المجتمع الدولي من صلات وعلاقات ومعاملات، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهوداً، ومن ثم فإن تغيير النظام القانوني كله ينبغي أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة في إطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء...».

وفي السياق نفسه تذهب المحكمة الدستورية إلى أن المادة الثانية من الدستور «لم تلزم السلطة التشريعية بالمبادرة إلى تنقية القوانين السابقة على إدراجها بالدستور، مما قد يشوبها من عوار مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن القول بنكول هذه السلطة عن مهمتها في تنقية هذه القوانين، يخرج عن نطاق سلطة المحكمة الدستورية، بل مرده إلى هيئة الناخبين التي منحتها ثقتها».

(القضية رقم ٣٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٧/٦/٤ جـ ٨ «دستورية» ص ٢٠٩). القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ جـ٣ «دستورية» ص٢٠٩. (القضية رقم ١٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٧/٦/٧ جـ٨ «دستورية» ص٦٦٧). (القضية رقم ٢٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٧/٦/٧- جـ٨- «دستورية» ص ٦٨٠).

(٦)

ومع أن هذه التفسيرات، بدت أكثر مرونة من تفسير التيار الإسلامي لنص المادة، وخاصة فيما يتعلق بتعريف «مبادئ» الشريعة الإسلامية، بأنها «الأمور قطعية الثبوت والدلالة، وترك مساحة واسعة للاجتهاد فيما يتعلق بغيرها من النصوص الشرعية، ظنية الثبوت والدلالة. وقصر تطبيق المادة على التشريعات التي تصدر بعد تطبيق المادة بنصها المعدل في مايو ١٩٨٠، إلا أن ذلك لم يحل دون تناقض بعض إجراءات السلطة التنفيذية وأحكام محاكم القضاء الإداري، مع تفسيرات المحكمة الدستورية للمادة ٤٦ التي تنص على أن «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية»، استناداً إلى تفسير المحكمة الدستورية ذاتها للمادة الثانية من الدستور.

وكانت المحكمة الدستورية قد انتهت - في الحكم الذي أصدرته في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية/ جلسة ١٨ مايو ١٩٩٦/ ج٧ دستورية/ ص٦٥٦ - إلى أن حرية العقيدة تعني ألا يحمّل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلا ولا يجوز كذلك - في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضرارا بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سرا أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقا لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزا لبعضها عن البعض».

ومع أن الحكم ميز بين حرية العقيدة، التي اعتبرها مطلقة ولا قيد عليها، وبين حرية إقامة الشعائر الدينية، التي اعتبرها - استنادا إلى ما ورد في نصوص الدساتير المصرية السابقة ولم يرد نصاً في دستور ١٩٧١ - مقيدة بالمحافظ على

النظام العام والآداب، وقاصرة - كما جاء في الحكم في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية دستورية بجلسة أول مارس ١٩٧٥/ ج١ عب/ ص٢٢٨ - على اتباع الديانات السماوية الثلاث دون غيرها من العقائد غير السماوية.

وعلى الرغم من ذلك اتجهت الأجهزة التنفيذية في مصلحة الأحوال المدنية إلى مصادرة حق المواطنين الذين يدينون بديانة غير سماوية - مثل البهائية - في تسجيل ديانتهم في أوراقهم الثبوتية، وأجبرتهم على تسجيل أحد الديانتين السماويتين، الإسلام أو المسيحية، في هذه الأوراق، واستندت في ذلك إلى حكم المحكمة الدستورية. مع أن الحكم لا ينكر على البهائيين حق اعتقاد ما يشاءون، ولكنه يميز بين حقهم في الاعتقاد، وهي مطلقة وبلا قيود، وحرية إقامة الشعائر الدينية التي تقتصر - فقط - على اتباع الأديان السماوية وحين لجأ المتضررون إلى محاكم القضاء الإداري، تنوعت أحكامها بين تأييد موقف الجهة الإدارية، وبين إلغاء قراراتها، إلى أن استقر الأمر على ترك خانة الديانة، في الأوراق الثبوتية للبهائيين دون بيان.

وكان من بين تداعيات هذا التناقض، القضايا المتتالية، التي أقامها مواطنون مسيحيون، كانوا قد تركوا دينهم إلى الإسلام، لأسباب مختلفة، يجري تغيير بيانات أوراقهم الثبوتية، ثم قرروا أن يعودوا إلى دينهم، فرفضت الجهات الإدارية، وأيدتها أحكام محاكم القضاء الإداري.. استنادا إلى المادة الثانية من الدستور، وبالمخالفة لتفسير المحكمة الدستورية للمادة الخاصة بحرية العقيدة.

■

وتأثرت أحكام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة. النظر بتفسيرها الخاص للعلاقة بين المادتين الثانية (التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)، والسابعة والأربعين (التي تضمن حرية العقيدة). وهي أحكام تنحو في تفسيرها لهذه العلاقة، إلى الأخذ بقاعدة أن حرية العقيدة التي ينص عليها الدستور هي حرية مكفولة فقط، لغير المسلمين من المصريين، الذين يجوز لهم تغيير عقيدتهم إلى الإسلام، ولكنها ليست مكفولة للمسلمين، إذ لا يجوز لهم - طبقا لما تذهب إليه هذه الأحكام - أن يمارسوا حقهم الدستوري في

حرية العقيدة، وإن ارتدوا عن الإسلام إلى ما سبقه من الأديان السماوية.. حتى لو كانوا قد فتنوا في إيمانهم.

وتستند أحكام القضاء الإداري في ذلك إلى أسباب بعضها شكلي، والآخر موضوعي، يكشفان عن انحياز للاتجاهات الفقهية الأكثر محافظة في الشريعة الإسلامية، والأكثر بعداً عن ضرورات الدولة المدنية الديمقراطية، من دون التفات إلى التيارات الفقهية، التي يذهب أصحابها إلى أن الشريعة الإسلامية، تطلق حرية العقيدة بلا حدود.

وفي هذا السياق، نتوقف أمام حكمين، أصدرتهما دائرتان من دوائر محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، يعكسان موضوع هذا الاتجاه.

أما الحكم الأول، فقد صدر في ١٢ يونية ٢٠٠٩، ويقضي برفض الدعويين رقمي ٧١٧١٤ لسنة ٦٢ ق و٦٦٦٥٢٢٥ لسنة ٦٣ ق، اللذين أقامهما، مواطن مسلم، ضد رئيس الجمهورية وآخرين، وطلب فيهما إلغاء القرار السلبي برفض تغيير بيان الديانة في بطاقة الرقم القومي الخاصة به من «مسلم» إلى «مسيحي» بعد أن تحول إلى المسيحية من الإسلام.

وفي تبريرها لرفض الطلب، ذهبت الدائرة – التي رأسها المستشار – حمدي ياسين عكاشة – إلى أن حرية العقيدة ضمن المنظور الدستوري يتعين فهمها في ضوء أمرين، أولهما أن جمهورية مصر العربية، ليست دولة مدنية تماماً، وإنما هي دولة مدنية ديمقراطية، والإسلام فيها دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وثانيهما مبدأ المواطنة، بما يعنيه من العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع لجميع المواطنين الذين يعيشون فوق تراب الوطن في الحقوق والواجبات، دون أدنى تمييز قائم على معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو..

واستخلص الحكم من هذه الديباجة، أن «تغيير الديانة ضمن نطاق حرية العقيدة وإن كان لا يثير مشكلة في الدول ذات الطابع المدني الكامل، فإن الأمر جد مغاير في مصر لما يترتب على تغيير الديانة من آثار قانونية مهمة في مسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهي آثار تختلف حسب الديانة والملة».

واستعرضت حيثيات الحكم المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر عام ١٩٦٦ وصدقت عليه مصر عام ١٩٨٢، وهي المادة التي تضمن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره.. وحريته في إظهار دينه، ولا يخضع إلا القيود التي يفرضها القانون، «وتوقفت حيثيات الحكم أمام النص في هذه المادة على أن هذه القيود التي يجوز فرضها على حرية العقيدة، هي القيود التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية». كما توقفت أمام حقيقة «أن مصر قد تحفظت على العهد عند التصديق عليه، واشترطت أن تلتزم به بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية».

وفي استعراضها لتصورها عن الموقف الإسلامي من حرية العقيدة نبهت حيثيات الحكم إلى أن «حرية الفكر هي الطريق إلى الحق. ومن ثم استبعد الإسلام صور القيود المختلفة عن حرية الفكر.. كما افترض وجود الحرية كجزء لا يتجزأ من بنية المجتمع، ليس فحسب لأن الإيمان بالعقيدة لا يمكن أن يتم إلا في بيئة حرة، وبعد اقتناع كامل، ولكن أيضا لأن الإسلام يبني الحياة الإنسانية بصفة عامة على أساس أنها (اختبار) و(اختيار) بين الخير والشر، وهذا بدوره يفترض ويتطلب وجود قوى الشر والغواية، وحرية الإنسان في (الانسياق) أو (المقاومة).

ومن جهة أخرى فإن كفالة حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية - كما أضافت هذه الحيثيات - قد سبقت الدساتير جميعها منذ أربعة عشر قرنا ونيف، وانطلاقا من ذلك ذهبت حيثيات الحكم إلى أن الشريعة الإسلامية تقر بحرية العقيدة على اعتبار أن «الإيمان هداية والاختلاف قضاء وأن جميعه من عند الله، لذلك فقد أمر الله تعالى نبيه بأن (يعرض) عن المشركين والجاهلين لأنه لا إكراه في الدين. فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، وأن الله تعالى وحده هو الذي سيحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون».

غير أن هذه الحيثيات التي أخذت بوجهة النظر الفقهية التي تقول إن حرية

العقيدة في الإسلام مطلقة، عادت لتؤكد - في الفقرات التالية - أن حرية العقيدة في الإسلام غير مطلقة، حيث قالت: «إلا أنه ومن وجهة أخرى فإن القرآن الكريم لا يقبل أن يكون الدين الحرية يحتل فيها اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا من يريد».

واستندت المحكمة إلى سبب شكلي لرفض الدعوى، هو أن نص المادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية، يشترط لإثبات الديانة في الأوراق الثبوتية، أن يتقدم طالب تغيير بيانات الديانة، بأحد مستندين، إما حكم بتغيير الديانة من المحكمة المختصة، أو وثيقة تغيير ديانة صادرة من جهة الاختصاص، لافتة النظر إلى أن الواقع التشريعي لا يعرف محكمة مختصة بتغيير الديانة ولم ينظم إجراءات لحصول هذا الحكم القضائي بالتغيير، كما أنه لم يحدد جهة مختصة بإصدار وثيقة بتغيير الديانة من الإسلام إلى المسيحية، لتنتهي من ذلك، أن المادة، وإن كان نصها مطلقا في السماح بتغيير الديانة، إلا أن الواقع القانوني لا يسمح بتغيير الديانة من الإسلام إلى أي دين آخر.

وانتهت المحكمة من ذلك إلى مطالبة المشرع بوضع نص تشريعي «يحمي الأديان من الازدراء أو السخرية ليكون أساسا لحرية العقيدة وحرية الانتقال من دين إلى دين، على أن يراعي هذا القانون عدم التعارض مع مقتضيات النظام العام، ويبين الجهة القانونية التي يتم بها إشهار الدين الجديد وشروط هذا الانتقال من ناحية السن والحالة العقلية واتحاد الأبوين في الدين أو اختلافهما، وما إذا كانت هناك ضغوط تمثل الإكراه أو إغراءات تمثل الزيف، على أن تقرر عقوبة تحول دون هذا العبث. وأن تشدد العقوبة على كل من يسعى إلى الاستقواء بالأجنبي أو الحصول على منفعة من مال أو عمل أو زواج أو طلاق أو مواريث عن طريق الاتجار أو التلاعب بالأديان، وأن يراعي هذا التشريع كذلك ظروف من أصابتهم الحيرة من اختلاف الأبوين في الدين وأن تكون العقوبة في كل حالة من الأحوال المتقدمة منفصلة عن الحق في تغيير الدين وألا تقع بسبب عودته إلى دينه الأول، بل على تحوله عابثا مستهترا في دين غير مؤمن به، وذلك درءا للفتنة التي لا تفتأ أن تطل برأسها علينا من حين لآخر».

ومع تقديرنا لمحاولة هذه الحيثيات الموازنة بين ضمان حرية العقيدة، وبين تنظيم الحق في ممارسة هذه الحرية، إلا أن التشريع الذي تطالب المشرع بإصداره، يتناقض - في رأينا - مع نص المادة ٤٦ من الدستور، التي أطلقت حرية العقيدة، ولم تشر إلى إصدار أي قانون ينظمها، كما أنه يتناقض مع الاتجاه الفقهي الإسلامي، الذي يؤكد أن القرآن الكريم قد أطلق حرية العقيدة.

وبعد أسبوعين من صدور هذا الحكم، أصدرت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، برئاسة المستشار «محمد عطية» - حكما آخر، يستند إلى منظور موضوعي، ينطلق من قراءة مختلفة لنصوص الشريعة الإسلامية، ويصادر كذلك حق المسلمين من المصريين، في التمتع بحرية العقيدة.

ويقضي هذا الحكم بعدم قبول الدعوى رقم ٤٤٧٧٥ لسنة ٦٠ق، التي أقامها شاب مسيحي قال في عريضة دعواه، إنه لم يكن قد تجاوز السابعة من العمر، حين تحول والده إلى الإسلام، فقامت مصلحة الأحوال المدنية، بتغيير ديانته - في شهادة ميلاده - إلى الإسلام، وتغيير اسمه، إلى اسم إسلامي، أما وقد بلغ سن الأهلية القانونية، فقد أقام هذه الدعوى، مطالبا بإلزام مصلحة الأحوال المدنية، باستخراج أوراقه الرسمية بنفس بياناته المدونة لحظة الميلاد، من حيث الاسم والديانة المسيحية، استنادا إلى أن تغيير هذه البيانات كان قد تم دون رغبة منه، وأن له الحق - بعد أن بلغ سن الرشد - أن يختار ويفاضل بين الديانات.

واستندت المحكمة في أسباب حكمها بعدم قبول الدعوى إلى أن «الإسلام بحسبانه الدين الذي يدين به غالبية أفراد الشعب المصري، تحتم أحكامه ومبادئه حق غير المسلم في اعتناق الدين السماوي الذي يريد، كما تمنع ذات الأحكام على من دخل الإسلام ويمارس شعائره الخروج منه باعتباره خاتم الأديان السماوية، وهو ما أضحى مظهرا من مظاهر النظام العام واجب الاحترام»، وفي تبريرها لاعتماد هذا التفسير الفقهي لموقف الإسلام من حرية العقيدة دون غيره أضافت المحكمة «وإذ حفل الفقه الإسلامي بخلاف حول حد الردة وجودا وتقريرا فإن جميعهم - الفقهاء - لا ينكر عظيم جرم المرتد واعتدائه على الإسلام بعد دخوله فيه بإرادته».

وذهبت المحكمة إلى أن النظام العام في مصر «يوجب النيل من دين الوطن الرسمي الذي استقر في وجدان أغلبية الشعب المصري على إثم الخروج على أحكامه وعدم الارتداد عنه »، وعززت بأن «المسلم الذي ارتضى بإرادته الإسلام أو من عاش للإسلام ووقر في ضميره، يمتنع عليه الخروج على الإسلام متلاعبا بهذا الدين الحنيف باعداً بذاته عن الهدى ومنزلقا في هوى نفسه»، وعلى عكس الحكم السابق، الذي طالب المشرع بأن يضع تشريعا ينظم حق تغيير الدين، فقد ذهبت دائرة المستشار محمد عطية، إلى أن تغيير المعتقد الديني لا يجوز إلا وفق ترتيب معين وصفه الحكم بأنه «التغيير الذي يقره الله سبحانه وتعالى»، وأضافت أن «من يعتقد اليهودية مدعو إلى اعتناق المسيحية اللاحقة لها تنزيلا ومن يعتنق المسيحية مدعو لاعتناق الإسلام خاتم الأديان والعكس في جميع الحالات غير صحيح بمراد الله في ترتيب نزول دياناته السماوية وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة في مصر».

وفي إطار ردها حول موافقة مصر على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي صارت بعد إقرارها قوانين سارية تؤكد على حرية الاعتقاد وحق الأفراد في اعتناق ما يرونه من ديانات أو عقائد، قالت المحكمة إن «مصر من منظور أنها دولة إسلامية يدين غالبية شعبها بالإسلام قد استخدمت سيادتها التشريعية بذات الأداة القانونية ووافقت على هذه الاتفاقيات مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون هذه الاتفاقيات مع هذه الأحكام التي استقرت نظاما عاما واجب الاحترام».

واستندت المحكمة أيضا إلى فتوى صادرة عن دار الافتاء في ١٤ مايو ٢٠٠٦ في الطلب رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدى جواز إقرار المرتد على ردته واعتداد سلطات الدولة بهذه الردة، وكانت الفتوى المذكورة قد انتهت إلى أن «من دخل الإسلام طواعية من غير إكراه وعن بينة ثم عمد إلى تغيير دينه إلى دين الإسلام فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه، ويطالب بأن يغير اسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة ويجاهر بردته فيفتن الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره، ويتعلق به حقوق الآخرين».

وخلصت المحكمة إلى أن المدعي يعد مسلما نظرا لإسلام والده وهو في سن السابعة، وبالتالي فإنه لا يجوز له الارتداد عن الإسلام. حيث قالت المحكمة إن «المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن الولد يتبع أحد أبويه في الإسلام، كما أن الراجح في الفقه الحنفي أن المسلم تبعا لإسلام أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب، واعتبرت المحكمة أن الجهة الإدارية غير ملزمة بالنظر في طلب المدعي».

وبصرف النظر عن أن الحكم يعتبر شخصا لا يؤمن بالإسلام على البقاء في صفوفه، مما يتيح له أن يتزوج بمسلمة، وأن يرث مسلما، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية، فإنه لم يتناول الموضوع من زاوية النصوص الدستورية، التي تضمن المواطنة وتساوي بين المصريين في الحقوق والواجبات.

■■■

وكان هذا التضارب في تأويل نص المادة الثانية من الدستور، وفي تأويل معنى "مبادئ" الشريعة الاسلامية، فضلاً عن الاشكاليات الاخرى التي يثيرها النص هو الذي دفع فريق من الإصلاحيين - أثناء الحوار حول التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ - إلى اعتبار المادة الثانية من الدستور، جوهر إشكالية العلاقة بين الدين والدولة كعقبة في طريق التطور الديمقراطي، ومع أن بعضهم طالب بإلغاء المادة، إلا أن آخرين طالبوا بإعادة النص إلى ما كان عليه في الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١، وهو «الإسلام دين الدولة» بينما رأى فريق ثالث أن المناخ السياسي والفكري السائد لا يسمح بإلغاء المادة، أو العودة إلى نصها قبل ١٩٧١، وأن الأفضل هو تعديل صياغة المادة بما يحول دون تفسيرها على نحو يخل بمبدأ المواطنة، أو يهيئ المناخ لإقامة دولة دينية، وكان من بين الاقتراحات التي طرحت آنذاك اقتراح قدمته، بأن يعدَّل النص ليصبح «مقاصد الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. مصادر رئيسية للتشريع».

وفي ٥ مارس ٢٠٠٧ وقع ١٦٥ من المثقفين على نداء أصدره «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان» يطالب بتعديل المادة الثانية من الدستور، على أن يأخذ التعديل بأربعة مبادئ أساسية هي

١ـ أن الإسلام دين غالبية المواطنين.

٢ـ أن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدر من المصادر الرئيسية للتشريع بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو يخل بحقوق المواطنة أو بمبدأ المساواة أمام القانون.

٣ـ أن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد.

٤ ـ ضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين.

وبشكل عام، فإن تصاعد القلق من تفسيرات المادة الثانية من الدستور، قد ارتبط بتصاعد النفوذ السياسي لجماعة «الإخوان المسلمين» في أعقاب حصولهم على ٢٠٪ من المقاعد في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥، وهو ما بدا مفاجئا للرأي العام، ومزعجا لقسم مؤثر منه، يضم النخب السياسية والثقافية والأقباط، مع أنه لم يأت من فراغ، ولم يتولد من العدم بل كان انعكاسا طبيعيا للتشوش السياسي الذي يشيع في مصر، على صعيد المجتمع، وصعيد الطبقة السياسية بكل أطيافها الحاكمة والمعارضة، والمستقلة.

■■

في جانب التاريخ السياسي للظاهرة، جاء الصعود المفاجئ في نفوذ «الإخوان» ليكون الحصلة الطبيعية للتحالف بينهم وبين النظام السياسي القائم، منذ اتفق الطرفان – في عام ١٩٧٠ – على أسس هذا التحالف، في أعقاب مفاوضات سياسية، جرت بين قادة الجماعة المسجونين آنذاك، وبين إدارة الرئيس «السادات»، كان من بين ممثلي الإخوان فيها الأستاذ «محمد مهدي عاكف» مرشد «الإخوان» السابع، الذي كان يتولى المنصب أثناء إجراء انتخابات ٢٠٠٥ – وهي مفاوضات انتهت إلى «معاهدة» من ستة بنود، أو التزامات، التزم بمقتضاها كل طرف بثلاثة التزامات، تجاه الطرف الآخر.

وطبقا لنصوص هذا الاتفاق – الذي أذاعه «علي عشماوي» مؤسس تنظيم ١٩٦٥، وقائده الحركي، والوسيط في المفاوضات، في مذكراته التي نشرت بعنوان «التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين/دار الهلال/ ١٩٨٥ – تعهدت إدارة

الرئيس السادات بتصفية كل الآثار القانونية للقضية المعروفة بقضية «مؤامرة سيد قطب» (١٩٦٥)، والعفو عن بقية العقوبات المحكوم بها على المتهمين في تلك القضية، والإفراج عن قادة التنظيم الخاص (الجناح المسلح للجماعة) الذين كانوا قد أنهوا مدد العقوبة المحكوم عليهم بها عام ١٩٥٤ في أعقاب محاولة اغتيال «الرئيس عبدالناصر» في «ميدان المنشية» وصدرت بحقهم قرارات اعتقال، وإعادة المفصولين من «الإخوان» إلى وظائفهم الحكومية. أما أهم هذه التعهدات، فهو أن الحكومة التزمت بعدم التعرض للإخوان في نشر الدعوة وبالسماح لهم بالخطابة على المنابر ونشر الدعوة بالكلمة.

في مقابل ذلك تعهد قادة «الإخوان» أن يلتزموا بثلاثة أمور، هي ألا يحاربوا الحكومة (وهو تعبير يقول «عشماوي» إنه استخدم بمعنى تأييد الحكومة)، وأن ينبذوا العنف، وألا يرفعوا السلاح في وجه الدولة.

كان منطق الاحتواء المتبادل هو الذي دفع الطرفين للقبول بنصوص الاتفاق، وللإخلاص في تنفيذ التزاماته، لكن الأمر لم يخل من مناوشات متبادلة، دفعت كلا منهما للضغط على الآخر، بوسائل مختلفة. كان من بينها الحملات الإعلامية التي شنها الرئيس «السادات» ضد الإخوان، ووصلت إلى ذروتها باعتقال بعض رموزهم في حملة «سبتمبر ١٩٨١» بسبب تأييدهم للثورة الإيرانية، واعتراضهم على سياسته تجاهها، ثم المحاكم العسكرية، التي قدم إليها - في عهد الرئيس «مبارك» - قادة الجماعة المركزيون، الذين نشطوا لإعادة بناء هياكلها التنظيمية.

وهكذا أتاح الاتفاق للرئيس «السادات» الفرصة لتوظيف «الإخوان المسلمين» في خدمته، فأضفوا مسحة دينية على نظامه، كانت أحد أهم العوامل التي مكنته من الانقلاب على السياسات الراديكالية التي ميزت عهد «عبدالناصر» من دون أن يلقى مقاومة جماهيرية تذكر.. فضلا عن أنه استخدمهم كأداة معاونة في تصفية النفوذ السياسي للعدو المشترك للطرفين، وهو المعارضة اليسارية المنشطة لسياساته، بل ورخص لهم - على عكس ما يقضي الاتفاق - الخروج على التزامهم بنبذ العنف، وأباح لهم استخدامه ضد اليساريين من قادة الحركة الطلابية في الجامعات.

وانطلق «الإخوان» في مرافقتهم على الصفقة، من رؤيتهم الثابتة بأنهم «حزب الله» وأن كل من عاداهم – من المسلمين ومن غيرهم – هم «حزب الشيطان»، وإيمانهم بأن الله قد يدعم دينه حتى بالرجل الفاجر، والظالم الغاشم، ومن خبرتهم الحركية التي دفعتهم دائما للتحالف مع القوى السائدة – حتى لو كانت ظالمة أو فاجرة – والعمل لحسابها، واستغلال تلك التقوية أنفسهم، وكان ذلك ما فعلوه حين ساندوا حكومة الوفد عام ١٩٤٢، في ذروة التحالف بين الوفد والبريطانيين أثناء الحرب العالمية الثانية، في مواجهة أحزاب الأقلية المتعاطفة مع الألمان، مقابل السماح لهم بنشر الدعوة في المساجد، ومن بينها تكذيب زعم أجهزة الدعاية الألمانية بأن «هتلر» قد اعتنق الإسلام، فلم تكد الحرب تنتهي حتى كانوا قد أسسوا لهم شعبا في آلاف القرى

ولم تكد حكومة الوفد، تغادر مقاعدها، لتحل محلها حكومة من أحزاب الأقلية، حتى تحالف «الإخوان المسلمون» مع الحكومة الجديدة ضد حلفاء الأمس، وشنوا – بمعاونة أحزاب الأقليات ونيابة عنها – معركة سياسية شرسة ضد «حزب الوفد»، تستهدف تحطيمه والقضاء عليه لينتهي الأمر بصدام دموي بين قطبي التحالف الجديد اغتال خلاله الإخوان «محمود النقراشي» – زعيم أكبر هذه الأحزاب وهو «الحزب السعدي» – وردت عليهم حكومة السعديين باغتيال مرشدهم المؤسس «حسن البنا».

في هذا السياق جاءت موافقة الإخوان على اتمام الصفقة مع إدارة الرئيس «السادات»، فعملوا لحسابه قليلا، ولحساب أنفسهم أكثر الوقت، واستغلوا الرخصة التي منحت لهم، لنشر الدعوة من فوق منابر المساجد، التي يفترض أنها كانت تقتصر على الدعوة الدينية، في نشر دعايتهم السياسية وفي إعادة بناء هياكلهم التنظيمية وهو ما واصلوه في عهد إدارة الرئيس «مبارك»، التي اضطرت للحفاظ على الصفقة التي أبرمها معهم «السادات»، لسبب مختلف وهو ازدياد نفوذ ونشاط الجماعات الإسلامية التي تمارس العنف، وفي الحالتين، كما في كل الأحوال السابقة، استثمر «الإخوان» سياسة الاحتواء المتبادل لحسابهم، واستغلوها في التغلغل بين صفوف الجماهير، وفي بناء قوتهم الذاتية إلى أن

يحين الوقت فيتحالفون مع القوة الصاعدة، ويعملون لحسابها ضد حلفاء الأمس، أو يضعف الجميع فلا يعود هناك «قوي» سواهم، فيزحفون إلى السلطة، ويقيمون الدولة الإسلامية.

وكان اكتشاف الخطأ في تطبيق سياسة «الاحتواء المتبادل» هو السبب في الصدمة التي شعر بها الذين ابرموا صفقتها، حين فوجئوا بأن الإخوان على وشك الحصول على الأغلبية البرلمانية في أول انتخابات قادمة، بل لعلهم كانوا قادرين على تحقيق هذه الأغلبية لو أنهم خاضوا المنافسة هذه المرة على كل المقاعد وليس على حوالي ثلثها.

ففي خلال تلك الأعوام كان الإخوان حزبا سياسيا وكانوا ـ كذلك ـ جماعة دينية. وكانوا تنظيما محظورا قانونا وغير محظور عمليا، فتمتعوا بامتيازات الجماعة الدينية وتحرروا من القيود والالتزامات المفروضة على حركة الأحزاب السياسية واعتبرتهم الحكومة حلفاء لها، بينما اعتبرتهم «الجبهة الوطنية للتغيير» التي تضم أحزاب المعارضة من قواها الرئيسية.

ولم تكن سياسة الاحتواء المتبادل خاطئة بالكامل ولم تكن مبرراتها التاريخية قد انتهت إذ كانت الحاجة إلى التعامل مع الإخوان طبقا لهذه السياسة، ولا تزال قائمة، لتحقق هدف استيعاب الإخوان المسلمين على خريطة الحياة السياسية في دولة مدنية ديمقراطية، وهو ما كان يتطلب إعادة رسم سياسة الاحتواء المتبادل على أسس مبدئية، تختلف عن الصفقات السياسية الانتهازية التي مارستها بها كل الأطراف وقادتها إلى المأزق الذى كشفت عنه نتائج انتخابات ٢٠٠٥.

وهو ما كان يتطلب أولا، أن يجتهد «الإخوان» ليتوصلوا إلى فصل واضح من ناحية الفكر والتنظيم، بين ما هو ديني وما هو سياسي، وأن يعلنوا التزامهم بهذا الفصل.

(٧)

لكن «الإخوان المسلمين» لم يقدموا أي دليل على رغبتهم في الاندماج في الحياة السياسية لدولة مدنية ديمقراطية، سواء على مشارف انتخابات ٢٠٠٥ أو خلال ممارستهم للعمل السياسي تحت قبة مجلس الشعب، أو علاقاتهم بالقوى السياسية الأخرى.

وكان من دلائل ذلك، أن البرنامج الذي خاضوا على أساسه انتخابات ٢٠٠٥، لم يختلف عن غيره من البرامج التي خاضت على أساسها الأحزاب السياسية الأخرى، بما فيها «الحزب الوطني» تلك الانتخابات، فمشاكل مصر التي رصدها البرنامج، كانت هي نفسها المشاكل، التي طرحتها برامج تلك الأحزاب وأساليب الحل الإخوانية، لم تكن في عموميتها تتميز عن الأساليب التي تطرحها برامج غيرها من الأحزاب والجماعات.. لكنهم حرصوا على إضفاء ميزة استثنائية على مكانة برنامجهم فرفعوا شعار «الإسلام هو الحل» كشعار جامع للبرنامج، وهو شعار غامض وغير محدد المعنى، وعنوان لا صلة له بالتفصيلات الواردة تحته، إذ لم يكن هناك على سبيل المثال حل إسلامي لمشكلة البطالة يختلف عن الحل المسيحي أو الحل اليهودي، في حين يمكن أن يكون لهذه المشكلة ولغيرها - كتشجيع الصناعة أو تنمية الصادرات وإزالة العشوائيات - حل «وفدي» وآخر «ناصري» وثالث «تجمعي» ورابع يتبناه «الحزب الوطني».

وبسبب غموض الشعار وعدم وجود صلة واضحة بينه وبين تفصيلات البرنامج الإخواني فقد تعددت تفسيرات قادة «الإخوان المسلمين» له على نحو دفع البعض للشك في مدى اتفاقهم على معناه، ودفع آخرين للظن بأنهم يتعمدون إخفاء المعنى الحقيقي المتفق عليه فيما بينهم له، عن الآخرين، حتى تتهيأ الأوضاع المحلية والإقليمية لقبول معناه.. ودفع فريقاً ثالثاً للجمع بين التفسيرين، والقول بأن الإخوان لا يعرفون لشعار «الإسلام هو الحل» معنى محدداً وواضحاً، لذلك اختلفوا في تفسيره، ومع ذلك فقد طرحوه في معركة الانتخابات البرلمانية لعام

٢٠٠٥، وتركوا لكل صاحب بطاقة انتخابية الحرية الكاملة في تفسيره كما يشاء حسب رغبته وثقافته، إدراكا منهم بأنه شعار يخاطب الفطرة الدينية لدى الأكثرية الساحقة من المصريين، فيجذبهم إليهم، ويحقق بهم بذلك ميزة على منافسيهم في الانتخابات، التي هي من الضرورات التي تبيح المحظورات حتى لو وصلت إلى حد تسخير آيات الله لشراء مقاعد قليلة في مجلس الشعب!

من بين تجليات الخلاف حول معنى هذا الشعار الذي اتسم بغموض متعمد، لا يشير إلى معنى محدد، أن بعض قادة الإخوان المسلمين فسروه آنذاك - وبعد ذلك - بأنه مجرد تسجيل لواقع تاريخي، هو أن الإسلام - كان ولا يزال - المكون الحضاري للمصريين بصرف النظر عن اختلاف أديانهم، وهي حقيقة لم ينكرها أحد ممن اعترضوا على استخدامه، لكنها لم تكن تصلح - في رأي هؤلاء المعترضين - تفسيرا لمعنى الشعار الذي يتحدث عن حلول إسلامية لمشاكل قائمة فضلا عن أن الأحزاب السياسية لا تخوض المعارك الانتخابية بحقائق تاريخية أو جغرافية، بل برؤى سياسية، وإلا لجاز لحزب آخر أن يخوض الانتخابات بشعار من نوع «وحدة الوجهين البحري والقبلي هي الحل» أو «من الإسكندرية إلى أسوان.. هذه بلادنا يا إخوان»!

وذهب آخرون من قادة «الإخوان المسلمين» في تفسيرهم لشعار «الإسلام هو الحل» إلى أنه يشير إلى أن مرشحي الإخوان لمجلس الشعب يلتزمون - بحكم تربيتهم الدينية - بالقيم الأخلاقية الرفيعة التي جاء بها الإسلام، كالصدق والشرف والأمانة والعفة والتعفف عن مد اليد للأموال العامة، وهو ما يجعلهم الأجدر بتمثيل الشعب لأنهم سوف يمارسون دورهم كنواب عنه، انطلاقا من الوازع الديني. وسيكون إصلاح الأخلاق الفردية والعامة في مقدمة الإنجازات التي تحققها حكومتهم بحيث يشعر كل مواطن وكل مسئول، أن الله رقيب على كل أفعاله فيقوم بواجبه تجاه نفسه ومجتمعه ووطنه بالذمة والأمانة، وبذلك يختفي الإهمال والتسيب والفساد وتتراجع معدلات الجريمة.

وهو تفسير متجاهل - كما ذهب المنتقدون للبرنامج - حقيقة أن النظم السياسية لا تعتمد - بالدرجة الأولى - على ضمائر الأفراد التي يصعب - بل ويستحيل -

الحكم عليها. لكنها تقوم على نواهي ومنظمات وحدود للمسئوليات، تضع قواعد موضوعية جامدة تضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتطبق قاعدة الثواب والعقاب. وفضلًا عن أن زعم الإخوان بأنهم أكثر أخلاقية من غيرهم ينطوي في ذاته على تعميم يضفي العصمة الأخلاقية على كل من ينضوي تحت لواء الجماعة، فهو يشكك في أخلاق غيرهم سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين، فإن هذا الزعم ليس مبررًا لكي يتولى الإخوان الحكم، بل قد يكون الأفضل للإسلام ولهم، أن ينشطوا في مجال نشر الأخلاقيات والفضائل في المجتمع كله، من قاعدته إلى قمته. ويربوا الناس جميعًا من ميلادهم إلى رحيلهم عن الدنيا، فتستقيم بذلك أمور المسلمين، التي لم تستقم حتى في عهد الرسالة وعهود الخلفاء الراشدين، من دون حاجة لأن يتولى الإخوان الحكم بأنفسهم، لأن الجميع، حكامًا ومحكومين، سيكتسبون فضائل الإسلام، ويكونون إخوانًا مسلمين من دون حاجة للانضمام للجماعة.

وفي تفسير آخر ذهب بعض قادة الإخوان إلى القول بأن الشعار والجانب السياسي والدستوري من البرنامج يصوغان مشروعًا لدولة مدنية ديمقراطية ذات مرجعية إسلامية وهو تفسير يبدو في الظاهر أقرب إلى معنى الشعار، وإلى بعض نصوص الجانب النظري الذي حملته مقدمة البرنامج. لكن ذلك لم يكن كافيًا من وجهة نظر المعترضين لتبديد غموضه، بل كشف عن تناقضاته الكثيرة.. وأكد أن أصحابه لا يعرفون له معنى محددًا، أو أنهم يعرفون هذا المعنى، ولكنهم يحرصون على إخفائه وعلى أن يظل لغزًا على الآخرين. لأسباب قد يكون من بينها أن المرحلة حسب قولهم، هي «مرحلة المشاركة» التي لا يجوز فيها أن يكشف الإخوان من برنامجهم إلا الأقسام التي تشجع القوى السياسية المدنية الأخرى، وجماهير الناخبين، على قبولهم ضمن الجبهة الديمقراطية، مما يهيئ لهم الفرصة، لخوض «مرحلة المغالبة» التي سوف يحصلون فيها على الأغلبية البرلمانية، وآنذاك يحين أوان إعلان البرنامج الذي يتعلق بها

وكان مما أكد ذلك خطأ وقع فيه الموقع الإلكتروني للجماعة، حين بث النص الكامل للبرنامج الانتخابي الذي خاضوا على أساسه المعركة الانتخابية لعام ٢٠٠٥، وهو يتضمن مقدمة فقهية، تنبهت الجماعة بعد يومين، إلى أنها تنطوي على أفكار لم يحن أوان الكشف عنها، لأنها تتعلق بـ «مرحلة المغالبة» وليس مرحلة المشاركة، فصدرت الطبعة الورقية من البرنامج من دون أن تتضمن هذه المقدمة، التي اختفت كذلك من صفحات الموقع الإلكتروني.

ولأهمية هذه المقدمة كأحد الأوراق المهمة في ملف الخلاف حول طبيعة الدولة التي ينشدها الإصلاحيون، وحول إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، وموقع «الإخوان المسلمين» في صفوف الإصلاحيين، رأيت أن أنشر نصها الكامل الذي يقول

«يرتكز البرنامج الانتخابي للإخوان المسلمين الذي يطرحونه لخوض انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٥ على المرجعية التي ينبع منها منهاجنا في التغيير، وهي المرجعية الإسلامية والآليات الديمقراطية في الدولة المدنية الحديثة.

ولأن المنهج الإسلامي يملك مقومات الإصلاح، فله آلياته لإصلاح النفوس، حتى تسود القيم الأخلاقية الرفيعة، فيحب كل إنسان لأخيه ما يحب لنفسه ويزداد الإيمان عمقاً، فتحيا الضمائر، ويشعر كل إنسان برقابة الله، فتقل نسب الفساد في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

ولأن المنهج الإسلامي يقرر كرامة الإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة، ويحافظ عليه كل مقومات حياته «يا أيها الناس.. إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا» فإنه يجعل هذا الإنسان حراً، فيطلق طاقات الإبداع عنده، ويحافظ على كل القيم التي ترفع من شأن هذا الوطن، مثل العدل والإحسان والإتقان ورفض الظلم والاستبداد... إلخ. ولأنه يقرر مبدأ الشورى الذي يحترم إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم في كل مؤسسات المجتمع، تشريعية كانت أو تنفيذية أو نقابات أو جمعيات... إلخ، ويقرر حقهم في

محاسبة هؤلاء المسئولين وسحب الثقة منهم، لأنه يجعل من المناصب العامة وتمثيل
المواطنين خدمة لهم لا رفعة عليهم، تكليفاً لا تشريفاً، بذلاً لا مغنماً لأن «خير الناس
أنفعهم للناس».

ولأنه يملك شريعة تمثل منهاجاً للبناء والتأسيس والتقدم والنهضة والإصلاح، يحدد
فيها الحلال والحرام في التشريعات والمعاملات والأقوال والأفعال. كل ذلك يربط
السياسة بالأخلاق فيجعل غايتها نبيلة، ويلزم أن تكون الوسائل أيضاً نبيلة.

هذه الشريعة تحدد التكاليف بين الفردي والجماعي والاجتماعي تمثل كمالاً للشخص
ونظاماً للملك، وسياجاً للجماعة، وسلطة تقيم حدود الله، هذا الإسلام لابد له من دولة
تقيمه وتحرسه وتلتزم منهاجه، كما أن العمل البشري لابد له من دولة تقيمه وتحرسه
وتلتزم منهاجه.

ولأن الإسلام يرفض السلطة الدينية فالدولة في الإسلام دولة مدنية، تضع الأمة نظمها
ومؤسساتها وهي مصدر السلطات، وهذا اجتهاد بشري ضمن اجتهادات بشرية
أخرى تخير وتحسن في إطار ثوابت الشريعة ومرجعيتها الحاكمة لسلطات الأمة
والدولة، في نسق فكري متميز- فهي دولة مدنية قامت وتقوم بتنفيذ الشريعة وإقامة
حدود الله، وليس في الإسلام سلطة دينية لأحد – مهما علا شأنه– على أحد إلا سلطة
الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر وهي سلطة خولها الله لكل
المسلمين أدناهم وأعلاهم.

أما سلطة الحاكم فهي سلطة بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، تقيمها
الأمة، وتطور مؤسساتها المدنية، فالمدنية تنفي القدسية والكهانة عن الدولة مع بقاء
مرجعيتها إسلامية شرعية، لأن الإسلام وضع حدوداً ورسم حقوقاً

إنها دولة تمزج بين الدين والدولة دونما فصل أو اتحاد، إذا فإن الأمة هي التي تُوَلّي
الحاكم، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخلعه متى رأت ذلك من
مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه.

لذا فإن المنهج الإسلامي هو الوسطية الجامعة بين الدنيا والآخرة، فليس هو الدين
الذي يترك الدنيا تقيم مملكته خارج هذا العالم، فهو يقدم الدنيا مع الآخرة، ويحرص
على مأكل الناس وملبسهم «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا

شخصي» (طه ٦٨٨ – ٦٩١) والحرص على حماية الطبقات الغنية والفقيرة معاً، بالبعد عن الربا وتوزيع الزكاة في مصارفها مثلاً. ويحرص على توظيف مخترعات الحضارة وتنمية الصناعة والزراعة لنهضة الأمة، وبالجملة فإن كل ما تتطلبه دنيا الناس إنما هو دين وتكاليف شرعية، لذا فإن المنهج الإسلامي هو الوسطية الجامعة، وهي خصيصة من خصائص الإسلام وسمة ثابتة من سمات المنهج الإسلامي، في الإصلاح، إصلاح النفس، وإصلاح المجتمع الإنساني، بلا غلوّ في الإفراط عند المتشددين ولا تفريط عند العلمانيين والمنكرين لدور الدين في الحياة.

لذا يعتبر الإخوان المسلمون أنفسهم دعاة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق شرع الله كما أمر، من خلال الوسائل السلمية المتاحة وعبر المؤسسات الدستورية القائمة، من خلال صناديق الاقتراع الحر النزيه. ويتم ذلك عبر:

- بناء الإنسان القويم الملتزم بعقيدته التي اختارها دون إكراه، وسلوكيات وأخلاقيات هذه العقيدة.
- الحرية الكاملة لكل إنسان هي مبدأ أصيل وهبه الله منذ ولادته، وهي أساس قيام حضارة الشعوب.
- أن يتوفر في المجتمع آليات وضوابط لقيام حكم رشيد قائم على العدل والمساواة بين جميع أفراد الأمة، ودونما تمييز بلون أو جنس أو عقيدة.
- استخدام خبرات الحضارة الحديثة والتي لا تتناقض مع ثوابت الشريعة الإسلامية مثل الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، والتداول السلمي للسلطة عبر انتخابات نزيهة.
- نرفض استخدام العنف لاغتصاب حقوق الآخرين شعوباً وأفراداً.

ونحب أن يعلم قومنا أنهم أحب إلينا من أنفسنا، وأنه حبيب إلى هذه النفوس أن تذهب فداء لعزتهم، إن كان فيها الفداء، وأن تزهق ثمناً لمجدهم وكرامتهم ودينهم وآمالهم إن كان فيها غناء، وما أوقفنا هذا الموقف منهم إلا هذه العاطفة التي ملكت علينا مشاعرنا واستبدت بقلوبنا، وإنه لعزيز علينا جد عزيز أن نرى ما يحيط بقومنا ثم نستسلم للذل أو نرضى بالهوان أو نستكين لليأس، فنحن نعمل للناس في سبيل الله أكثر مما نعمل لأنفسنا، فنحن لكم لا لغيركم أيها الأحباب ولن نكون عليكم يوماً من الأيام.

في هذه المقدمة الفقهية للبرنامج - وهي أهم ما فيه - نصوص صريحة تقول إن منهج الإخوان في التغيير «يستند إلي المرجعية الإسلامية والآليات الديمقراطية في الدولة المدنية الحديثة» وتجزم بأن «الإسلام يرفض السلطة الدينية.. والدولة فيه، دولة مدنية تضع الأمة نظمها ومؤسساتها باعتبارها - أي الأمة - مصدر السلطات» ويؤكد البرنامج - في الجانب التطبيقي - أن الإخوان «يتمسكون بنظام الدولة نظاما جمهوريا برلمانيا دستوريا ديمقراطيا في نطاق مبادئ الإسلام.. يكلف رئيس الجمهورية بالمهام الاستراتيجية كالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية.. ويكلف فيه رئيس الوزراء بالمهام التنموية كالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والصحة وغيرها».

ويعرف الناظر من أن النص ينطوي على غموض وتناقض بين دعوته إلي جمهورية برلمانية - يفترض أن رئيس الجمهورية فيها يمثل سلطة السيادة، ويمارس سلطاته بواسطة وزرائه ولا يتولي منفرداً أية سلطة، وبين مطالبته بأن يتولي الرئيس المهام الاستراتيجية ويتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الوزراء مما يجعله أقرب إلي برنامج الحزب الوطني، الذي يهدف لضبط صيغة النظام الجمهوري المختلط الذي يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، فهو نص ينطوي كذلك علي تناقض بين صيغة الدولة المدنية التي يفترض أنه يدعو إليها، وبين نوع المرجعية التي تستند إليها هذه الدولة، والتي يفترض أنها مرجعية إسلامية، فمع أنه يؤكد أنه «ليس في الإسلام سلطة دينية لأحد مهما علا شأنه، إلا سلطة الموعظة الحسنة والدعوة للخير والتنفير من الشر وهي سلطة خولها الله لكل المسلمين». إلا أنه يعود ليؤكد أن «الإسلام لابد له من دولة تقيمه وتحرسه وتلتزم بمنهاجه وتقوم بتنفيذ الشريعة وإقامة حدود الله» وهي دولة تنص مقدمة البرنامج صراحة على أنها «تمزج بين الدين والدولة.. مزجا لا فصل أو انفصال» ولأن الدولة بمفهومها الدستوري، تمارس السلطة لا الوعظ، فإن كل ما قاله

مقدمة برنامج «الإخوان المسلمين» لانتخابات عام ٢٠٠٥ عن أنه ليس في الإسلام سلطة دينية لأحد، إلا سلطة الوعظ والإرشاد، هو مجرد تلاعب مقصود بالألفاظ لا ينفي حقيقة أن ما يسعى إليه البرنامج بالفعل، هو إقامة دولة إسلامية، تمارس سلطة دينية على رعاياها من المسلمين ومن غيرهم، وتطبق عليهم تفسيراتها - التي لم تفصح عنها - لشرع الله، إذ ليس منطقيا أن يسعى الإخوان للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات، لكي يشكلوا حكومة يتولى الوزراء فيها مهمة وعظ المواطنين كل فيما يخصه فيتفرغ وزير الداخلية لتوزيع دعاء نصف شعبان وحجاب «الحصن الحصين الذي يحمي من الحسد والعين» على زحام السيارات الواقفة في إشارات المرور ويعقد وزير الخارجية جلسات إرشاد لسفراء دول الكفر - وخاصة سفير الشيطان الأكبر الساكن في البيت الأبيض - يدعوهم خلالها لاعتناق الإسلام، بينما يتفرغ وزير الثقافة لبيع البخور والمسك والسواك وكتاب «عذاب القبر ونعيمه» أمام مسجد السيدة زينب - رضي الله عنها -!

وبصرف النظر عن أن «الموعظة الحسنة» ليست «سلطة» بالمفهوم الدستوري، ولكنها «دور ديني» أو «واجب اجتماعي»، فإن «المقدمة» التي تشدد على أن الدولة في الإسلام، دولة مدنية تضع الأمة نظمها ومؤسساتها وأنها تقوم على عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم تعود لتشطب على كل ما سبق، إما بالاستدراك عليه، أو بنصوص صريحة تتناقض معه تناقضا تاما، فالإسلام - كما قال البرنامج - «لا يعرف الدولة الدينية» لكنه - كما تضيف - «لابد له من دولة تقيمه وتحرسه وتلتزم بمنهاجه» وهو - الإسلام - «مع الدولة المدنية التي تكون الأمة فيها مصدر السلطات، والتي تستفيد من ثمرات الحضارة الحديثة كالفصل بين السلطات وتداول السلطة والتعددية الحزبية» ولكن ذلك كله مشروط بأن يكون «في إطار ثوابت الشريعة ومرجعيتها الحاكمة لسلطات الأمة والدولة في نسق فكري متميز فهي دولة مدنية قامت وتقوم بتنفيذ الشريعة وإقامة حدود الله» والإسلام - كما قال البرنامج - «لم يعط لأحد سلطة على أحد إلا سلطة الموعظة، إلا أنه - كما يضيف البرنامج - «وضع حدودا ورسم حقوقا وحدد تكاليف شرعية».

ولا معنى لهذا الكلام، إلا أن الإصلاح الدستوري الذي يسعى إليه الإخوان المسلمون لا يستهدف – كما يقولون – «إقامة دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية» .. بل يهدف – على وجه الدقة – إلى «إقامة دولة دينية ذات شكل مدني»، وهو ما عبرت عنه المقدمة بقولها «إن منهاج الإخوان المسلمين في التغيير يستند إلى المرجعية الإسلامية والآليات الديمقراطية في الدولة المدنية الحديثة، فالمرجعية «دينية» والآليات «مدنية» وبتعبير آخر قالت المقدمة بالنص إن «الدينية .. تنفي القداسة والكهانة عن الدولة مع بقاء مرجعيتها إسلامية شرعية .. لأن الإسلام وضع حدودا ورسم حقوقا .. إنها دولة تمزج بين الدين والدولة دونما فصل أو اتحاد. لذا فإن الأمة هي التي تولي الحاكم وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه.. وهي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها .. فهو حاكم مدني من جميع الوجوه».

ومعنى هذا الكلام أن مدنية الدولة – في رؤى الإخوان – قاصرة على حق الأمة في اختيار الحاكم وخلعه، أما ما عدا ذلك، فليس للأمة – التي يقول البرنامج إنها «مصدر كل السلطات» – أي سلطة أو حق، وليس السلطان الذي تنتخبه الأمة، سلطة هو الآخر، لأنه يدخل في سلطان الله، وهو كل المؤسسات والسلطات في الدولة، هو «إقامة حدود الله»، إذ إن مرجعية الشريعة حاكمة لسلطات الأمة والدولة.. وهي تحدد الحلال والحرام، في التشريعات والمعاملات والأقوال والأفعال، وهي نصوص كشفت بعض غموض شعار "الإسلام هو الحل".. كما كشفت جانبا من دلالة «دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية» إلا أن السؤال المحوري الذي لم يجب عنه البرنامج الانتخابي لجماعة الإخوان المسلمين العام ٢٠٠٤ هو: ما الترجمة العملية الإجرائية لمصطلح «دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية؟ وكيف يمكن تجسيد هذه المرجعية الإسلامية في شكل مؤسسي ضمن مؤسسات الدولة الدستورية؟»

ذلك هو السؤال الذي أجاب عنه بوضوح مشروع برنامج الحزب السياسي الذي طرحه "الإخوان المسلمون" في خريف عام ٢٠٠٧، ووزعت نسخا من مسودته على

عدد محدود من الشخصيات العامة السياسية والفكرية ذات العلاقة الطيبة بالجماعة، لكي تناقشه تمهيدا لتقديمه لجنة الأحزاب، وهي الفكرة التي عدلت عنها الجماعة فيما بعد، بسبب الاعتراضات الواسعة التي أثاره البرنامج.

وينطلق مشروع برنامج «حزب الإخوان المسلمين» - الذي لم يحدد المشروع له اسمًا - من رؤية تذهب إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية - التي تهدف إلى «تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات في مجال الدين والنفس والعرض والعقل والمال» - تمثل السياسة الحاكمة في تحديد أولويات الحزب وأهدافه وسياساته واستراتيجياته، باعتبارها «تمثل حجر الزاوية في قيمنا الحضارية والتي تنتمي لها المسلمون عقيدة وحضارة وانتمى لها غير المسلم حضارة».

وفي سياق متدرج من الأفكار يقود في النهاية إلى تحديد أداة تحقيق هذه الاستراتيجية، حصر برنامج الحزب المرجعية الأساسية الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، القولية والعملية، أما ما غير ذلك من آراء العلماء والفقهاء، فقد اعتبرها اجتهادات بشرية، يؤخذ منها ويترك في كل عصر وكل بيئة بقدر موافقتها لمراد الشارع وتحقيقها لمصلحة الجماعة.

وفي تقسيمه لنصوص القرآن والسنة الصحيحة، التي تمثل هذه المرجعية، ذهب برنامج الحزب إلى إنها تنقسم لثلاثة أنواع:

■ ينظم الأول أمورا ثابتة لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة، هي الخاصة بالعقائد والشعائر.. وهو ما اعتبره خارجًا عن نطاق برنامج ونشاط الحزب، إذ هو من اختصاص «الإخوان المسلمين» كجماعة دعوية..

■ وينظم النوع الثاني من نصوص القرآن والسنة - وهو ما يدخل في نطاق برنامج الحزب - الأمور التي تتأثر تأثرا قليلا بالمتغيرات، وتجمع قواعدها الشرعية بين المبادئ العامة والتفاصيل الضرورية، كمسائل الأحوال الشخصية الأسرية والأسس الاجتماعية والأخلاقية، وهي الأمور التي تشكل القواعد التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم.

■ أما النوع الثالث فهو النصوص التي تنظم العلاقات المدنية المعيشية الدنيوية بكل أنواعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الأفراد وبعضهم، وبينهم

وبين الدولة، وبين الدول وبعضها، وهي مسائل اكتفت الشريعة - بالنسبة لها - بالمقاصد العامة والأصول الكلية والمبادئ التي تستجيب للمتغيرات، ولم تتعرض لشيء من التفصيل إلا نادرا، وتركت ذلك لاجتهاد العقل البشري في نطاق المبادئ العامة والأصول الكلية.

ومن حيث إلزامية نصوص الشريعة، قسمها البرنامج إلى قسمين:

● الأول - والأقل عددا - هي النصوص قطعية الثبوت والدلالة، والتي لا مجال للاجتهاد فيها.

■ والثاني هو النصوص ظنية الثبوت والدلالة، والتي تحتمل وجوها عدّة، وهي المجال الأرحب والأوسع للاجتهاد وتعدد الآراء والأفكار خاصة في الأحكام التي تنظم أمر الحياة الدنيوية. وفي هذه الحدود تكون قاعدة: «أنتم أعلم بشئون دنياكم» مقيدة بما لم يرد فيه دليل شرعي معتبر الدلالة».

ومع أن البرنامج أشار إلى مبادئ أخرى للشريعة الإسلامية مثل أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم هو الاستثناء في حالات محددة على سبيل الحصر، ولا تحريم إلا بدليل شرعي معتبر، وأن المسكوت عنه في محل العفو، ومبدأ التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وبقدر طاقتها واحتمالها، وأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورات تقدر بقدرها.. إلخ المبادئ التي يجوز الاجتهاد فيها، إلا أن البرنامج يذهب إلى أن الشريعة «قصرت الحق في الاجتهاد على من تتوافر فيه شروطه مع الالتزام بوسائله الأصولية والفقهية».

وبعد أن استبعد البرنامج النوع الأول من النصوص الأساسية الشريعة الخاص بالعقائد والعبادات والشعائر الدينية، من مجال الاجتهاد، ليجعله من مهام جماعة الإخوان بوصفها جماعة دعوية بحكم أنه يخرج عن معنى الشريعة الإسلامية بالمفهوم القانوني الدستوري الوارد في المادة الثانية من الدستور، وهو المفهوم الذي يستعمل في إطار الحزب، انتهى إلى الإجابة عن السؤال الملح وهو: «ما الذي تقصده جماعة الإخوان المسلمين تحديدا بمعنى «الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية؟» .. وكيف يمكن تجسيد هذه المرجعية في

هيكل سلطات الدولة المدنية الدستورية الثلاث المعروفة، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال قال البرنامج بالنص «تطبق مرجعية الشريعة الإسلامية بالرؤية التي تتوافق عليها الأمة من خلال الأغلبية البرلمانية في السلطة التشريعية. ويجب على السلطة التشريعية أن تطلب رأي هيئة من كبار علماء الدين في الأمة على أن تكون منتخبة أيضا انتخابا حرا ومباشرا من علماء الدين ومستقلة استقلالا تاما وحقيقيا عن السلطة التنفيذية في كل شئونها الفنية والمالية والإدارية ويعاونها لجان ومستشارون من ذوي الخبرة وأهل العلم الأكفاء في سائر التخصصات العلمية الدنيوية الموثوق بحيدتهم وأمانتهم، ويسري ذلك على رئيس الجمهورية عند إصدار قرارات بقوة القانون في غيبة السلطة التشريعية، ورأي هذه الهيئة يمثل الرأي الراجح المتفق مع المصلحة العامة في الظروف المحيطة بالموضوع ويكون للسلطة التشريعية – في غير الأحكام الشرعية القطعية المستندة إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة – القرار النهائي بالتصويت بالأغلبية المطلقة على رأي الهيئة، ولها أن تراجع الهيئة الدينية بإبداء وجهة نظرها فيما تراه أقرب إلى تحقيق المصلحة العامة قبل قرارها النهائي، ويتم بقانون تحديد مواصفات علماء الدين الذين يحق لهم انتخاب هيئة كبار العلماء والشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء الهيئة».

ولم تتضمن تفاصيل البرنامج إلا ثلاثة نماذج لمفهوم الحزب لتطبيق الشريعة الإسلامية:

■ الأول: عدم جواز تولي غير المسلمين لمنصبي رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية، انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية لا تلزم غير المسلم بواجب يتعارض مع عقيدته. ثم أن قرار الحرب – كما نص البرنامج– يمثل قرارا شرعيا أي يجب أن يقوم على المقاصد والأسس التي حددتها الشريعة الإسلامية، مما يجعل رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء – طبقا للنظام السياسي القائم– إذا اتخذ بنفسه قرار الحرب، مسئولا عن استيفاء الجانب الشرعي لقيام الحرب، وهو بهذا يكون عليه واجب شرعي يلتزم به.

■ الثاني: عدم جواز تولي المرأة لمنصب رئيس الدولة، لأن الواجبات المفروضة

على من يشغل هذا الموقع، تتطلب الحق في ممارسة مسئوليات تتعلق بالولاية وقيادة الجيش، وهي من المسئوليات التي لا يجوز أن يفرض على المرأة القيام بها، لأنها تتعارض مع طبيعتها وأدوارها الاجتماعية، أما فيما يتعلق بحق المرأة في تولي وظائف أخرى مثل القضاء، فقد ذهب البرنامج إلى أن إمكانية عمل المرأة بها، يجب أن تخضع لنقاش مجتمعي وشرعي للتوصل إلى توافق مجتمعي.

● الثالث: توقيع العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، على جرائم الحدود، باعتبارها عقوبات تطول المجرم الذي يخرج عن مجتمع هيأ له كل أسباب ودوافع الاستقامة دون جدوى.

وأثار نص البرنامج عاصفة من الاعتراض، شملت أقساما من القوى الديمقراطية، التي كانت تعتبر الإخوان المسلمين فصيلا ديمقراطيا، على ضوء إعلانهم بأنهم يسعون إلى بناء «دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية»، كما شملت كذلك بعض أقطاب الإخوان المسلمين، كان من بينهم «د.عبدالمنعم أبو الفتوح» و«د.عصام العريان». وتركزت الاعتراضات على ثلاث نقاط محورية:

■ الأولى: النص الخاص بـ«الهيئة الدينية»، التي نص البرنامج على أن تعرض عليها مشروعات القوانين قبل صدورها عن مجلس الشعب، ومشروعات القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في غيبة المجلس، لتراجعها من حيث مدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية، فإذا لم تكن – في رأيها – مطابقة، لا يجوز لمجلس الشعب أو رئيس الجمهورية إصدارها.

وفي هذا السياق أشار المعترضون إلى غموض طريقة انتخاب هذه الهيئة، التي أحال البرنامج إلى القانون مهمة تنظيمها، وأثار ذلك أسئلة معقدة منها: من هم كبار علماء الدين في الأمة التي تتشكل منهم هذه الهيئة؟.. وهل هم فقط الحاصلون على درجات علمية عليا من جامعة الأزهر؟.. وأي الكليات التي يمكن اعتبار خريجيها من علماء أو كبار علماء الدين؟ هل يقتصر ذلك على الكليات الشرعية الثلاث في جامعة الأزهر.. وهي «أصول الدين» و«اللغة العربية» و«الشريعة والقانون».. أم تشمل خريجي كليات أخرى من الجامعة الأزهرية؟ وهل يجوز أن يشمل مصطلح «علماء الدين» شخصيات من المفكرين الإسلاميين

البارزين الذين لم يحصلوا على شهادات من جامعة الأزهر . مثل الأساتذة والدكاترة د. محمد سليم العوا، وطارق البشري، وجمال البنا، ومحمد سعيد العشماوي، فيكون من حقهم الترشيح لعضوية هذه الهيئة أم لا؟.. وهل ينطبق المصطلح على كبار علماء الدين من اتباع المذاهب الإسلامية من غير أهل السنة – مثل الشيعة – أم يقتصر الحق في الترشيح لعضوية هذه الهيئة على كبار علماء الدين الذين ينتمون إلى مذاهب أهل السنة الأربع المعتمدة؟.. وفي هذه الحالة هل يمثل كل مذهب من هذه المذاهب بعدد متساو في عضوية الهيئة؟.. وإذا كانت عضوية الهيئة ستقتصر على كبار علماء الدين فعلى أي أساس سيتم تشكيل هيئة الناخبين؟.. هل يقتصر حق انتخاب أعضاء الهيئة، على كبار علماء الدين؟ أم يتعداهم إلى غيرهم من علماء الدين المسلمين الذين ليسوا كباراً، ومن عوام المسلمين؟ .. وعلى أساس تتحدد آية شروط أسماء الذين لهم حق انتخاب أعضاء هذه الهيئة؟

وشملت المجموعة الثانية من الأسئلة الاستنكارية التي أثارها النص على تشكيل هذه الهيئة، طبيعة علاقتها بالسلطات الثلاث للدولة الدستورية. فإذا كانت هذه الهيئة هي صاحبة السلطة في الاعتراض على مشروعات القوانين، فما قيمة النص الدستوري على أن الأمة مصدر السلطات؟.. وكيف يكون لهيئة انتخبتها مجموعة محدودة من المواطنين هم علماء الدين، الحق في أن تعترض على ما يسنه «مجلس الشعب» الذي ينتخبه المواطنون جميعا؟ وإذا كان من حق هذه الهيئة أن تحكم على مدى دستورية القوانين .. ومدى تطابقها مع المادة الثانية من الدستور، فماذا تفعل المحكمة الدستورية؟ وما ضرورة وجود السلطتين التشريعية والقضائية. إذا ما تولت هذه الهيئة سلطتي التشريع والقضاء، وأخيرا ما العلاقة بين الدور الذي تلعبه «هيئة كبار علماء الدين» في النظام الدستوري المصري، وبين «مجمع تشخيص مصلحة النظام» في النظام الدستوري للجمهورية الإسلامية الإيرانية .. التي تنص دستوريا في المادة ١١٢ منه، على أن يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام بأمر من القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور

الإيراني أن قرار مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) يخالف موازين الشريعة والدستور، والذي ينص قانونه على أن يكون قراره ملزما لكل من البرلمان ومجلس صيانة الدستور بعد مصادقة المرشد الأعلى عليها؟

■ أما المجموعة الثانية من الاعتراضات فقد تعلقت بالنص في برنامج الحزب، على عدم تولي غير المسلم والمرأة، لمنصب رئيس الدولة، ولمنصب «القضاء»، لأنه ينطلق من نظرة فقهية متشددة، يعجز أصحابها عن المواءمة بين أفكارهم وبين ضرورات الدولة المدنية الديمقراطية. في ضوء الحقيقة التي تقول أن عددا من المفكرين الإسلاميين ذهبوا إلى أن رئاسة الدولة المدنية الحديثة، لم تعد «ولاية» بالمفهوم الإسلامي، إذ لم يعد رئيس الدولة مكلفا بإقامة الصلاة، ولم تعد سلطته في إعلان الحرب مطلقة– وهو السبب الوحيد للاعتراض الذي ورد في البرنامج على تولي غير المسلمين لهذا الموقع– إذ أن سلطة رئيس الجمهورية طبقًا للدستور المصري تقتصر على إعلان الحرب الدفاعية، ولا يجوز له إعلان الحرب الهجومية إلا بعد موافقة مجلس الشعب، وفي الحالتين فإنه يمارس سلطاته استنادا إلى تقديرات الأجهزة المعاونة له، مثل «مجلس الدفاع الأعلى» وقيادات القوات المسلحة، وتقديرات أجهزة المخابرات.

وهو ما ينطبق كذلك على القضاء، الذي ذهب هؤلاء إلى أنه لم يعد «ولاية» تفرض على القاضي أن يجتهد في الأمور الشرعية، وأن يستنبط أحكامه فيما يعرض عليه من أقضية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكتب الفقه مباشرة، بل أصبح «وظيفة» يطبق بها قانونا نصوصا قانونية، استنبطها المشرع من مدارس الفقه المختلفة من دون أن يكون له رأي في نصوصها.

■ الثالثة: النص في البرنامج على تطبيق «الحدود» من دون محاولة للاجتهاد في الأمر. بما يتواءم مع ضرورات الدولة المدنية الديمقراطية، صحيح أنه حرص على أن يشير إلى الضوابط الصارمة، التي وردت في الشريعة بشأن شروط هذا التطبيق إلا أن الذين صاغوه لم يضعوا في اعتبارهم المشاكل التي قد يثيرها ذلك على صعيد مواثيق حقوق الإنسان الدولية، التي تحرم العقوبات البدنية مثل الجلد والرجم، وعلى الصعيد العملي من حيث تطبيقه على غير المسلمين ممن لا

تقضي شرائعهم بمثل هذه العقوبات، لم يضع في اعتباره، أن الدولة الإسلامية، على مدار التاريخ- لم تطبق هذه العقوبات إلا في حالات نادرة، وأن الدول الإسلامية المعاصرة التي تطبقها تعاني من مشاكل معقدة نتيجة لذلك، كما لم يضع في اعتباره الاجتهاد الفقهي، الذي ذهب إلى أن لولي الأمر أن يستبدل الحدود بالتعازير، إذا ما رأى ضرورة ذلك، وهو الاجتهاد الذي أخذ به «الإمام محمد عبده» حين أقر قانون العقوبات المصري، الذي صدر لأول مرة عام ١٨٨٣ وتعديلاته باعتباره يقوم على «التعازير» التي أباحت الشريعة الإسلامية الأخذ بها..

وهو ما يكشف عن عجز جماعة الإخوان المسلمين، عن التوصل إلى اجتهاد فقهي خلاق يوائم بين المرجعية الإسلامية، وبين ضرورات الدولة المدنية الديمقراطية، بل إننا حين نجد أمامنا، وجهتي نظر فقهيتين، إحداهما أقرب إلى هذه الضرورات، وأكثر توائماً مع التطورات العصرية في المجتمع والعالم، والثانية أقرب إلى الدولة الدينية.. تنحاز غالباً إلى الأخيرة.

وكان من بين التعديلات التي اقترح بعض أقطاب الجماعة- في تصريحات صحفية ومداخلات تليفزيونية- إدخالها على النصوص التي أثارت الاعتراض في برنامج الحزب، اقتراحان.

يتعلق الأول بتعديل النص الخاص بالهيئة الدينية التي أناط بها البرنامج حق مراقبة شرعية مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية بقوانين من الناحية الإسلامية، بحيث يؤدي هذه المهمة «مجمع البحوث الإسلامية» - إحدى الهيئات التي يتشكل منها الأزهر، بدلاً من أن تتولاها هيئة من كبار علماء الدين ينتخبونها بأنفسهم.. ويذهب الثاني إلى إلغاء النص على عدم جواز تولي غير المسلمين لمنصب رئيس الجمهورية.

وهما اقتراحان يتعلقان بالشكل لا بالمضمون، إذ لا يغير أولهما من جوهر النص الذي ورد في برنامج الحزب، وأضاف سلطة جديدة إلى السلطات الدستورية، هي «سلطة المرجعية الإسلامية» التي تعلو هذه السلطات وتهيمن عليها.. بينما استند الذين اقترحوا إلغاء النص على عدم جواز تولي غير المسلمين لمنصب رئيس

الدولة، إلى سبب شكلي، وهو أن أغلبية الناخبين من المسلمين، وبالتالي فليس وارداً أن يرشح غير المسلم نفسه لهذا الموقع، وليس من الوارد إذا رشح نفسه، أن يفوز بالموقع.

(١٠)

أحبط مشروع برنامج الحزب المدني لجماعة الإخوان المسلمين، الآمال التي داعبت الإصلاحيين، بأن تساهم الجماعة بتشكيلها حزب سياسي من هذا النوع، في حل جانب من الإشكالية العالقة بين الدين والدولة، التي تقف عقبة أمام التطور الديمقراطي، بعد أن اتضح لهم أنه برنامج لحزب ديني يسعى لإقامة دولة دينية.

ومع أن بقية من هذا الأمل ظلت قائمة لفترة، بعد أن أعلنت الجماعة أنها ستعيد النظر في برنامج الحزب على ضوء الاعتراضات الجوهرية التي أبديت عليه، إلا أن الأيام والسنوات مرّت من دون أن تفعل، فيما اعتبر إشارة إلى أن ما ورد فيه، وكان محلاً للاعتراض، ليس قابلاً – من وجهة نظر الجماعة– لأي تعديل، وإلى أنها عدلت عن الأخذ بصيغة التنظيم المزدوج، الذي يفصل بين ما هو «ديني» وما هو «سياسي» ويؤسس لكل منها تنظيما مستقلا فيحتفظ بـ «جماعة الإخوان المسلمين» ككيان تنظيمي ينشط فيما هو دعوي وديني وينشئ «حزباً مدنياً» ينشط فيما هو «سياسي» طبقاً للنصوص الدستورية التي تتعلق بهذا الشق، وقررت أن تحتفظ بكيانها التنظيمي الموحد القائم باعتبارها هيئة إسلامية جامعة، تعمل في مجالات الدعوة والسياسة، تطبيقاً لشعارها التاريخي «الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف».

وكان ذلك عاملاً إضافياً ضاعف من ارتباك وتشوش جبهة الإصلاحيين في ضوء إدراكهم حقيقة أن شعار «التعبير الديمقراطي» الذي يبدو في الظاهر أن الجميع يلتفون حوله، ينطوي في داخله على مشروعين للإصلاح السياسي والدستور

يسعى الأول لإصلاح يحوّل مصر إلى دولة مدنية ديمقراطية حديثة طبقاً للمعايير الدولية السائدة في القرن الحادي والعشرين، ويسعى الثاني للإصلاح ليحول مصر إلى دولة دينية، طبقاً للمعايير التي كانت سائدة في الجزيرة العربية في القرن السادس الميلادي.

وكان من أبرز مظاهر هذا التشوش، أن تضاءل الثقل الجماهيري للتيارات التي تتبنى مشروع التطوير الديمقراطي على أسس مدنية، بالقياس إلى القوة الجماهيرية الواضحة للتيار الذي يتبنى مشروع الدولة الدينية، قد أدى إلى تشرذم أنصار مشروع الدولة المدنية، بين الذين رأوا أن التناقض بين المشروعين هو تناقض ثانوي، ليس مبرراً لإقصاء «الإخوان المسلمين».. عن جبهة الإصلاح الديمقراطي، لأن المهم – في المرحلة الراهنة– هو العمل المشترك بين أنصار كل مشروعات الإصلاح، من أجل امتلاك أدوات التغيير الديمقراطي– وفي طليعتها ضمانات الانتخابات الحرة النزيهة– ليختار الشعب– بعد ذلك– المشروع الذي ترضاه الأغلبية.. بينما رأى آخرون من أنصار مشروع الدولة المدنية، أن التناقض بين المشروعين أساسي، وأن هدف الإصلاح السياسي والدستوري لا يتحقق باستبدال نظام سياسي ودستوري يقوم على الاستبداد المدني ليحل محل نظام يقوم على الاستبداد الديني، وأن الديمقراطية ليست مجرد انتخابات حرة نزيهة فقط ولكنها سلة من القيم الأساسية، تشمل حياد الدولة في تشريعاتها ووظائفها وإجراءاتها وتنظيماتها بين أتباع الأديان والمذاهب المختلفة من رعاياها، وضمان حريات العقيدة والرأي والنشر والإبداع الأدبي والبحث العلمي والحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الدين أو المذهب أو الرأي السياسي.. إلخ.. فضلاً عن أنها ليست حكم الأغلبية فقط، ولكنها حكم الأغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقلية.

وكان وراء موقف القسم الذي اعتبر أن التناقض مع جماعة «الإخوان المسلمين» ثانوي لا يحول دون التحالف معهم، رؤية عملية تتعلق برغبتهم في الاستفادة من جماهيرية الإخوان كجماعة جيدة التنظيم يمكن أن تشكل قوة ضاغطة لإتمام الإصلاح الدستوري انطلاقا من حسابات مشوشة تجمع بين المبالغة في تقدير

حدي جماهيرية الإخوان وبين المهونين من خطورة الجماهيرية على مشروع الدولة المدنية- بدعوى أن هذه الجماهيرية لن تمكنهم من الحصول على ما يتجاوز ٢٠٪ من مقاعد مجلس الشعب في أية انتخابات حرة نزيهة.

وفي حين انحازت قيادات الأحزاب السياسية الرئيسية المعارضة، مثل «التجمع» و«الوفد» و«الناصري» -بدرجات متفاوتة وعلى الرغم من رفض عناصر من قياداتها وقواعدها- إلى الاتجاه الذي يرفض اعتبار «الإخوان المسلمين» إحدى قوى جبهة الإصلاح السياسي والدستوري، فإن الأحزاب الحديثة مثل «الغد» و«الجبهة الديمقراطية» - والحركات الاحتجاجية- مثل «كفاية» و«حركة ٦ إبريل» و«الجمعية الوطنية للتغيير / د. محمد البرادعي» قبلت بوجودهم داخل الجبهة الديمقراطية للإصلاح وتعاونت معهم في أنشطة مختلفة في هذا الشأن، وساهمت معهم في تشكيلات افتراضية، مثل «مصريون ضد التوريث» و«مصريون من أجل انتخابات حرة نزيهة».

وكشفت تجربة هذه التحالفات عن أن الإخوان يستخدمون قدرتهم الجماهيرية بحسابات دقيقة، تجمع بين التزامهم بتنفيذ الاتفاق الذي عقدته قياداتهم مع إدارة الرئيس الراحل «أنور السادات» عام ١٩٧٦ ،والذي أشرنا إليه من قبل-، وبين إدراكهم لوضعهم القانوني القلق بحكم أنهم جماعة محظورة قانونياً، تنشط بإذن عرفي، وفي إطار سقف محدد، يتعرضون لضربات أمنية إجهاضية موجعة إذا تجاوزه، كما كشفت عن حرصهم البالغ على ألا يغامروا بالقيام بأية خطوة يترتب عليها أن يخسروا الجماهيرية التي كسبوها أو يعرضوا التنظيم الذي يقيمونه لخطر ضربات أمنية تفككه إذا ما استفزوا النظام القائم، فضلاً عن أنهم ينظرون إلى الفصائل السياسية الأخرى، نظرة فوقية باعتبارهم الفصيل الأكثر جماهيرية والأكثر تنظيماً، والأكثر إيماناً، وبالتالي الذي يقود ولا يقاد، وهو ما يدفعهم إلى الاكتفاء بمشاركة رمزية في كل تلك الجبهات وفيما تدعو إليه من تظاهرات ووقفات احتجاجية لا تزيد أحياناً على عدد قليل من الأعضاء وادخار قدرتهم الجماهيرية للمناسبات التي تتعلق بهم دون غيرهم

وبينما ذهب الإخوان المسلمين إلى أن الذين يرفضون التحالف معهم، ينطلقون من رؤية اقصائية استئصالية تفتقد الديمقراطية، علّق هؤلاء الفشل في رقبة

الجماعة، لإصرارها على التمسك بصفتها كحزب ديني، وافتقادها التام للرغبة في - والقدرة على - القيام باجتهاد فقهي خلاق، يراوح بين أفكارها وبين ضرورات الدولة المدنية، وبرروا رفضهم للتحالف مع الإخوان بأنه محاولة منهم لدفع الجماعة للقيام بهذا الواجب، الذي لا يشكل عزوفهم - أو عجزهم عن القيام به - فحسب- عقبة أمام اندماجهم في العملية السياسية بل يمثل- كذلك- عقبة ضخمة أمام التطور الديمقراطي.

ومع أن الإخوان المسلمين، لا يزالون يمثلون الوجه البارز للإشكالية الثالثة من الإشكاليات التي تواجه حركة الإصلاح السياسي الدستوري، وتتمثل في عجز فصائل هذه الحركة عن التوصل إلى حدٍّ أدنى مشترك لطبيعة الإصلاح الذي تسعى إليه، وعن الاتفاق فيما بينهم حول تحديد للقوى الأساسية والاحتياطية التي تتشكل منها جبهة الإصلاح، إلاّ أن ذلك لا ينفي أن لهذه الإشكالية وجوها أخرى تمثلها غيرها من القوى والتيارات السياسية.

وإذا كان صحيحاً أن حركات الاحتجاج السياسي التي برزت على الساحة السياسية خلال السنوات الخمس الأخيرة، قد لعبت دوراً مهماً في توسيع نطاق التحرك من أجل المطالبة بإصلاحات دستورية وسياسية- بداية من تشكيل أول هذه الحركات في ديسمبر ٢٠٠٤ وهي «حركة كفاية» وحتى تشكيل آخرها - حتى الآن- وهي «الجمعية الوطنية للتغيير/ البرادعي»، إلا أن أخطاء الممارسة التي وقعت فيها سرعان ما ترتبت عليها - مع التراكم- أعراضا جانبية على صعيد الفكر والممارسة جعلتها جزءاً من المشكلة. لا جزء من الحل. وكان من بين هذه الأخطاء، أنها أخرجت أحزاب المعارضة السياسية، وخاصة الكبيرة منها- ضمن قائمة الأعداء، واتخذت منها شواخص لحملة هجوم كاسحة، تتهمها بأنها فقدت استقلالها وتخلت عن معارضتها وأصبحت دمى للحزب الحاكم وتحولت إلى دُمى يلعب بها وخانت قضية الإصلاح السياسي والديمقراطي.

وبصرف النظر عما شاب هذا الخطاب من تجن، تجاهل أصحابه الدور الذي لعبته الأحزاب السياسية على امتداد ما يقرب من عشرين عاماً- أي منذ انعقاد أول

مؤتمر جماهيري عقدته الأحزاب الرئيسية المطالبة بإصلاحات سياسية في ٥ فبراير ١٩٨٧- في هذا الصدد، ويتجاهلوا أن معظم الذين قادوا هذه الحركات نفسها، كانوا أعضاء في أحزاب سياسية، انشقوا عنها، أو جمدوا نشاطهم فيها بسبب خلافات تنظيمية أو سياسية فإن هذا الخطاب العدواني غير المبرر خلق حاجزاً بين أصحابه وبين الأحزاب السياسية، ظل يتضخم مع الزمن ليحول دون التوصل إلى أشكال من التحالف تجمع بين قوى المعسكر المدني من الإصلاحيين، وحرم- بذلك- الأحزاب السياسية، من الدعم الذي كان يمكن أن تقدمه لها هذه الحركات بأنشطتها الجماهيرية، كما حرمها من الاستفادة من الإمكانيات التي تمتلكها الأحزاب - وبالذات مقارها في المحافظات- في حشد الجماهير وتنظيمها.. وهو خطاب نفّر الناخبين المعارضين من التصويت لصالح أحزاب المعارضة- في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥- فكانت النتيجة أن اتجهوا بها إلى مرشحي «جماعة الإخوان المسلمين»، فيما عرف بظاهرة التصويت الاحتجاجي فحصلوا على نسبة من مقاعد المجلس لم يكونوا يتوقعونها.

وفضلاً عن ذلك فإن هذه الحركات، أشاعت على صعيد التنظيم والفكر ثلاث ظواهر سلبية:

الأولى: هي الدعوة إلى ديمقراطية لا حزبية تقوم على المستقلين وهي دعوة تؤدي إلى ترسيخ ظاهرة- عرفتها الحياة السياسية المصرية منذ الانتخابات التعددية الأولى التي جرت عام ١٩٧٦، تتمثل في زيادة ملحوظة لعدد النواب المستقلين الذين تفرزهم الانتخابات النيابية، بالقياس إلى عدد النواب الحزبيين. مما يتنافى مع واحد من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، الذي يستند إلى جماعات سياسية منظمة، موحدة الإرادة وموحدة الرؤية، تمثل اتجاهات الرأي العام، ويمكن قياس الاتجاه الذي تميل إليه الشعوب، من خلال نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل جماعة من هذه الجماعات في الانتخابات العامة، وهو ما لا يمكن قياسه في حالة التصويت للمستقلين إذ هم أفراد، لا يمثل كل منهم إلا رأيه الشخصي، ولا يجمعه بغيره من المستقلين أي رابط فكري.

ولم يساهم هذا الاتجاه فحسب- مع عوامل أخرى - في إضعاف الأحزاب السياسية. بل ساهم- كذلك- في إضعاف هذه الحركات نفسها، إذ حشدت بين صفوفها شخصيات بارزة، تنتمي إلى تيارات سياسية وفكرية مختلفة، تلتقي حول شعارات عامة. ما لبث الخلاف حول بعضها أن أدى إلى انسحاب عدد من أبرز نشطائها، وإلى أشكال من الانقسام، وهو العيب الرئيسي الذي كانت تأخذه على الأحزاب السياسية.

الثانية: هي نفورها من «غواية التنظير» انطلاقاً من ملاحظة صحيحة، بأن إغراق النخب السياسية في المناقشات النظرية عزلها عن التأثير في الجماهير، مما يفرض على هذه النخب – في رأيها– أن تنتقل من «التنظير» في الكتب والصحف والمنتديات الثقافية والسياسية والفكرية إلى "التحريك" وذلك بالنزول إلى الشارع وتحريكه والتحرك معه، وهي فكرة صحيحة في جوهرها، لكن النفور من التطرف في التنظير قاد هذه الحركات إلى نوع من التطرف في التحريك بحيث انتقلت من غواية التنظير إلى «غواية الحركة»، التي أصبحت هدفاً في ذاتها، على نحو لم تنتبه معه، إلى أن الشارع يتبغي أن يتحرك في اتجاه «هدف» يسعى إليه الذين يحركونه، وأن «يعي» هذا الهدف، قبل أن ينتظم بعد ذلك في التحرك من أجل تحقيقه. ولم تنتبه إلى أنه إذا كان الوقوع في "غواية التنظير" يعزل النخب السياسية عن التأثير في الجماهير، فإن الوقوع في «غواية الحركة من أجل الحركة» والاعتماد على تلقائية الجماهير يمكن أن يقود إلى كوارث، مما يفرض درجة من التوازن تؤدي إلى تناغم بين أضلاع مثلث «التنظير» و«التحريك» و«التنظيم».

الثالثة: أن الخطاب السياسي لهذه الحركات، قد ركز على المطالب التي تتعلق– بالدرجة الأولى– بنزاهة العملية الانتخابية. ومنها المطالبة بإعادة تعديل المواد ٧٦ و٧٧ و٨٨ من الدستور. بحيث يُفتح الباب – من دون شروط– أمام الجميع لخوض المنافسة الانتخابية على منصب رئيس الجمهورية، وقصر مدة ولايته على

سنتين متتاليتين، وإخضاع كل الانتخابات لإشراف قضائي كامل على قاعدة قاضي لكل صندوق، وإجرائها تحت رقابة دولية.. وإلغاء حالة الطوارئ.. وهي كلها مطالب إجرائية، تهبط بأهداف حركة الإصلاحيين من مستوى الإصلاح السياسي والدستوري إلى مستوى الإصلاح الانتخابي، وتفترض أن إصلاح هذا النظام سوف يفتح الباب تلقائياً أمام إصلاحات سياسية دستورية ضرورية.

تلك رؤية مشوشة، ساهمت في مزيد من الارتباك في حركة الإصلاحيين ليس فقط لأنها تختصر الديمقراطية في إحدى آلياتها هناك ما هو أهم منها، ولكن -كذلك- لأنها ألقت بـ «طوق النجاة» أمام «جماعة الإخوان المسلمين»، مما مكنها من أن تفلت من ضغوط الجماعات والأحزاب المدنية التي طالبتها بفض الاشتباك في رؤاها وتنظيمها- بين ما هو «ديني».. وما هو «سياسي».. لذلك أسرعت بتلقفه لتنتقل في أشكال محدودة من التحالف مع هذه الحركات، انطلاقاً من تقديرها بأنها تستطيع- في ظل البيئة السياسية القائمة وبحكم قوة تنظيمها - أن تحصد الأغلبية البرلمانية في حالة إجراء انتخابات حرة نزيهة وبذلك تحقق برنامجها، الذي يقوم على إقامة دولة دينية استناداً إلى الآليات الديمقراطية.

●●●

ومتكأة كشفت تفاعلات حركة الإصلاح السياسي والدستوري في مصر، خلال السنوات الخمس التي مضت منذ التعديل الأول للمادة ٧٦ من دستور ١٩٧١، عن أن الإصلاحيين المصريين، يعرفون ما لا يريدون ويجمعون على أن النظام الدستوري القائم، قد انتهى عمره الافتراضي، ولم يعد ملائماً للبقاء.. لكنهم يختلفون حول طبيعة النظام الذي يحل محله، هل يكون جمهورية برلمانية أم رئاسية.. أم مزيجاً بينهما؟ وهل تكون هذه الجمهورية دينية أم مدنية؟.. كما يختلفون حول أسلوب وإيقاع ذلك الإصلاح، هل يكون ذلك بعصيان مدني يؤدي إلى رحيل النظام القائم بمؤسساته وشخوصه ودستوره، لتحل محله حكومة مؤقتة تشرف على انتخاب جمعية تأسيسية تضع دستوراً جديداً وقوانين جديدة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية.. ثم تسلم السلطة في البلاد للرئيس والبرلمان المنتخب ليمارس سلطاته في ظل الدستور الجديد؟ أم يكون بتوسيع نطاق الجبهة

الداعية للإصلاح بحيث تضم جناحاً من الحزب الحاكم.. على أساس إدخال تعديلات جزئية على الدستور الحالي بما يفتح الباب أمام «موازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟».

وبسبب هذا الاختلاف والتشوش في الرؤى، تحطمت كل محاولات تأسيس جبهة- أو تحالف- وطني، يضم الأحزاب والحركات والتجمعات التي تنشط في مجال الدعوة للإصلاح السياسي والدستوري، بما يؤدي إلى تكتيل جهودهم، ويشكل منهم جماعة ضغط مؤثرة، يستوي في ذلك محاولات تأسيس الجبهات التي قامت بها الأحزاب السياسية المعترف بها قانونًا، بالمحاولات التي قامت بها الحركات والشخصيات السياسية المستقلة، إذ انتهت هذه الجبهات والتحالفات- على تعددها وتقارب أسمائها- إلى الانفراط بسرعة ملفتة النظر.

بل إن هذا الانفراط شمل كذلك القوى السياسية المنظمة وشبه المنظمة، فبرزت ظاهرة الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية، والانقسامات داخل الحركات الإصلاحية، مما أدى إلى تشظيها، وتحولها إلى مجرد لافتات، بسبب الخلافات في الرؤى السياسية والفكرية والمنافسات الشخصية على المواقع التنظيمية، على نحو يصعب معه القول بأن هناك «حركة إصلاحية- في مصر» تعكس الحجم الحقيقي لتيار الإصلاح الذي يضم أطيافًا واسعة من النخب السياسية والفكرية لا تزال تفتقد حتى الآن، لأشكال تنظيمية تكفل لها حيوية فكرية وتنظيمية تمكنها من اجتذاب الجماهير الشعبية إلى مطلب الإصلاح السياسي، باعتباره الحل الصحيح لما تعانيه من مشاكل اقتصادية واجتماعية.

وراء ذلك سبب رئيسي، هو أن جماعات وتيارات الإصلاح مشتركات وطنية حول الأسس التي يقوم عليها الإصلاح الذي تقوم استنادًا إليه جبهة للإصلاح السياسي والدستوري، تضم القوى والأحزاب والحركات السياسية، التي تقبل به. وكان ذلك ما دعاني- قبل أكثر من عشرين سنة في بواكير بروز المطالبات بالإصلاح السياسي والدستوري- الدعوة إلى ما سميته آنذاك «عقد اجتماعي مصري جديد» يتضمن المشتركات الوطنية الخمسة التي يقوم عليها نظام حكم ديمقراطي وطني.. وهي.

● الدولة المصرية دولة وطنية مستقلة تحافظ على وحدة أراضيها، واستقلال إرادتها السياسية بما يحقق مصالح شعبها، وهي دار المصريين جميعاً بصرف النظر عن أديانهم أو أنواعهم أو ألوانهم أو آرائهم السياسية، تساوي بينهم في حقوق المواطنة وفي تولي كل الوظائف العامة من دون أي تمييز.

● الدولة المصرية دولة ديمقراطية، الأمة فيها هي مصدر كل السلطات وهي تقوم على التعددية الدينية والمذهبية والفكرية والحزبية وعلى تداول السلطة وهي جمهورية برلمانية تفصل بين سلطة السيادة، وسلطة الحكم، ولا يمارس فيها رئيس الجمهورية أي سلطة إلا بواسطة وزرائه.

● الدولة المصرية دولة علمانية زمنية، تفصل بين الدين والسياسة، ويشرع الناس فيها لأنفسهم بأنفسهم- بما يوافق زمانهم، ولا يجوز تشكيل أحزاب تستخدم في أسمائها أو برامجها أو دعايتها شعارات سياسية أو تقصر عضويتها على أتباع دين أو مذهب ديني معين.

● مقاصد الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصادر رئيسية للتشريع.

● تلتزم الدولة المصرية بكفالة العدالة الاجتماعية وتضمن الحد الأدنى من نفقات المعيشة للطبقات الشعبية ومحدود الدخل.

وكان تقديري ولا يزال، أن هذه الأعمدة الخمسة، تشكل الحد الأدنى، الذي يمكن أن يكون أساساً لبناء جبهة للإصلاح السياسي والدستوري، تضم كل القوى التي توافق عليها أو تتفق أفكارها استناداً إليها كما يمكن أن تكون أساساً لصياغة أي مشروع لدستور جديد يحل محل الدستور القائم.

●●

أما الذي دفعني لإعادة طبع هذا الكتاب، الذي يروي قصة مشروع دستور ١٩٥٤، فهو السبب نفسه الذي دفعني لكتابته ونشره منذ عشر سنوات، وهو أن مشروع ذلك الدستور يمثل حلماً ديمقراطياً تمنيت- في مقدمة الطبعة الأولى- ولازلت أتمنى -أن يجد رأياً عاماً يتبناه، ويتخذ منه راية للمطالبة بإصلاح النظام السياسي المصري والعربي إصلاحاً جذرياً حتى لا يظل على ما هو عليه فيقودنا

إلى صحاق التاريخ، لذلك حرصت على أن أضيف إلى نصه- هذه المقدمة التي تحلل إشكاليات حركة الإصلاح الدستوري خلال السنوات الخمس الماضية، وأن أضيف إلى وثائقه نص مشروع الدستور الذي أعددته عام ٢٠٠٥ استرشاداً بمشروع ١٩٥٤ وبغيره من مشروعات الإصلاح الدستوري، ليكون بديلاً للدستور القائم.. وختمته بفصل جديد يحلل التعديلات التي أدخلت على دستور عام ١٩٧١ في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، من منظور مدى قربها أو بعدها عن حلم الجمهورية البرلمانية.. الذي لا أزال أعتقد أنها الحل.

والله من وراء القصد

صلاح عيسى

٢٥ يناير ٢٠١١

دستور فى صندوق القمامة

قصة مشروع دستور ١٩٥٤ (دراسة ووثيقة)

تأليف
صلاح عيسى

تقديم
د. عوض المر



تقديم الطبعة الأولى
المستشار عوض المر

دستور فى صندوق القمامة مؤلف عميق فى أبعاده، تناول قضية الديمقراطية فى مصر التى كان الله بها علينا، والتى أعلن رجال ثورة يوليو ١٩٥٢ عزمهم على الدفاع عنها كطريق وحيد للتقدم، ولكنهم انقلبوا عليها، ولم يحفلوا بها، وعملوا على هدمها، وناضلوا من أجل تكريس ديكتاتورية بغيضة تقوم على حكم الفرد وتفرده بالسلطة حتى يوجهها ويفرضها على الآخرين بالصورة التى صنعها.

ولم يكن من المتصور فى إطار نظم الحكم المتعاقبة فى تسلطها على المواطنين وإخلالها بالحقوق والحريات التى تمنوا بها، أن يبقى للكلمة وزن أيا كان قدره، ولو كانت هادئة فى نبرتها، غير صاخبة فى آثرها.

١- يعرض المؤلف فى كتابه هذا العميق فى مادته، الجلى فى عبارته، المتوافق فى سياقه المتصلة أجزاؤه فى رباط منطقى، القوية حججه ودعائمه، الرصينة مناهجه، القاطعة معالمه، لهذه القضية البسيطة والمعقدة فى آن واحد. ألا وهى قضية الديمقراطية التى تكمن بساطتها فى أن الخلاف عليها غير متصور، لأنها تمثل أعلى القيم التى لا تقوم بدونها أية جماعة أيا كان تركيبها أو فلسفتها، ولأن الأحرار لا يتهيبون فى إطار النظم الديمقراطية، موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينحازون لغير الحق طريقا.

تلك هى الديمقراطية فى بساطة مفاهيمها، وقوة الدعائم التى تقوم عليها، ولكن المؤلف فى كتابه هذا، يؤكد لنا، أن ما تصورناه واقعا فى إطار البداهة العقلية أو القانونية، صار أمرا عصيا على قادة ثورة ٢٣ يوليو وأتباعها. ذلك أن الذين قاموا بالثورة، ومن تبعهم. آمنوا بها على استحياء، وتظاهروا بالدفاع عنها. فطرقوا مداخلها بقدر كبير من التردد. ليس عجزا منهم عن ولوج أبوابها، وإنما انصرافا منهم عن حقيقتها وغلوا من جانبهم فى التسلط على الجماهير، وكأنهم صانعوها فلا يدينون بالولاء لغيرهم.

وكان من مظاهر القصور التى حرصوا عليها، إيذاؤهم البنية النفسانية والاجتماعية بالديمقراطية، وكأن الديمقراطية يستحيل أن تلحق ثمارها على الفقراء والكادحين.

هكذا يوضح كاتبنا قدر الإيمان بالديمقراطية على تعدد مراحل تطبيقها في مصر، وكيف أن النضال لتحقيقها، لم يكن يوماً عقبة راسخة للقائمين على شئون الحكم بها، وإنما كان الدفاع عنها مرحلياً، ونعياً عملاً تكتيكاً كلما أعوزتهم الوسائل التي يقهرون بها خصومهم. فلا يجدون غير الديمقراطية يرددونها كطريق المناورة.

وما أن تلقي السلطة بخصومها في زوايا النسيان. حتى ترتد على أعقابها. تلك الديمقراطية التي تظاهروا بالدفاع عنها، لتظهر الديمقراطية في النهاية كقيمة نظرية لا مكان لها على أرض الواقع.. نعايشها بالأفكار التي نتداولها، ولكننا لا نلمسها يقيناً، ولو كان الطريق إليها مفتوحاً.

فلا تكون الديمقراطية في الصورة التي يرونها، غير شعار بلا مضمون، وآمال عريضة طمحت الثورة بقبضتها.

٢- ويؤكد كاتبنا أن لجنة الخمسين التي شكلتها الثورة في بدء عهدها -١٩٥٤- من نخبة متميزة من رجال القانون والسياسة، لتعد مشروع دستور يحكم مصر بعد إسقاط دستور ١٩٢٣. هي التي كان لها فضل إعداد مشروع دستور متكامل الملامح، يحول دون الانفراد بالسلطة ويحرص على توزيعها، لا تركيزها، كي يؤمن في النهاية حقوق المواطنين وحرياتهم باعتبارها غاية وحيدة للدساتير جميعها لا تتحول عنها.

وقد حصل كاتبنا على هذا المشروع بعد جهد جهيد، وألفاه مجموعة من الأوراق المبعثرة التي ألقي بها في مكان مجهول وليس محفوظة كوثيقة رسمية تعبر عن فترة مهمة من مراحل التحول التاريخي في مصر.

ولم تكن الصورة التي وجد عليها مشروع هذا الدستور، غير تعبير عن نظرة رجال الثورة إلى الديمقراطية وإلى القيم التي احتواها هذا المشروع، ليظل تراثاً في صندوق القمامة تعبيراً منهم عن قيمتها العملية، فلا يراها أحد. وكأنها خطيئة لا يجوز أن يقربها الباحثون أو غيرهم ممن تعنيهم وتؤرقهم شئون هذا الوطن.

كذلك فإن صندوق القمامة للدساتير مؤداه أن نصوصها وحدها - وأيا كان اتساع الحقوق التي تكفلها لمواطنيها - تظل جامدة لا حياة فيها، إذا اعتصرتها أو أفرغتها من مضمونها- أيد لا تؤمن بمصر، ولا تحرص على ضمان تقدمها.

٣- وأيا كانت وجهة نظرنا في شأن مشروع دستور ١٩٥٤- فإن من أبرز نقاطه تلك التي نسعى من خلالها إلى تمكين الديمقراطية من العابثين بها.

ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٧٠ من هذا المشروع من تخويل المحكمة العليا الدستورية – التي أنشأها ذلك المشروع لأول مرة في تاريخ التنظيم القضائي في مصر – اختصاص الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، وإبطال عضويتهم أو إسقاطها على ضوء مخالفتها للدستور والقانون.

وتبدو أهمية هذا النص- في أن الحياة النيابية في مصر- ألما تظفر بمجالس تشريعية تم انتخابها في إطار من الشرعية الدستورية، فلا يكون تمثيل هذه المجالس لهيئة الناخبين، معبرا عن صحيح إرادتها.

ويزداد الأمر سوءا بما تقرر في الدستور الحالي من اختصاص مجلس الشعب دون غيره بالفصل في صحة عضوية أعضائه، ليتولى بذلك، وظيفة قضائية مجردة من ضماناتها، وهي وظيفة يصدر من خلالها قرار نهائي لا رجعة فيه بصحة العضوية أو بطلانها. غير مقيدة في ذلك بأية قاعدة قانونية تفرضها عليه محكمة النقض فيما تجريه من تحقيق في شأن العضوية المطعون في صحتها، بما يجعل الأغلبية البرلمانية وحدها- هي الحكم النهائي في صحة العضوية، فلا ترد كلمتها في هذا الشأن الخطير.

٤- ويبقى بعد هذا أن الديمقراطية – بمضمونها ووسائلها وأهدافها – هي الضمان لكل تقدم، بل إنها عند كثيرين نقطة البداية فيه.

والمدافعون عنها أسوياء في وجهتهم، أمناء في حرصهم على هذا البلد الأمين.

وما الباحثون عن حقيقتها، المحيطون بتبعاتها، والناقدون التخلي عنها، الحريصون على إقالتها من عثراتها، غير أبناء هذا الوطن وكتابه ولعدد منهم، حرص بالعمل المتواصل وباجتهاده، وبنظرته الموضوعية، على أن يقدم إلى الديمقراطية، إضافة جديدة لعلها تخرجها من مأزقها، وتردها إلى صحيح بنيانها.

والله الموفق والمستعان،

د. عوض محمد المر

الرئيس السابق للمحكمة الدستورية العليا



مدخل

الجمهورية البرلمانية هي الحل



{ ١٦ }

في صيف ١٩٩٩ وبمبادرة من مركز القاهرة لحقوق الإنسان، تشكلت لجنة مصغرة، للتداول حول كيفية طرح قضية الإصلاح السياسي والدستوري، على الرأي العام، بما يجعله يتحمس لها، ويتبنى مطالب محددة بشأنها (١).

وكان وراء التفكير في تشكيل هذه اللجنة عوامل متشابكة من بينها أن الأحزاب والقوى السياسية المصرية، لم تكف على امتداد الأعوام الخمسة عشر السابقة على ذلك، عن الإلحاح على هذا الإصلاح، وتقديم مطالب تتعلق به، تتسع وتضيق، وتتسع الجبهة التي تضمها وتضيق، طبقا للتطورات السياسية (٢).

---

(١) تشكلت هذه اللجنة من الأساتذة والدكاترة: بهي الدين حسن ووحيد عبدالمجيد وعبدالغفار شكر وحسين عبدالرازق ويسرى مصطفى وصلاح عيسى.

(٢) من أول عمل مشترك بين الأحزاب المصرية المطالبة بإدخال إصلاحات دستورية مؤتمر ٥ فبراير ١٩٨٧ الذي عقدته هذه الأحزاب، واشترك فيه ممثلون عن القوى السياسية المحجوبة عن الشرعية، حيث تم فيه الإعلان عن برنامج مشترك ينصب على المطالب الثلاث العاجلة بإصلاح النظام الانتخابي. ولكن الجبهة التي تشكلت حول هذه المطالب، ما لبثت أن تفككت بعد أسابيع من تشكيلها على إثر حل مجلس الشعب الذي كان تالياً لبطلان قانون الانتخاب الذي شكل على أساسه وأجريت الانتخابات العامة لعضوية المجلس الجديد، وخاضتها الأحزاب متنافسة.

وكان من بين هذه العوامل كذلك، تتالي صدور أحكام من المحكمة الدستورية العليا ببطلان ما يصدر عن مجلس الشعب من قوانين، بل وتكرار الحكم ببطلان القوانين التي ينتخب على أساسها المجلس نفسه، واقتراب الموعد المحدد لإجراء الاستفتاء العام، على تجديد رئاسة الرئيس مبارك لفترة ولاية رابعة، وهو ما وجد فيه بعض المتحمسين للإصلاح السياسي والدستوري، توقيتا ملائما، لاستثارة حماس الرأي العام، للربط بين الاستفتاء، وبينها.

وكان من حسن حظي أنني كنت أحد الذين تشكلت منهم هذه اللجنة المصغرة التي ما لبثت أن توسعت بانضمام آخرين من ممثلي الأحزاب والتيارات السياسية إليها (٢)، وأصبحت تعرف بـ "اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري"، وكانت مداولاتها قد انتهت إلى قرار بالنشاط على جبهتين:

الأولى: هي القيام بحملة سياسية لجمع توقيعات من المواطنين على وثيقة مطالب أدنيه تتعلق بالظرف الذي كان قائما، وبالذات الانتخابات العامة التي كان مقررا أن تجري في خريف عام ٢٠٠٠، لتقديمها للرئيس، حتى يتعرف إلى حجم الرأي

---

(٢) ضمت اللجنة في فوج تشكيلها: إبراهيم بدراوي (الكاتب) ـ السكرتير العام المساعد لحزب الوفد، أ. أبو العلا ماضي (وكيل مؤسسي حزب الوسط)، أ. بهي الدين حسن (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، د. حسين عبدالرازق (أمين اللجنة السياسية لحزب التجمع)، عادل عيد (عضو مجلس الشعب الأسبق والحالي، ناشط إسلامي)، د. عاطف البنا (أستاذ القانون الدستوري/ الوفد)، د. عبدالحميد الغزالي (الإخوان المسلمين)، أ. عبدالعزيز محمد (رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان آنذاك)، د. عبدالغفار شكر (عضو حزب التجمع)، أ. عبدالله خليل (محامي - ناشط في مجال حقوق الإنسان)، أ. فاروق العشري (أمين التثقيف بالحزب العربي الاشتراكي الناصري)، د. مجدي قرقر (الأمين العام لحزب العمل)، د. محمد السيد سعيد (المستشار العلمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، أ. محمود أمين العالم (الكاتب) باسم الشيوعيين (وقد حل محله فيما بعد أ. صلاح عدلي)، أ. نجاد البرعي (ناشط حقوق الإنسان)، د. وحيد عبدالمجيد (رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي العربي)، صلاح عيسى.

وقد انضم ممثلو الأحزاب إلى اللجنة بصفاتهم الشخصية، ولم يكونوا ممثلين مفوضين لأحزابهم، فيما عدا ممثلي الإخوان والوسط والشيوعيين، وهو ما كان يضطرهم للعودة إلى هذه الأحزاب قبل الموافقة النهائية على أي قرار للجنة.

(٤) وقع على هذا البيان رؤساء الأحزاب الرئيسية الأربعة وهم: فؤاد سراج الدين (الوفد)، خالد محيي الدين (التجمع)، ضياء الدين داود (الناصري)، وكان خامس الموقعين هو إبراهيم شكري رئيس حزب العمل، الذي كان لأمينه العام عادل حسين تحفظ على مطلب الجمهورية البرلمانية. وهذا هو نص البيان الذي أرسله رؤساء الأحزاب الأربعة إلى رئيس الجمهورية في ٢٠ أغسطس ١٩٩٩، وأذيع في مؤتمر صحفي عقدته اللجنة في ٦ سبتمبر ١٩٩٩

نداء من أجل الإصلاح السياسي والدستوري في مصر

«الموقعون على هذا النداء يتطلعون إلى تحرير الحياة السياسية مما تعانيه من قيود على مشارف قرن جديد وفي ساحة الاستفتاء على فترة رئاسية جديدة فهم يطالبون بأن يبدأ هذا التحرير باتخاذ خمسة إجراءات أساسية هي:

١- إلغاء حالة الطوارئ والإفراج عن المعتقلين السياسيين والعفو عن المسجونين السياسيين في غير قضايا العنف.

٢- توفير ضمانات لانتخابات حرة نزيهة، بحيث تجري كل الانتخابات العامة القادمة من دون أي تدخل إداري، وفي ظل منافسة سياسية كاملة ومتكافئة يتوفر لها إشراف قضائي كامل واستنادا إلى جداول انتخابية خالية من الأسماء المكررة وأسماء المتوفين والمهاجرين، بحيث يوقع القاضي بنفسه أو بمن ينيبه على الإدلاء بصوته.

٣- إطلاق حرية تشكيل الأحزاب تحت رقابة القضاء الطبيعي وحده وتحكيم الدستور وإلغاء القيود على النشاط الجماهيري السلمي.

٤- إطلاق حرية إصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام وإتاحة فرصة متكافئة للأحزاب والقوى السياسية في طرح آرائها وأفكارها في كل أجهزة الإعلام المملوكة للشعب.

٥- كفالة استقلال النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية سعيا إلى مجتمع مدني قادر على المساهمة في بناء الديمقراطية والتقدم إلى الموقعين على هذا النداء يتطلعون إلى أن يكون تحقيق هذه المطالب هو الخطوة الأولى في الطريق إلى إصلاح سياسي ودستوري جذري، بما يهيئ المناخ لانتقال سلمي للسلطة، بحيث الاستقرار بتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، الشعب فيها هو مصدر كل السلطات، تقوم على تعددية حزبية حقيقية تتداول فيها الأحزاب الحكم طبقاً لما تسفر عنه انتخابات نزيهة، وتشكل حكومات تخضع على نحو مسئولي الشعب ويتضامنون في المسئولية الوزارية أمامهم بحيث يكون رئيس الدولة رمزاً للوطن، ويجري انتخابه بعد ذلك بين أكثر من مرشح وبما لا يزيد على مدتين متتاليتين».

وفي أعقاب ذلك جرت مفاوضات مطولة بين وفد من أعضاء اللجنة وبين رؤساء الأحزاب أو المسئولين فيها، لإقناعها بنشر البيان، ودعوة المواطنين للتوقيع عليه، والقيام بحملة لجمع توقيعات مليون مواطن عليه، من خلال التنظيمات الحزبية، لكي تجمع التوقيعات وتقدم فيما بعد إلى رئاسة الجمهورية. ومع أن صحيفة أو أكثر قد نشرت البيان مرة أو أكثر، إلا أنها لم تواصل النشر، ولم تنشر ولم تتحمس لدعوة المواطنين للتوقيع عليه، شبه صمت منه أثر من آثار التوازنات التي دعت إليها الأحزاب تمهيداً للانتخابات العامة التي أجريت بعد ذلك في عام ٢٠٠٠ وكان من رأيي أن حماس الأحزاب الشكلية في هذا المجال لن يتوافر إلا بعد انتهاء الانتخابات العامة، وأن اللجنة كانت تعتمد في نشاطها المستقبلي على نشطاء الأحزاب، فقد أدى تخلي الأحزاب عنها إلى تبدد اجتماعاتها، ثم تجمدها بعد ذلك..

الثانية عن الإعداد لمؤتمر يحضره المتخصصون والمهتمون بقضية الإصلاح السياسي والدستوري، لمحاولة التوصل إلى مشروع لتعديل الدستور المصري القائم، تحتشد حوله كل القوى السياسية، ويسعى لحشد الرأي العام من حوله حتى يتحقق.

وعلى نحو ما بدا لي أن الأحزاب والقوى السياسية تصوغ مواقفها من قضية الإصلاح السياسي والدستوري، انطلاقاً من موقف براجماتي محض وخاصة ما يتعلق بأوضاعها في الانتخابات العامة التي كانت وشيكة آنذاك، وربما لهذا السبب ركز مندوبوها في اللجنة، على المطالب التفصيلية المتعلقة بإصلاح النظام الانتخابي وضمان نزاهة تلك الانتخابات. بل إن الصحف الحزبية لم تتحمس لفكرة نشر النداء الذي أصدرته اللجنة متضمناً مطالب الإصلاح حتى يوقع عليها المواطنون، ولم تقم بأي نشاط لجمع التوقيعات عليها عن طريق لجانها القاعدية، على الرغم من أن رؤساء الأحزاب كانوا قد وقعوا على النداء، ووافقوا على المشاركة في الحملة.

وكان نشاط اللجنة على محدوديته، قد أثار اهتمام الدوائر الخارجية المهتمة بالأوضاع الديمقراطية في مصر، أكثر مما أثار اهتمام الدوائر الحزبية في مصر ذاتها، وهو ما دفع صحيفة "الواشنطن بوست" الأمريكية لكي تسأل الرئيس ـ في حوار نشرته معه في يونيو ١٩٩٩، وقبل أسابيع من إجراء الاستفتاء على فترة رئاسته الرابعة، عن هذا الأمر، فقال إنه لا توجد لديه خطط لإجراء إصلاحات سياسية أو دستورية جذرية خلال فترة رئاسته المقبلة.

وبرر الرئيس ذلك بأن التغيير يحتاج إلى وضع يكون كل شيء فيه هادئاً.. ويكون الجميع فيه راضين قدر المستطاع، ولا تكون فيه جماعات إرهابية، وأن التغيير في الوضع الراهن يمكن أن يؤدي إلى بعض من عدم الاستقرار، لأن البلاد ليست مهيأة له اقتصادياً أو اجتماعياً بما في ذلك انتخاب الرئيس من بين أكثر من مرشح وعن طريق الاقتراع المباشر..

وكان طبيعياً أن يحبط ما قاله آمال وتوقعات كثيرين، كانوا يتصورون أن فترة رئاسته الرابعة هي الفترة المناسبة للانتقال من الأوضاع المؤقتة والاستثنائية التي

تعيش في ظلها مصر منذ عام ١٩٧١، إلى أوضاع ثابتة ومستقرة، بتهيئة انتقال سلمي للسلطة، يتحقق فيه الاستقرار بإرادة الناس، وليس بسطوة قانون الطوارئ وبوفرة الحراس، على نحو يتواءم مع دور مصر، ومع متطلبات الألفية الثالثة

ولم يكن هناك جديد في الأسباب التي استند إليها الرئيس في تبريره العزوف عن القيام بإصلاحات سياسية جذرية، خلال فترة ولايته الرابعة، فهي الذرائع نفسها التي يسوقها منذ عام ١٩٨١، هؤلاء الذين يُنظِّرون لتجميد الأوضاع السياسية والدستورية القائمة على ما هي عليه، ومنها التعلل بضرورة اتمام الإصلاح الاقتصادي أولاً، ثم بتفشي الإرهاب والتطرف ثانيا الصمود مناخ من الهدوء. فلا يمكن بعده التفكير في إحداث الإصلاحات السياسية والدستورية.. لأن الشروع بهذه الإصلاحات في ظروف التوتر الاجتماعي الذي ينجم عن إعادة الهيكلة الاقتصادية، يمكن أن يعرض البلاد إلى قلاقل سياسية تهز الاستقرار، والقيام بها، في ظرف تصاعد موجة الإرهاب والتزمت الديني، يمكن أن ينتهي بأن يتولى الإرهابيون والمتزمتون الإسلاميون السلطة!

وهي ذرائع ومبررات كان يمكن للبعض تفهمها وللآخرين قبولها بشفافة حتى سنوات قليلة مضت، لكن التمسك بها - بعد أن انتهت خطة الإصلاح الاقتصادي، وتراجع خطر الإرهاب، وفقد الاتجاهات المتزمتة في الحركة الدينية الأرضية التي كانت تقف عليها، طبقاً لتصريحات الحكومة ذات نفسها - لم يكن له معنى إلا أن النظام لم يكن ينوي منذ البداية أن يقوم بأية إصلاحات سياسية لا جذرية ولا سطحية، وأنه قد استمرأ الحكم في ظل دستور يعطي لرئيس الدولة كل السلطات والميزات الموجودة في دساتير الجمهوريات الرئاسية، ودساتير الجمهوريات البرلمانية.. فالبرلمان هو الذي يرشحه للرئاسة كما هو الحال في دساتير الجمهوريات البرلمانية لكن الشعب هو الذي يقر هذا الترشيح كما هو الحال في دساتير الجمهوريات الرئاسية عبر استفتاء عام يحصنه من المنافسة، ويصادر حق الشعب في الاختيار بين أكثر من مرشح كما جرت العادة الدساتير هذا النوع من الجمهوريات وبذلك تفتقد العلاقة بين الرئيس وبين البرلمان، وبين

السلطتين التنفيذية والتشريعية للتوازن والرئيس وفي ظل تولي السلطة التنفيذية ولكنه غير مسئول أمام الأمة، لأن الحكومة تنوب عنه في تحمل هذه المسئولية.. أوضاع دستورية وقانونية انتهت بأن أصبحت مصر تخضع لحكم حزب واحد في قالب تعددي، بموجب انتخابات يجري تزويرها لتسفر دائما عن أغلبية دائمة وأقلية دائمة.. وترسانة من القوانين الاستثنائية يحتفظ بها الحكم ويضيف إليها، ويطبقها طبقا للملابسات السياسية. بحيث تظل الحقوق والحريات العامة مجرد منح وعطايا ممن يحكمون، بدلا من أن تكون حقوقا مقننة. انطلاقا من النظرة إلى الشعب باعتباره رعايا لا مواطنين!

وما فات على هؤلاء الذين ينتظرون تواتر الهدوء والاستقرار ليقوموا بإصلاح سياسي ودستوري، ناظر أكثر مما ينبغي هو أن هذا الهدوء لن يتحقق دون القيام بهذا الإصلاح أولا.. والذين يتوهمون أن الأوضاع المؤقتة والاستثنائية والنظام السياسي المشوه الذي يحكم مصر قد جلبت هدوءا واستقرارا يخطئون قراءة الخريطة السياسية لمصر، وقراءة الطبيعة السيكولوجية الخاصة للشعب المصري، وإلا لربطوا بين بعض مظاهر التوتر التي شهدتها مصر خلال السنوات السابقة، ومن بينها موجة الإرهاب، وبين تأخر الإصلاح السياسي، بدلا من أن يتخذوا منها ذريعة لمزيد من التأخير في إجرائه- وفي ظنهم أن ذلك سيجلب هدوءا، في حين أنه لن يجلب إلا الهدوء الذي يسبق العاصفة. فما الحقيقة المؤكدة، فهي أن الإصلاح الدستوري هو الذي يجلب الاستقرار وليس العكس.

وطى امتداد فترات رئاسة الرئيس مبارك الثلاث السابقة، والجميع يطالبون بإجراء إصلاح سياسي، ويتقدمون قائمة بمطالب تفصيلية كثيرة، من إلغاء حالة الطوارئ، إلى إصلاح نظام الانتخاب، ومن الإفراج عن المعتقلين السياسيين إلى وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ومن إطلاق حرية إصدار الصحف، إلى رفع القيود عن حرية تشكيل الأحزاب، ومن رفع الرقابة عن تداول المطبوعات الخارجية، إلى المساواة بين الأحزاب في حق مخاطبة المواطنين عبر أجهزة الإعلام القومية.. وهي مطالب يئس أصحابها من الاستجابة لها، فتراجعوا بها إلى مجرد المطالبة بأن يوقع الناخب ببصمته، في جدول الانتخاب،

حتى لا يكرر الإدلاء بصوته، والمطالبة بتنقية جداول الانتخابات من أسماء الموتى والمهاجرين، حتى لا يفسحها الحزب الحاكم إلى رصيده فيحكم الأحياء بأصوات الموتى!

تلك مطالب تفصيلية لا اعتراض لنا عليها.. ولكنها لا تحقق في رأينا الإصلاح المطلوب حتى لو فرضنا جدلا أن النظام سوف يستجيب لبعضها أو لها كلها.. لأن المشكلة تكمن أصلا في النظام نفسه، أو بمعنى أدق في الدستور القائم، الذي يمزج بين نظامين سياسيين، هما الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية، ويعطي للرئيس كل السلطات والميزات الواردة في النظامين، وهو أمر لا نظير له في أي بلد ديمقراطية حتى تلك التي تتخذ دساتيرها بهذا المزج بين النظامين..

فالرئيس ـ طبقا للدستور القائم يجمع بين صفتين. فهو رئيس الدولة الذي يمثل سلطة السيادة مما يعطيه حق التدخل في اختصاصات بقية السلطات باعتباره حكما بينها.. وهو رئيس السلطة التنفيذية الذي يمثل سلطة الحكم.. وفضلا عن أن الدستور لا يضع حدا لحق الرئيس في تجديد مدد رئاسته، فإنه ـ طبقا للأعراف السياسية السائدة ـ رئيس الحزب الذي يفوز دائما، وبقدرة قادر بالأغلبية في الانتخابات العامة.

والخلاصة أننا أمام وضع يسود فيه الرئيس ويحكم إلى الأبد.. وهو نظام أقرب إلى الملكية الاستبدادية، منه إلى الجمهورية سواء كانت رئاسية أو برلمانية! ويكفي أن نعلم أن الدستور الحالي يتضمن حوالي ٣٠ مادة تشكل أكثر من ١٥٪ من مواده، تعطي لرئيس الجمهورية سلطات، بينما لا توجد به سوى مادة واحدة ـ معطلة ـ تجيز مساءلته، مع أن النظم الديمقراطية تقوم عادة على أساس أن المسئولية هي الوجه الآخر للسلطة، فلا يجوز أن يحوز أحد سلطة من دون أن يكون مسئولا أمام ممثلي الشعب عن طريقة ممارسته لها فإذا لم يكن مسئولا، فلا ديمقراطية هناك ولا يحزنون!

وطبقا لنصوص الدستور القائم فإن رئيس الجمهورية ـ كرئيس للدولة وممثل لسلطة السيادة ـ هو الذي يرعى الحدود بين السلطات، وله أن يتخذ ما يشاء من

إجراءات إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء أعمالها، وله الحق في أن يدعو مجلس الشعب لاجتماع غير عادي وله حق اقتراح القوانين وإصدارها والاعتراض عليها وإصدار قرارات لها قوة القانون.

وطبقا لنصوص الدستور نفسه، فإن رئيس الجمهورية -كرئيس للسلطة التنفيذية وممثل لسلطة الحكم- يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، وهو الذي يعين نوابه ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم. ويعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم. وله حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور ورئاسة جلساته، وحق طلب تقارير من الوزراء وهو الذي يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، والممثلين السياسيين ويعزلهم، وهو الذي يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين -ويصدر لوائح الضبط وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة، وله -في غيبة مجلس الشعب- أن يصدر قرارات لها قوة القانون وهو الذي يعلن حالة الطوارئ. وله حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.. ومن سلطاته: إعلان الحرب وإبرام المعاهدات واستفتاء الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.. وإحالة الوزراء إلى المحاكمة.. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الدفاع الوطني ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية والرئيس الأعلى لهيئة الشرطة!

ومع أن الرئيس يجمع بين سلطة السيادة.. وسلطة الحكم.. إلا أن الدستور يتعامل معه باعتباره ممثلا لسلطة السيادة فقط، ليحميه من أية مسئولية أمام ممثلي الشعب عن ممارسة هذه السلطات باعتباره رمزا للأمة، ليحمل محله في تحمل هذه المسئولية، رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء. يجيز الدستور لأعضاء مجلس الشعب، تقديم الأسئلة والاستجوابات لهم، كما يجيز سحب الثقة من أحد الوزراء.. أما رئيس الوزراء فليس من حق مجلس الشعب أن يسحب الثقة منه، إلا باستفتاء شعبي..

ذلك وضع يندر أن نجد له نظائر في أي نظام ديمقراطي.. صحيح أن الرئيس في الجمهوريات الرئاسية -كما هو الحال في أمريكا مثلا- يتمتع بسلطة واسعة.

ويجمع بين سلطة السيادة وسلطة الحكم، ويرأس أحد الأحزاب ـ إلا أنه ـ في المقابل ـ لا يملك حق حل الكونجرس ـ الذي يمثل سلطة الرقابة والتشريع ـ أو تأجيل اجتماعاته أو توجيه أعماله، ويتمتع الكونجرس بسلطة مطلقة في مجال الاعتمادات المالية، وتشكيل لجان للتحقيق يمكن أن تدفع الرئيس للاستقالة كما حدث عندما استقال "نيكسون" في أعقاب فضيحة ووترجيت، أو تصل إلى حد محاكمة الرئيس كما حدث أخيرًا مع "كلينتون" بسبب فضيحة "مونيكا لوينسكي".. ومجلس الشيوخ هو الذي يوافق على تعيين الوزراء والسفراء وكبار رجال الدولة وفضلا عن حرية تشكيل الأحزاب وإصدار الصحف واستقلال الإعلام وحريات التظاهر والإضراب وغيرها من الوسائل التي تخضع سلطة الرئيس تحت رقابة الشعب، فإن مدة الرئاسة لا تزيد على أربع سنوات، ولا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متتاليتين.

وهذا الوضع الدستوري، هو المسئول عن كل التشوهات السياسية التي نعيش في ظلها، والتي حولت الديمقراطية المصرية إلى نكتة عالمية.

فمن الطبيعي أن يفتقد مجلس الوزراء للانسجام الوزاري لأن رئيس الوزراء ليس هو الذي يتولى السلطة التنفيذية، ولكن الذي يتولاها هو رئيس الجمهورية، فهو يشارك في اختيار الوزراء وبالذات من يتولون منهم وزارات السيادة (الدفاع ـ الخارجية ـ الداخلية ـ الإعلام) وقد ينفرد باختيارهم جميعا، مما يجعلهم عمليا غير مرءوسين لرئيس الوزراء، ويصبح النص الوارد في الدستور عن مسئولية الوزراء أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، غير ذي موضوع، لأن هؤلاء الوزراء لا ينفردون بوضع هذه السياسة، ولأن الذي يضعها، وهو رئيس الجمهورية غير مسئول أمام مجلس الشعب!

ومن الطبيعي في ظل هذا الوضع الدستوري المشوه، أن تظل التعددية الحزبية حبرًا على ورق، وأن تصطنع السلطة التنفيذية حزبا ضعيفا تمكنه عن طريق التزوير المتوالي من الحصول على الأغلبية الكاسحة في كل انتخابات لكي تضمن كل الأغلبيات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ومنها أغلبية الثلثين المطلوبة لترشيح الرئيس ولتفويضه بإصدار قرارات لها قوة القانون وللفصل

النواب ولاتهام الوزراء ولتعديل الدستور ولاتهام رئيس الجمهورية.. ولا أمل في ظل هذا الوضع في أن تتداول الأحزاب السياسية السلطة ليس فقط لأن ضعف حزب الأغلبية يجعله حريصا على أن تكون الأحزاب الأخرى أكثر منه ضعفا، أو لأن حرصه على الحصول على الأغلبية الكاسحة يحول الأحزاب المعارضة إلى أقلية كسيحة، بل كذلك لأن الوضع الراهن ـ من الناحية الدستورية ـ يفترض أن تتنافس هذه الأحزاب في الانتخابات العامة على موقع رئيس الجمهورية، الذي يجمع بين سلطة السيادة وسلطة الحكم.. وهو ما لن يسمح به لها أحد حتى لو باتت على أنفها.

ولا حل لهذه المشاكل جميعها إلا بأن يتم تغيير الدستور بحيث تتحول مصر إلى جمهورية برلمانية. فيتم الفصل بين سلطة السيادة ليتولاها رئيس للجمهورية لا يمارس سلطة تنفيذية، ولا يتحمل ـ بالتالي ـ مسئولية سياسية.. وبين "سلطة الحكم" لتتولاها حكومة يشكلها الحزب، أو الأحزاب، التي تفوز بالأغلبية في انتخابات عامة نزيهة، تتقدم إلى مجلس الشعب، قبل ممارستها لمهامها ببرنامجها السياسي، وتحصل على أساسه على ثقة المجلس، وتكون مسئولة أمامه عن تنفيذه، وعن ممارستها للسلطة التنفيذية التي يجب أن تنفرد بممارستها من دون شريك..

ومن الإنصاف للنظام الحاكم أن نعترف بأنه ليس هو وحده الذي يعارض إدخال تعديل جذري أو تغيير على النظام الدستوري القائم منذ ١٩٧١ بل منذ عام ١٩٥٦، إذ الحقيقة، أن كثير من القوى السياسية والأحزاب، التي تشكل التيارات الرئيسية في مصر، كانت ولا تزال تتحفظ بقوة، على الدعوة لإدخال هذا التعديل استنادا إلى هواجس سياسية وأيديولوجية ومخاوف تتلبس بعضها تجاه البعض الآخر وتتولد من ضعفها جميعا.

ومن بين هذه الهواجس أن تغيير الدستور باب يسهل فتحه ويستحيل سده، أو التحكم في قوى الرياح التي تدخل منه، نتيجة لحالة الاستقطاب الفكري والسياسي السائدة في المجتمع بين الإسلاميين والعلمانيين وبين اليساريين والليبراليين، وبين القوميين العرب والوطنيين المصريين، فضلا عن الصراعات

بين قوى الضغط الاقتصادية والسياسية، الظاهرة والخفية، الخارجية والداخلية. ولابد أن بعضا من هذه الهواجس المشروعة، كانت من بين الأسباب التي دفعت الرئيس –في الحديث الذي نشرته له "الواشنطن بوست"– للإعلان عن أنه ليس في نيته أن يقوم بأية إصلاحات سياسية أو دستورية جذرية، خلال دورة رئاسته الرابعة. وإن لم يشر إليها ضمن الأسباب التي ساقها لتبرير ذلك.. لكن هذه الهواجس كانت تشغله في كل مرة كان رؤساء أحزاب المعارضة، يتطرقون فيه إلى حديث تعديل الدستور –أثناء لقاءاتهم به، حين كان يلتقي بهم –مع أنهم كانوا يطالبون فنذاك بمجرد تعديلات محدودة، لا تتطرق إلى نظام الحكم، ولا تصل إلى حد المطالبة بإدخال تغييرات شاملة.

وكان من رأي الرئيس حينذاك أن الحديث عن تعديل الدستور، في ظروف التحول الاقتصادي، وتصاعد عنوة التيار الداعي إلى إقامة دولة دينية، وموجات التوتر الاجتماعي والطائفي التي كانت تبرز وتختفي ربما تشجع الجميع على الضغط من أجل توسيع نطاق الحقوق التي يمنحها لهم الدستور، على نحو يصعب التوفيق بينهم، وقد يؤدي إلى مزيد من القلقلة الاجتماعية والسياسية. وبالتالي فإن باب تعديل الدستور هو الباب الذي تأتي منه الريح فمن الحكمة أن نغلقه لكي نستريح.

ومن الإنصاف للرئيس أن نعترف بأنه على حق في هواجسه. لأنها لا تقتصر عليه، بل تتعداه إلى غيره من الأحزاب التي لم تطرح بعضها أو تتحمس معظمها لفكرة تعديل –أو تغيير– الدستور. اكتفاء بمطالب تفصيلية أو جزئية. ليس فقط بسبب يأسها من أن يستجيب النظام الذي يرفض مطالب بسيطة ومعقولة –كتنقية جداول الانتخابات العامة من أسماء الموتى– لطلب كبير بحجم تعديل –أو تغيير– الدستور.. ولكن لأن لدى بعضها نفس المخاوف التي تساور الرئيس من أن يؤدي فتح هذا الباب إلى تعديل في بعض النصوص التي تحرص على بقائها به، لأنها تعبر عن رؤاها أو تدعم حقها في الدعاية لأفكارها.

فالتيار الإسلامي، بمختلف فصائله ومنها الإخوان المسلمون ،يخشون أن يشمل أي تفكير في تعديل –أو تغيير– الدستور، المادة الثانية منه، التي تنص على أن

"مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" وهي المادة التي يعتمدون عليها في مطالبتهم بتغيير القوانين التي يرونها مخالفة للشريعة. والناصريون يخشون أن يؤدي فتح هذا الباب إلى تغيير الفصل الثاني من الدستور الذي يشمل ١٧ مادة، عن المقومات الاقتصادية ويشير إلى خطط التنمية وسيطرة الشعب على أدوات الإنتاج وقيادة القطاع العام للتقدم والإصلاح الزراعي والعدالة الاجتماعية، فضلا عن نسبة الـ ٥٠٪ للعمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام، ولهم وللفلاحين في مجلس الشعب.. وهي نفس المخاوف التي تساورها حزب التجمع وفصائل اليسار بشكل عام، ترى في هذه النصوص مكاسب تقدمية وتخشى أن يؤدي أي تعديل للدستور العصف بها.

بل إن هذه الهواجس بلغت إلى مدى غير معقول، عندما طرحت "اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري" مطلب تحويل مصر من جمهورية رئاسية إلى جمهورية برلمانية، فقد أبدى كثيرون من المنتمين للتيارين القومي والناصري، اعتراضهم على الفكرة، انطلاقا من تصور يرى أن مصر مستهدفة، من أمريكا وإسرائيل، وأنها في حاجة دائمة إلى سلطة تنفيذية قوية، لكي تستطيع أن تواجه المؤامرات الدولية التي تحيط بها، وأن الدعوة للجمهورية البرلمانية، أو لأي نظام سياسي تقوم على إطلاق الحريات العامة، سوف يترتب عليها إضعاف الدولة، التي تقوم بدور مركزي في التصدي لهذه المؤامرات وبالتالي يسهل على "الشيطان الأعظم".. الذي هو أمريكا وإسرائيل اختراقها، والقضاء عليها.. وغزوها من الداخل.

ومع أن الإسلاميين يعلمون أن النص الذي يحرصون عليه إلى حد التضحية بمطلب الإصلاح الدستوري الجذري، يشير إلى أن "مبادئ" الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولا يشير إلى "أحكام شرعية"، وفضلا عن ذلك فإنه قد انتهى في التفسير والتطبيق إلى الاكتفاء بألا تكون القوانين مخالفة للشريعة، كما أن اليساريين يعلمون أن النصوص التقدمية في الدستور، لم تحل بين الحكومة وبين تصفية القطاع العام من دون أن يعترض أحد من نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، خاصة بعد أن أعلن الدكتور "أحمد فتحي سرور" نظريته

التي تقول إن الدستور وثيقة تقدمية يمكن أن نفسر تفسيرها مع الزمن، وأن نصوصها الاشتراكية يمكن أن نطبق بشكل رأسمالي بلا أي مشاكل إلا أن هناك تيارا سياسيا بين اليساريين، وخاصة الناصريين منهم - لا يستبعد . بل ويتمنى - أن يهبط الإلهام فجأة على الرئيس الحالي أو على أي رئيس قادم، فيستند إلى هذه النصوص ذاتها، ويقرر تطبيقها فتعود مصر لتصبح دولة اشتراكية لأن الدستور - كما قال "الفقيه سرور" - وثيقة "تقدمية" يكيفها كل نظام على مقاسه.. ومزاجه.

وشيوع هذه الهواجس بين أحزاب المعارضة، وبين أقسام لبست قليلة من النخبة المصرية، تؤكد المخاوف المشروعة لدى الرئيس مبارك وهو ما يلقي بالكرة في ملعب أحزاب المعارضة والقوى الحية في الأمة، ويحملها جانبا من المسئولية عن بقاء النظام السياسي المصري في حالته الراهنة، فلو أنها اتفقت على مدى التعديل - أو التغيير - الدستوري المطلوب، بدلا من انغماسها في تقديم تلك القائمة المطولة من المطالب التفصيلية والجزئية التي لا يستجيب لها أحد، على الرغم من الإلحاح عليها على مدى ثمانية عشر عاما. فقد يخفف ذلك هواجس الرئيس ومستشاريه، من أن يقود فتح الباب أمام التعديل الدستوري إلى خلافات وصراعات تهدد الاستقرار وحتى لو لم يتحقق ذلك، فإن الاتفاق فيما بينها على هذا المدى، سوف يساهم في توحيد صفوفها، ويوقف حملات التشهير فيما بينها، التي توشك أن تفقد المواطنين - وخاصة الشباب - كل إيمان بجدوى التعددية الحزبية، بل إنه يتيح لها أن تكون رأيا عاما حول مطلب أساسي واضح، ومفهوم، وبسيط في الوقت نفسه، بما يشكل قوة ضغط سياسية، إذا لم تنجح في تحقيق هذا الهدف اليوم، فسوف تحققه غدا، خاصة إذا كان يتواءم مع ظروف دولية وإقليمية وداخلية، تجعل الديمقراطية قدرا لا يستطيع أي نظام سياسي، مهما بذل من جهود، أو أصابه من جمود، الفكاك منه.

ولو أن أحزاب المعارضة، أدركت أن الحلقة الرئيسية فيما تواجهه مصر الآن، هي إنهاء بقايا الشمولية السياسية التي لم يعد هناك مبرر لبقائها بعد أن تم بالفعل تصفية أساسها الاقتصادي، لوجهت كل جهودها نحو إصلاح دستوري حقيقي..

فليس المطروح الآن، أن تكون مصر بلدا إسلاميا، أو أن تكون بلدا ناصريا أو اشتراكيا، أو وفديا، لأن ذلك وضع للعربة أمام الحصان. فالجميع -بسبب العيوب الخلقية والتشوهات الموجودة في النظام السياسي- محاصرون ومهمشون.. وتتآكل قواهم يوما بعد آخر.. ولو أنهم وضعوا حصان الديمقراطية أمام العربة، لأصبح لكل منهم وجود حقيقي على ساحة العمل العام، وآنذاك فليتصارعوا كما يشاءون وليختلفوا كما يريدون، وليسع كل منهم للحصول على ثقة الشعب في انتخابات حرة نزيهة، فإذا حصلوا عليها فليس من حق أحد أن يعترض!.
وكانت هذه الهواجس قد طرحت على مائدة البحث أثناء مداولات "اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري" التي رأت، أن السبيل الملائم للتغلب عليها هو أن يتجمد الإصلاح الدستوري المطلوب من الموضوعات المختلف حولها، وأن تظل النصوص الدستورية التي يتمسك بها كل طرف من أطراف المعارضة على ما هي عليه، إلى أن يأتي الوقت الملائم للاتفاق على تعديلها، وأن يقتصر هذا الإصلاح على الباب الخاص بنظام الحكم من الدستور، وهو الباب الخامس منه، وبالذات الفصل الثالث من هذا الباب الذي يحدد سلطات رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، وسلطات رئيس الوزراء باعتباره شريكا في وضع السياسة العامة للدولة، مع ما يتطلبه ذلك من تعديلات أخرى يسيرة في الفصل الثاني الخاص بمجلس الشعب والفصل الأول الخاص بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للدولة، بحيث يؤدي ذلك كله إلى تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، يسود فيها الرئيس ولا يحكم، ويتولى السلطة التنفيذية فيها مجلس الوزراء، يمثل الأحزاب التي فازت بأغلبية مقاعد مجلس الشعب في انتخابات حرة نزيهة ويكون مسئولا مسئولية كاملة أمام المجلس ومتضامنا أمامه عن السياسة العامة للدولة، لا يمارس مهامه قبل أن يحصل على ثقته، ولا يبقى على مقعده إذا فقد هذه الثقة.
ويبقى من الهواجس التي تجعل البعض يتخوفون من فتح باب تعديل الدستور، هاجس لا صلة له بنصوص الدستور، ولا بالحياة المدنية بمجملها، وهو الخاص

بالدور المحوري الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في النظام السياسي المصري إذ يربط هؤلاء، بين السلطات المطلقة التي يكفلها الدستور القائم للرئيس، وبين انتمائه أو ضرورة انتمائه لهذه المؤسسة. مع أنه ليس هناك تلازم بين هذه السلطات وبين هذا الانتماء، وليس هناك ما يحول بحكم دستوري دون أن يكون الرئيس دائما من المنتمين للمؤسسة العسكرية، كما أن الفصل بين سلطة السيادة وسلطة الحكم، لا يجرد الرئيس من سلطته على القوات المسلحة، لأنه كرئيس الدولة، سيظل القائد الأعلى للقوات المسلحة، وسوف تدخل في سلطته بعض أمورها الأساسية، ومنها إعلان الحرب، بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب. والذين يتعللون بوجود ظل للمؤسسة العسكرية على الوضع السياسي يتجاهلون حقائق التاريخ. فقد خرجت المؤسسة العسكرية من حلبة السياسة فعليا، بعد عامين من ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وأثبتت التجارب أن ولاءها الشرعية الدستورية لاشك فيه، وهذا ما حدث حين نشب الصراع بين الرئيس "عبد الناصر" والمشير "عبد الحكيم عامر" في أعقاب هزيمة يونيو ١٩٦٧، وما حدث عندما نشب الصراع بين الرئيس "السادات" وما كان يعرف بمراكز القوى عام ١٩٧١.

والحقيقة أن مشروعية كل تلك الهواجس، لا تلغي الحكم بأن هناك مبالغة تصل إلى حد التهويل في حجمها، ذلك أن إجراءات تعديل الدستور، طبقا لنصوصه لا تتطلب أكثر من أن يتقدم رئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء مجلس الشعب بطلب هذا التعديل، فيناقشه المجلس ويقره بأغلبية الثلثين، ثم يعرضه على الاستفتاء العام.

وعلى الرغم من الحل الوسط الذي توصلت إليه "اللجنة التحضيرية المؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري"، فإن نشاطها ما لبث أن تعثر، بسبب عدم تحمس الأحزاب السياسية لعقد المؤتمر في ظل الاستعداد للانتخابات العامة.

وكانت فكرة الدعوة لإصلاح يحول مصر إلى جمهورية برلمانية، تشغلني منذ زمن طويل، ولذلك تحمست للمرافعة عنها في اجتماعات اللجنة، وبدأت أجمع مستندات

دفاعي، وكان من بينها أن الجمهورية البرلمانية، كانت هي الخيار الذي انتهت إليه لجنة الخمسين التي تشكلت عام ١٩٥٢ لوضع دستور جديد يحل محل دستور ١٩٢٣..

(١٢)

ونبدأ قصة مشروع دستور ١٩٥٤ أو دستور لجنة الخمسين في يوم الثلاثاء ٩ ديسمبر ١٩٥٢ ففي مساء هذا اليوم، توجه وفد مما كان يعرف أيامها بـ "الإذاعة اللاسلكية للمملكة المصرية" إلى منزل "الرئيس محمد نجيب" – الزعيم الواجهة لثورة ٢٣ يوليو – وكان لقب الرئيس يطلق أيامها على كل من يشغل منصب رئيس الوزراء.. وفي الساعة السابعة، وبحضور البكباشي – المقدم – "أنور السادات" – عضو مجلس قيادة الثورة ومندوبي الصحف، أذاع اللواء محمد نجيب بيانا قصيرا، أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور ١٩٢٣، وبرر ذلك بأن الملك السابق "كان يتخذ من هذا الدستور مطية لأهوائه، ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك، مما كاد يودي بالبلاد". وفي التدليل على ذلك قال البيان إن "السلطة التنفيذية – في ظل هذا الدستور – لم تكن مسئولة أمام البرلمان، بل كان البرلمان في مختلف العهود، هو الخاضع لتلك السلطة التي كانت بدورها تخضع للملك غير مسئول، يتخذ من الدستور مطية لأهوائه، ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك"!

واستطرد البيان يقول: "والآن بعد أن بدأت حركة البناء، وشملت كل مرافق الحياة سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التي كانت تودي بالبلاد، والتي كان يسندها ذلك الدستور الملئ بالثغرات. ولكي نؤدي الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا.. لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات".

وفي ختام بيانه الذي وصفته الصحف بأنه تاريخي بشر اللواء نجيب بني وطنه بأن الحكومة "آخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل ومحققا لآمال الأمة في حكم نيابي نظيف سليم".. وأضاف "وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور ستتولى السلطات في فترة الانتقال التي لابد منها، حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعا.. دون تفريق أو تمييز، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية العامة".

وفي اليوم التالي أعلن "أنور السادات" في مؤتمر صحفي، أن الدستور الجديد سيطرح بعد إعداده لاستفتاء شعبي، يقرر فيه الشعب هل تظل مصر ملكية، أو تعلن فيها الجمهورية. وفسرت "الأهرام" - في تعليق لها على البيان - دعوة الرئيس "نجيب" في ختامه للاتحاد والتكاتف والبعد عن الأهواء الحزبية، بأنه دليل على أن الأحزاب ستكون خلال فترة الانتقال في حالة هدوء تام". وفي السياق نفسه، فإن خلال الشهرين التاليين خطوات أكدت أن قادة الثورة قد أضمروا تعليق الحكم الدستوري، ومع العهد الليبرالي - الذي كان قائما في مصر على امتداد الأعوام الثلاثين السابقة - أجازة مفتوحة.

ففي ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر - بناء على طلب رئيس الوزراء اللواء محمد نجيب - مرسوم ملكي بتشكيل لجنة لـ "وضع مشروع دستور جديد يتفق مع أهداف الثورة".

وبعد أربعة أيام وفي ١٧ يناير ١٩٥٣ أذاع القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش، بيانا ندد فيه بالأحزاب السياسية التي أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩ وقال: إن عناصر من تلك الأحزاب لم تتورع من الاتصال بدول أجنبية لكي تعاونها على الرجوع بالبلاد إلى عهد الفساد والفوضى، وأعلن حل الأحزاب السياسية ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب، وحدد لأول مرة مدة الانتقال التي أشار إليها بيان سقوط الدستور بثلاث سنوات، تنتهي في ١٦ يناير ١٩٥٦، حتى تتمكن الثورة من إقامة حكم دستوري ديمقراطي سليم، وأنذر اللواء "محمد نجيب" في ختام البيان الجديد، بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف في طريق أهداف الثورة.

وفي ١٠ فبراير ١٩٥٣ صدر دستور فترة الانتقال..
وفي ٢١ فبراير ١٩٥٣ افتتح اللواء "محمد نجيب" اجتماع لجنة الدستور بخطاب كرر فيه انتقاده لدستور ١٩٢٣، قائلا أنه "في ظل هذا الدستور، وأحيانا باسمه، وقعت جميع الكوارث التي مرت بوجودنا طوال ثلاثين عاما. وإن الثورة عندما بلغت مرحلة العمل بمصدور قانون الإصلاح الزراعي اتضح لها أن دستور ١٩٢٣ لم يعد أساسا صالحا للحياة الجديدة وإن وجوده القانوني منعدم أو ينبغي أن ينعدم".
مع أن سقوط دستور ١٩٢٣، لم يكن أمرا مفاجئا، إلا أنه كذلك لم يكن بعيدا عن إثارة الدهشة. أما السبب فلأن البيانات الأولى لما كان يسمى آنذاك بـ"انقلاب ٢٣ يوليو ١٩٥٢"، كانت تكثر من التمهيد بالمحافظة على الدستور على نحو أعطى الانطباع بأن العدوان على دستور ١٩٢٣ كان سبب قيام ثورة، فخلال الأيام الثلاثة الأولى للثورة كرر اللواء "محمد نجيب" التأكيد على ذلك، فقد حرص البلاغ رقم واحد -الذي أذاعه البكباشي "أنور السادات" -باسم "اللواء نجيب"- على أن يؤكد للشعب المصري "أن الجيش قد أصبح كله اليوم يعمل لصالح الوطن في ظل الدستور مجردا من أي غاية".
وفي اليوم التالي، أصدر القائد العام للقوات المسلحة بلاغا قال فيه إن هدف الحركة هو "رفع لواء الدستور"..
وقال بلاغ اليوم الثالث -٢٥ يوليو ١٩٥٢- إن الحركة تقوم على مبدأ أساسي هو "التطهير واحترام الدستور والمحافظة على الحريات العامة".
وفي اليوم الرابع -٢٦ يوليو ١٩٥٢- وجه اللواء "محمد نجيب" إنذاراً إلى الملك فاروق، يطلب إليه فيه أن يتنازل عن العرش، واستند الإنذار إلى أسباب كان من بينها "عبث الملك بالدستور وامتهانه لإرادة الشعب"!.
ولم يكن هذا التركيز على احترام الدستور ورفع لوائه والعمل في ظله في بلاغات الحركة المباركة -وهو الوصف الذي كان يطلق على ثورة ٢٣ يوليو في الشهور الأولى -بعيدا عن المناخ السياسي الذي كان سائدا في مصر خلال الشهور الستة السابقة على الثورة أو على العواطف الشعبية الجارفة التي

كانت لا تزال تحيط بالدستور والحكم النيابي وشعار الأمة مصدر السلطات.

فعلى أعقاب حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢، أعلنت الأحكام العرفية وأقيلت حكومة "مصطفى النحاس" التي كانت تحوز ثقة الأغلبية في مجلس النواب، والتي كانت قد وصلت إلى ذروة شعبيتها بإعلانها إلغاء معاهدة ١٩٣٦، وبدعمها لحركة المقاومة المسلحة ضد القاعدة البريطانية في منطقة قناة السويس، وخلفتها أربع من وزارات الموظفين، رأسها "علي ماهر" و"نجيب الهلالي" و"حسين سري" ثم "نجيب الهلالي" مرة أخرى- أشاعت حكما بوليسيا، اعتقل أثناءه مئات الوطنيين الذين كانوا يشنون الغارات الفدائية ضد الاحتلال، وأجلت اجتماع البرلمان الوفدي لمدة شهر، ثم حلت مجلس النواب في ٢٤ مارس ١٩٥٢.

ولأن دستور ١٩٢٣، كان ينص على أن يتضمن قرار حل مجلس النواب دعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد، على أن يتعقد خلال شهرين، فقد حدد مرسوم الحل يوم ١٨ مايو ١٩٥٢، لإجراء الانتخابات.. ويوم ٢٦ مايو ١٩٥٢ لاجتماع المجلس الجديد.. لكن حكومة "نجيب الهلالي" ما لبثت أن عدلت عن كل ذلك وأجلت الانتخابات إلى أجل غير مسمى، إلى حين الانتهاء من تنقية جداول الانتخاب.

وبسبب ذلك كله، كان الأمل في عودة الحكم الدستوري، وإلغاء الأحكام العرفية والإفراج عن المعتقلين السياسيين ورفع الرقابة عن الصحف، وإنهاء حالة حظر التجوال، وإعادة مجلس النواب الوفدي المنحل، أو على الأقل إجراء انتخابات جديدة، تسفر عن تشكيل حكومة وطنية، تستأنف حركة المقاومة ضد الاحتلال، أول ما تبادر إلى أذهان المصريين، عندما قام الجيش بحركته في ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وأحد أهم الأسباب في ترحيبهم بالحركة وتأييدهم لها.

وكان ذلك أيضا، هو أقصى ما كان يحلم به تنظيم الضباط الأحرار، الذي كان -حتى ذلك الحين -طبقا لما يقوله "خالد محيي الدين" في مذكراته- يخطط فقط للسيطرة على القوات المسلحة، وليس للسيطرة على السلطة، التي لم تبرز فكرة الاستيلاء عليها إلا بعد نجاح الانقلاب، وبعد طرد الملك فاروق.. فكل ما كان يفكر فيه التنظيم هو أن يقوم بحركة يستولي بها على قيادة القوات المسلحة ليطهرها

من الفساد، ويجبر الملك علي دعوة مجلس النواب الوفدي للاجتماع أو إجراء انتخابات جديدة.

ولم تكن مصادفة أن تنظيم الضباط الأحرار الذي كان يخطط للقيام بحركته عام ١٩٥٥ قرر في أعقاب حريق القاهرة أن يقوم بها في العام نفسه، ويقول "ثروت عكاشة" في مذكراته: إنهم فكروا في استغلال حظر التجوال للقيام بالانقلاب، ولكن "أحمد أبو الفتح" -النائب الوفدي ورئيس تحرير جريدة "المصري"- نصحهم بالتأجيل لأن الظروف السياسية معقدة.. ويضيف "خالد محيي الدين"، أن التنظيم ترامت إليه في مايو ١٩٥٢، شائعات، بأن النواب الوفديين ينوون أن يكرروا ما فعله أسلاف لهم أثناء انقلاب "زيور" عام ١٩٢٦، فيقتحمون مبنى مجلس النواب يوم السبت ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢ -وهو الموعد الذي كان يتحتم فيه أن يجتمع مجلس النواب الجديد، أو المنحل بحكم الدستور- وبعد أسابيع من صدور قرار تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى عقدت اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار اجتماعا في منزل "عبد الحكيم عامر" في العباسية تقرر أثناءه أن يقوموا بالثورة خلال شهر نوفمبر ١٩٥٢ لتمكين النواب الوفديين من عقد المجلس طبقا للدستور.

(١٣)

لكن أحلام برلمان الديمقراطية والدستورية، مالبثت أن تبددت بأسرع مما كان متوقعا، وبعد أقل من ستة شهور، كانوا ينكسون لواء الدستور الذي أطلقوا في بلاغاتهم من رقم واحد إلى رقم عشرة -على الأقل- أنهم ما قاموا بثورتهم إلا لرفعه، كانوا يلغون الدستور، الذي طلبوا من الملك "فاروق" أن يتنازل عن عرشه لأنه عبث به.

لم يحدث ذلك لأن "عبد الناصر" كان بطبيعة تكوينه ديكتاتورا، أو لأن الضباط

الأحرار، الذين قاموا -تحت قيادته- بالثورة، كانوا يخططون له منذ البداية ولكنه كان نتيجة طبيعية لظروف العالم، وظروف الوطن. ولطبيعة التيار الصاعد في الحركة الوطنية المصرية آنذاك. فقد كان -وكانوا- ينتمون إلى جيل أولاد الأسدية الذين ولدوا على مشارف ثورة ١٩١٩ وبعدها بسنوات قليلة. ثم بدأوا منذ منتصف الثلاثينات، يضيقون بالتدرج الديمقراطي كوسيلة لتحرير مصر، واستعادة مجدها، ويشغفون بما حققته النازية الألمانية والفاشية الإيطالية من تقدم سريع، وينسحبون -نتيجة لذلك- من تحت عباءة الوفد، الحزب الذي كان يرفع رايات الديمقراطية، ويدافع عن الحكم الدستوري. لينضموا إلى تنظيمات من نوع "مصر الفتاة" و"الإخوان المسلمين" تسعى لإقامة حكم صالح يقوده مستبد عادل، يتوحد الشعب فيه، وينوب عنه في تحقيق أهدافه. لا يعطله على ذلك لجاج دستوري، أو رطانة ديمقراطية لم تطعم جائعاً، ولم تكس عارياً.

وما كاد الضباط الأحرار ينجحون في الاستيلاء على السلطة، وفي طرد الملك حتى زحف إليهم كثيرون من المدنيين ينتمون إلى هذا التيار من تيارات الحركة الوطنية، الذي كان قد ضاق ذرعاً بالدستور، وبالأحزاب السياسية وبالديمقراطية، ويسرعون لهم من أحلام الأربعينات مشروعات قوانين وبرامج إصلاح يتطلب تنفيذها بقاءهم في الحكم سنوات بلا عدد، كان أولها "قانون الإصلاح الزراعي"، الذي صدر في ٩ سبتمبر ١٩٥٢، وبعد ستة أسابيع فقط من الثورة، واعتبره اللواء محمد نجيب -في الخطاب الذي افتتح به أعمال لجنة الدستور- دليلاً على أن الانقلاب قد تحول إلى ثورة تتطلب إسقاط دستور ١٩٢٣.

وكان على رأس مستشاري الضباط الأحرار في تلك الشهور، ثلاثة رجال يدفع كل منهم -فيما بعد- ثمناً باهظاً لأنه أطلق عفريت "المستبد العادل" من القمقم، فكانوا في الصف الأول من ضحاياه.

كان الأول هو "عبد الرزاق السنهوري باشا" -رئيس مجلس الدولة- الذي أفتى بعد عزل الملك فاروق مباشرة بأنه لا ضرورة لدعوة البرلمان الوفدي المنحل، لكي يقر أسماء الأوصياء على الملك الطفل. مستنزعاً من النص الوارد في الدستور ١٩٢٣ في هذا الشأن، يتعلق فقط بحالة وفاة الملك. واقترح إصدار تعديل على

قانون الأسرة المالكة، يعطي مجلس الوزراء في حالة العزل سلطة تعيين الأوصياء على العرش، وبذلك فلتت إلي الأبد فرصة عودة الحياة البرلمانية التي كانت معطلة.. وكان هو الذي اقترح- بعد شهر واحد من قيام الثورة- أن يجمع اللواء "محمد نجيب" بين قيادة القوات المسلحة، ورئاسة مجلس قيادة الثورة، ورئاسة الوزراء لتجتمع بين يدي العسكريين، سلطة السيادة وسلطة الحكم، وسلطة الرقابة، وسلطة التشريع، ثم تنضم إليها بعد قليل سلطة القضاء بعد أن قام مجلس قيادة الثورة بتشكيل محاكم عسكرية عليا، ومحاكم ثورة، ومحاكم شعب، ومحاكم غدر..

وكان الثاني هو "سليمان حافظ"، وكيل مجلس الدولة الذي تعرف به قادة الثورة أثناء إعداده لوثيقة تنازل الملك فاروق عن العرش، وحصل على توقيعه عليها، ثم أصبح وزيرا للداخلية في وزارة "محمد نجيب" ليكون أول ما يفعله هو التحرش بالأحزاب السياسية واستصدار قانون يحتم عليها إخطار وزير الداخلية بتشكيلها، ويعطي الوزير -وكل صاحب شأن- الحق في أن يعترض على تشكيل الحزب، كما أعطي الوزير كذلك الحق في أن يطلب حل الحزب بعد تشكيله، أو وقف نشاطه، إذا خالف الشروط التي حددها القانون، وهي ذاتها القواعد التي لا تزال سارية في قانون الأحزاب القائم اليوم، والذي صدر عام ١٩٧٧، وكانت حرية تشكيل الأحزاب قبل ذلك -حتى في عهد الاحتلال- مطلقة لا تتطلب إخطارا أو ترخيصا، وليس للحكومة الحق في التدخل بأي شكل في شئونها.

وكان الثالث هو "فتحي رضوان" -المحامي البارز ورئيس الحزب الوطني الجديد وأحد مؤسسي حزب مصر الفتاة في الثلاثينات- الذي خرج من المعتقل إلي مقر مجلس الوزراء، ثم أصبح- هو الآخر- وزيرا في وزارة محمد نجيب، ليلعب دور المستشار السياسي لقيادة الثورة، والأيديولوجست الذي يشير عليهم بالخطط والبرامج، ويقيّم لهم -من وجهة نظره- الأحزاب السياسية وقادتها ويصوغ لهم خطبهم، ويختار لهم الوزراء.

ومن سوء حظ مصر، وحظ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، أن هؤلاء الرجال الثلاثة كانوا ممن فقدوا الثقة في أن الحكم الدستوري الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب،

قادر على أن يحقق أحلام الوطن، وممن يؤمنون بأن الطفرة لا التدرج هي الأسلوب الأمثل لتحقيق هذه الأحلام، وكانوا فضلا عن ذلك ممن يكرهون "حزب الوفد" وزعيمه كراهية عميقة، ليس فقط لأنهم كانوا من بين الذين خرجوا من عباءته، وتحالفوا مع خصومه، ولكن كذلك لأنه كان الحزب التقليدي الكبير الذي لا يزال يحتفظ فوق هامته بغبار ثورة ١٩١٩، ويستغل جماهيريته الكاسحة للترويج للأفكار الليبرالية، وللاحتفاظ للدولة المصرية بشكلها الدستوري العلماني القائم على تعدد الأحزاب وتداول السلطة، ولإثارة القلاقل كلما عنَّ لأحد أن ينقلب على الدستور، أو أن يمس مبدأ الأمة مصدر السلطات، مما جعل "الوفد" و"مصطفى النحاس" بالذات في نظرهم عقبة تحول دون وضع أسس النظام الجديد، التي كانوا يثقون في أنها أصلح لتحقيق أحلام الوطن. وقد عبر "سليمان حافظ" عن رؤيتهم بعبارة شهيرة نسبت إليه قال فيها إن "مصطفى النحاس" دمَّل في قلب الوطن يجب أن يفقع.

ولم يكن هؤلاء وحدهم هم الذين حرضوا ثوار يوليو على الانقلاب على الدستور وعلى الانصراف عن الطريق الديمقراطي، فقد انضم إليهم كثيرون، كان في طليعتهم "جماعة الإخوان المسلمين" التي كانت تتوهم في خلال الشهور الأولى من "العهد الجديد" أنها إذا ما شجعت الضباط على التخلص من الأحزاب القائمة ومن الدستور، فلن يبقى في الساحة غيرها، فتستطيع أن تحكم استنادا إلى ظنها بأن خمسة من أعضاء مجلس الثورة الاثنا عشر، لا يزالون يتمسكون ببيعتهم للمرشد العام "حسن البنا" هم "الأخ" جمال عبد الناصر و"الأخ" عبد الحكيم عامر" و"الأخ" كمال الدين حسين، و"الأخ" عبد المنعم عبد الرؤوف، و"الأخ" أنور السادات"

ولم يكن نصف عدد أعضاء مجلس قيادة الثورة -على الأقل- في حاجة إلى من يحرضهم على الديمقراطية، إذ كانوا من المعجبين بالتقدم السريع والمذهل الذي حققه عسكريون مثلهم لبلادهم، وكان مثلهم الأعلى هو الزعيم التركي "مصطفى كمال أتاتورك" الذي كانت صورته تزين البيوت المصرية في طفولتهم -إلى جوار صورة "سعد زغلول"- باعتباره الرجل الذي حرر تركيا من جيوش الحلفاء التي

عزتها، والتي انتصر على الإنجليز واليونانيين، ووحد إرادة الشعب التركي تحت قيادته، ونهض ببلاده حين أقام سلطة مركزية قوية، لا تضيع الوقت باللجاج الديمقراطي. أو بالثرثرة الليبرالية.

وبعد أربعة أيام فقط من عزل الملك عقد مجلس قيادة الثورة اجتماعا ليقرر مستقبل البلاد. فانقسم إلى كتلتين، طالبت الأولى بأن يستمر المجلس يحكم بلا أحزاب وبلا دستور إلى أن يجلو الإنجليز عن مصر وتتحقق النهضة الشاملة. قد يبدو لافتا للنظر، وربما باعثا على السخرية أنها ضمت أسماء أشيع فيما بعد أنها كانت من أبطال الدفاع عن الديمقراطية والمستشهدين في سبيل مقاومة. ما يسمى بنزعات التسلط الاستبداد الناصري، كان من بينهم "أنور السادات" و"كمال الدين حسين" و"عبد اللطيف البغدادي". بينما تمسكت الكتلة الثانية بضرورة إجراء انتخابات عامة خلال ستة شهور على الأكثر تعيد الحياة البرلمانية في ظل دستور ١٩٢٣. قد يدعو للدهشة وللسخرية أنها ضمت أسماء قيل -ولا يزال يقال- إنها هي التي قادت مصر إلى الديكتاتورية كان من بينها "عبد الحكيم عامر" بل و"جمال عبد الناصر" نفسه. اللذان غيرا موقفهما فيما بعد، ولم يثبت على موقفه الديمقراطي ويستشهد فعلا في سبيل الديمقراطية سوى اثنين من أعضاء المجلس هما "يوسف صديق" و"خالد محيي الدين"!

لكن الكتلة الثانية ما لبثت أن غيرت موقفها بفضل تحريض مدرسة المستبد العادل بقيادة الثلاثي "عبد الرزاق السنهوري" و"فتحي رضوان" و"سليمان حافظ". وبعد شهر واحد من نجاح الثورة لم يعد أحد من الثوار يتحدث عن إجراء الانتخابات العامة، ولم يعد أحد من الفلاحين المعدمين الذين ينتظرون أن يوزع الإصلاح الزراعي عليهم الأرض، أو العمال الذين أصدرت الثورة قانونا يعوضهم عن الفصل التعسفي، يهتم بعودة الحياة النيابية وكان القانون الشرير الذي يُخير بمقتضاه الحكام الشعب على الاختيار بين حقوقه الاجتماعية وحقوقه السياسية قد وضع موضع التطبيق، وكف قادة الحركة المباركة عن القول بأنهم قاموا بثورتهم لوقف عبث الملك بالدستور. أو الوعد بأنهم سيعملون على رفع لوائه إذ كانوا قد قرروا بالفعل أن يعبثوا بالدستور. وأن ينكسوا لواءه.

وبعد أربعة أشهر ونصف شهر فقط كان اللواء الرئيس "محمد نجيب" يعلن إسقاط دستور ١٩٢٣ . وتشكيل لجنة لوضع دستور جديد يتلاءم مع العهد الثوري الجديد.

وكانت لجنة الخمسين التي كلفت بوضع هذا الدستور الجديد تضم ممثلين لكل ألوان الطيف السياسي والفكري في مصر أنذاك وربما حتى الآن (٥)، كان من بينهم ممثلون لأحزاب "الوفد" (٦) و"الأحرار الدستوريين"(٧) و"السعديين" (٨) و"الإخوان المسلمين" (٩) و"الحزب الوطني" - القديم (١٠) والجديد" - (١١) و"حزب مصر الاشتراكي" (١٢) و"حزب الكتلة الوفدية المستقلة"(١٣)، وكانت تضم فضلا عن ذلك أعضاء من لجنة الثلاثين التي وضعت دستور ١٩٢٣ ، ويعرفون ما به من

---

(٥) ضمت اللجنة كلا من: إبراهيم شكري، د. إبراهيم فهمي المنياوي، اللواء/ أحمد حمدي، د. أحمد فكري، اللواء/ أحمد فؤاد صادق، أحمد لطفي السيد، أحمد محمد حسن، أحمد محمد خشبة، د. السيد صبري، د. حامد سلطان، حبيب المصري، الشيخ حسن مأمون، حسن محمد العشماوي، حسن مختار رسمي، زكي عريبي، صالح عشماوي، د. طه حسين، عبدالحميد الساوي، د. عبدالرزاق السنهوري، عبدالرزاق القاضي، الشيخ عبدالرحمن تاج، عبدالرحمن بدوي، عبدالسلام فهمي جمعة، عبدالقادر عودة، د. عبدالوهاب عزوز، د. عثمان خليل عثمان، علي الشمسي، علي المنزلاوي، اللواء علي حلمي، علي زكي العرابي، علي ماهر، عمر عمر، قريب قلطون، الشيخ محمد الأودن، محمد السيد ياسين، محمد صلاح الدين، محمد علي علوبة، محمد كمال خليفة، مكرم أباظة، محمد عبدالله العربي، محمد محمود جلال، محمود مرعي، محمود غالب، محمود محمد محمود، مصطفى الشوربجي، مصطفى مرعي، مكرم عبيد، الأنبا يوأنس، يواقيم غبريال

(٦) مثل حزب الوفد في اللجنة أربعة أعضاء هم عبدالسلام فهمي جمعة وعلي زكي العرابي وكانا رئيسين سابقين لمجلس الشيوخ، ومحمد صلاح الدين وعمر عمر.

(٧) مثل الأحرار الدستوريين في اللجنة عضوين هما: أحمد محمد خشبة، ومحمود محمد محمود.

(٨) مثل السعديين في اللجنة عضوين هما: محمود غالب وعبدالحميد الساوي

(٩) مثل الإخوان المسلمين بثلاثة أعضاء هم: عبدالقادر عودة وصالح عشماوي وحسن محمد العشماوي.

(١٠) مثل الحزب الوطني القديم بثلاثة أعضاء هم: عبدالرحمن الرافعي ومكرم أباظة ومحمد محمد جلال.

(١١) مثل الحزب الوطني الجديد بعضوين هما: عبدالرحمن بدوي ويواقيم غبريال

(١٢) مثل حزب مصر الاشتراكي بعضو واحد هو إبراهيم شكري

(١٣) مثل الكتلة الوفدية بعضو واحد هو رئيسها مكرم عبيد.

تغيرات، أدت إلى الصراع بين القصر وحكومات الأغلبية البرلمانية حول سلطة الملك وسلطة الأمة، [14] فضلا عن ثلاثة من رؤساء القضاة [15] وعدد من ألمع فقهاء القانون الدستوري [16] وثلاثة من رجال الجيش والبوليس المتقاعدين، وشيخ الأزهر وبطريرك الأقباط، وخمسة آخرين منهم.. وكانت اللجنة برئاسة "علي ماهر باشا".

وبعد سبعة عشر شهرا من تشكيلها أنهت لجنة الخمسين عملها، ووضعت مشروع الدستور، وقدمته إلى "مجلس قيادة الثورة" في ١٥ أغسطس ١٩٥٤. وهو مشروع يأخذ بمبدأ الجمهورية البرلمانية، وينطلق -كما يقول المؤرخ طارق البشري- "من منزع ليبرالي صرف.. ويضع صياغات رفيعة المستوى حقا، تضمن للبرلمان، أن يكون مؤسسة الحكم الرئيسية التي تدور حولها كل سلطات الدولة.. ويقف في وجه أية محاولة يقوم بها رئيس الدولة للتغلب على سلطات الأمة ممثلة في مجلس النواب"..

وربما لهذا السبب، وضع "مجلس قيادة الثورة" -كما يقول الدكتور "وحيد رأفت"- المشروع في صندوق القمامة.. إذ كانت الظروف السياسية بين تشكيل لجنة الخمسين وانتهائها من وضع مشروعها، قد تغيرت وحسم الصراع لصالح الذين كانوا يحلمون بمستبد عادل.

---

(١٤) من بين أعضاء لجنة الثلاثين التي وضعت دستور ١٩٢٣ ضمت لجنة الخمسين ثلاثة أعضاء هم علي ماهر، محمد علي علوبة وعلي المنزلاوي.

(١٥) ضمت اللجنة ثلاثة من رؤساء القضاء هم أحمد محمد حسن رئيس محكمة النقض وعبدالرزاق السنهوري رئيس مجلس الدولة والشيخ حسن مأمون رئيس المحكمة العليا الشرعية.

(١٦) كان من بينهم د. سيد صبري، د. عبدالرزاق السنهوري، علي زكي العرابي ومن رجال القانون البارزين عمر عمر ومصطفى مرعي وزكي عريبي.

- وأعتذر لأنني أثقل فصول هذه الدراسة بذكر المصادر والمراجع التي استندت إليها اكتفاء بالإشارة إلى أهمها في السياق، ولكنني لا أستطيع - في الحصول على نص مضابط اجتماعات لجنة الخمسين، ولا أزال أبحث عن نقصها، فإذا نجحت المحاولة، فإن نشره سيكون واجبا قوميا، أتمنى أن أقوم به أو يقوم به غيري.

(١٤)

ومنذ ذلك الحين، اختفى مشروع دستور لجنة الخمسين، واختفت الأعمال التحضيرية له، التي تضم مضابط مناقشات وأبحاث وتقارير اللجنة واللجان الفرعية التي انبثقت عنها، واقتصرت الصحف على نشر مقتطفات منه ولم يشر إليه المؤرخون إلا في سطور عابرة، حتى من كان منهم عضواً في لجنة الخمسين -مثل المؤرخ "عبد الرحمن الرافعي"- وانطلقت الكتب التي كتبها أساتذة جامعيون عن تطور النظام الدستوري المصري، مواراً قليلة منه، سيقت أحيانا للتدليل على أن دساتير ثورة يوليو، أفضل من دستور لجنة الخمسين، وأنها حققت من الديمقراطية، ما كان يعجز هذا المشروع عن تحقيقه، ضمن تيار "النفاق الأكاديمي" التي دفعت كثيرين من أساتذة الجامعات لكي يسخروا العلم لدعم الاستبداد.

وفي صيف العام الماضي (١٩٩٩) وأثناء اجتماعات "اللجنة التحضيرية المؤتمر المصري الأول للإصلاح الدستوري"، اقترحت أن تبحث اللجنة عن نص الدستور الضائع كي يكون أساسا لأي بحث في هذا الإصلاح، ليس فقط لأن اللجنة التي وضعته كانت تضم أفضل الكفاءات المصرية والعربية في الفقه الدستوري،

ولكن كذلك -لأنها كانت من الناحية السياسية أقرب ما تكون إلى جبهة وطنية أو جمعية تأسيسية بحكم تمثيلها لكل ألوان الطيف السياسي، التي لم تتغير كثيرا منذ ذلك الحين.. وحتى اليوم.

ولما فشلت كل المحاولات التي بذلت للحصول على مشروع دستور لجنة الخمسين التي لم يعد على قيد الحياة من أعضائها الآن (٢٠٠٠م) سوى الأستاذ "إبراهيم شكري" أطال الله عمره" فكرت في أن أحاول إعادة بناء المشروع استنادا إلى الإشارات التي وردت عنه في بعض الكتب والصحف وبينما أفعل ذلك، وقع بصري مصادفة على هامش لم أكن قد تنبهت إليه من قبل في نهاية كتاب المستشار "طارق البشري" "نظام ٢٣ يوليو والديمقراطية" الذي صدر في بداية الثمانينات، يشير فيه إلى أنه اطلع على نسخة مخطوطة من مشروع لجنة الخمسين في مكتبة المعهد العالي للدراسات العربية التابع للجامعة العربية.. تتكون من ٢٦ صفحة من قطع الفولسكاب، على ورق أزرق، ويذكر فيه رقمها في فهرس المكتبة.

وبحثت عن هذا النص في مكتبة المعهد فلم أجده، بل ولم أجد الرقم الذي أشار إليه المستشار "البشري"، فسألته.. وحين سألته عن الأمر، أكد لي أنه اطلع على النسخة بنفسه وأنه يعتقد أنها ربما تكون نسخة الدكتور "عبد الرزاق السنهوري باشا" عضو اللجنة، لأنه هو الذي أشرف على تكوين المكتبة القانونية بالمعهد، وأبدى أسفه لأنه لم ينقل النص، بل اقتطف منه ما يفيد بحثه، ونصحني بالاستعانة بعميد المعهد الحالي الدكتور "أحمد يوسف أحمد" للبحث عنه.

وقال لي الدكتور العميد الذي أدهشه أن تتضمن المكتبة وثيقة تاريخية بهذه الأهمية أن جردا حدث في المكتبة منذ سنوات انتهى بتجميع بعض كتبها ووضعها في صناديق وتخزينها في بدروم المبنى، وأنه أمر بالبحث في هذه الصناديق عن النص الذي أشرت إليه!.

وكانت فرحة الدكتور أحمد يوسف أحمد" عندما انتهى البحث إلى العثور على نص مشروع لجنة الخمسين، لا تقل عن فرحتي وتكرم مشكورا وأرسل لي نسخة مصورة من الأصل.

وهكذا اتضح لنا أن الدكتور "وحيد رأفت" لم يكن مبالغا حين قال إن ثورة يوليو قد ألقت بمشروع دستور ١٩٥٤ في صندوق القمامة.. فقد عثرنا عليه بالفعل في الصندوق!

لكن تحليل محتويات هذا المشروع للبرهنة على أنه يصلح أساسا لكل حوار وطني عام حول الإصلاح السياسي والدستوري اللذين يليقان بمصر وبالوطن العربي في بداية الألفية الثالثة يتطلب أن نحلل أولا الكوارث التي جلبتها على الوطن والأمة دساتير عهد البطريركية الثورية، التي لا يزال آخرها - وهو دستور ١٩٧١ - معمولا به حتى الآن.

وذلك هو موضوع هذه الدراسة.

"صلاح عيسى"

مارس ٢٠٠٠ - أبريل ٢٠٠١



الفصل الاول

البحث عن مستبد عادل



(١٥)

كان سقوط دستور ١٩٢٣ في مصر، هو نهاية العصر الليبرالي في معظم أنحاء الوطن العربي.. فبعد سنوات قليلة تحولت الجمهوريات البرلمانية التي كانت قائمة فيه إلى جمهوريات رئاسية على الطريقة المصرية، وكفت الملكيات الدستورية العربية عن أن تكون دستورية.

وعلى عكس ما حدث حين اختارت معظم الدول العربية التي استقلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، الديمقراطية الليبرالية نظاما للحكم فيها فإن معظم الدول العربية التي استقلت أو قامت بها ثورات في الخمسينات والستينات عدلت عن هذا الاختيار، فقد اعتبرت النظم الثورية التي سارت على درب ثورة ١٩٥٢ المصرية، النظام الدستوري -أو بمعنى أدق اللادستوري- الذي أقامته مثالا يحتذى. وكان منطقيا ألا تكون النظم التقليدية، الموصوفة بالرجعية، أكثر جمهورية وأكثر ديمقراطية من الجمهوريات الثورية، التي تشكلت أساسا احتجاجا على استبداد الملوك!

وهكذا قام النظام السياسي العربي -خلال النصف الثاني من القرن العشرين- على بطريركية ذات وجهين أحدهما انقلابي ثوري واشتراكي، والآخر تقليدي رجعي إقطاعي أو عشائري ينتمي إلى عصر ما قبل الدولة القومية الدستورية، وفي الحالتين يلعب الحاكم الفرد دور رب الأسرة، الذي يعنو له الجميع لسلطته المطلقة وينفرد وحده باتخاذ القرار.. وتتجمع فيه كل السلطات، فهو المشرع

والقاضي والجلاد، وهو منبع الفضائل كلها وخلاصة الشجاعة والحكمة والعقل. وكل ما هو صالح يتم من خلال توجيهاته، فهو وحده الذي يقرر، والجميع ينفذون، وليس لأحد الحق في أن يراجعه في قرار اتخذه، أو يتطاول ليشير عليه.

ما يدعو للدهشة هو أن النظرة إلى الشعب باعتباره طفلا قاصرا لا يستحق أن يحكم نفسه بنفسه - التي اعتمدتها النظم البطريركية العربية بوجهيها الثوري والتقليدي، لتكون أساس نظم الحكم في عهد الاستقلال- لم تكن نظرة الحركة الوطنية العربية المعادية للاستعمار في أي طور من أطوارها، بل كانت في الأصل نظرية الدول المستعمرة لهذه الشعوب.. فالمشترك بين تقرير اللورد "دوفرين"- المفوض البريطاني الذي أرسل إلى مصر في أعقاب هزيمة الثورة العرابية عام ١٨٨٢ ليدرس أحوالها ويقترح نظاما للحكم في ظل الاحتلال. وبين تقرير اللورد "ملنر"- الذي أرسل إليها في أعقاب ثورة ١٩١٩- ليقوم بمهمة مشابهة، كان إصرار كل منهما على أن الشعب المصري أعجز من أن يحكم نفسه بنفسه، أو أن يتمتع بحكم دستوري نيابي صحيح على الطريقة الأوروبية وأنه في حاجة إلى حكم قوي ومستقر وإلى التدرج في حكم نفسه حتى لا يقودها إلى الهاوية.

وكانت تلك هي النظرية التي تبناها الجناح المعتدل من الحركة الوطنية المصرية، خلال النصف الأول من القرن العشرين، الذي كان متهما في وطنيته، فقد كان "لطفي السيد"- فيلسوف "حزب الأمة، ومنظره في بداية القرن، يرى أن مصر ليست مؤهلة لحكم ديمقراطي على النسق الأوروبي وأن عليها أن تتدرج في حكم نفسها بنفسها لذلك لم يكن يرى موجبا لمطالبة زعيم الحزب الوطني "محمد فريد" بالدستور، وكان يقصر دعوته الديمقراطية على المطالبة بتوسيع اختصاصات مجالس المديريات "المحافظات" إلى أن يبلغ الشعب، سن الرشد السياسي.

كما كانت -كذلك- النظرية التي اتبعتها أحزاب الأقليات السياسية المصرية خلال الحقب التي أعقبت إعلان دستور ١٩٢٣، حتى أن "عبد العزيز فهمي باشا" -أحد وأهم أعضاء لجنة الثلاثين التي وضعت هذا الدستور -وصفه فيما بعد بأنه "ثوب فضفاض"، وبأنه يعطي الشعب- القاصر الجاهل- حريات يسيء استخدامها.

وكان الديكتاتور الفارع "إسماعيل صدقي باشا" يعتقد أن الشعب قطيع من الخراف، تجمعه صفارة، وتفرقه عصا.

بينما كان التيار الثوري في الحركة الوطنية المصرية - منذ "عرابي" و"مصطفى كامل" إلى "محمد فريد" و"سعد زغلول" - يربط بين الاستقلال والديمقراطية ولا يرى لأحدها معنى دون الآخر.

وكان غريبا أن تتبنى ثورة يوليو ١٩٥٢ في المسألة الديمقراطية نظرة تتطابق مع نظر المؤرخين "لوفرين" و"ملنر" ومع نظرة أحزاب الأقليات السياسية، وتتنافر مع نظرة التيار الوطني والثوري في الحركة الوطنية.

ولم يكن انقلاب "عبد العزيز فهمي" على التوجهات الليبرالية والديمقراطية لدستور ١٩٢٣، التي تحمس لها حماسة بالغة إبان مشاركته في مناقشات لجنة الثلاثين، بعيدا عن الضيبة المريرة التي تعرض لها حزب "الأحرار الدستوريين" الذي كان وكيلا له، في الانتخابات النيابية الأولى، التي أجريت في ظل هذا الدستور في عام ١٩٢٤، وأسفرت عن فوز حزب الوفد بزعامة خصمه اللدود "سعد زغلول" بالأغلبية البرلمانية.

كما لم يكن انقلاب الحزب الوطني - الذي انتقلت زعامته في بداية العشرينيات إلى "حافظ رمضان" - على هذه الديمقراطية بعيدا عن تقلص نفوذه الجماهيري.. الذي ورثه الوفد، فتحول إلى حزب صغير، لا يفوز إلا بعدد قليل من المقاعد النيابية، بعد أن كان يقود الحركة الوطنية.

ومنذ ذلك الحين، استقرت لدى النخب الحزبية المصرية قناعة بأن الحكم الدستوري جميل، إذا قادها - عبر صناديق الانتخاب - إلى مقاعد الحكم، وقبيح إذا قاد خصومها في الرأي إلى هذه المقاعد.. وأن الشعب ناضج وواع ومؤهل للحكم الدستوري، إذا منحها أصواته، فإذا منحها لآخرين، لم يعد كذلك.

وكان "سليمان حافظ" - أحد أفراد الثالوث الذي أطلق عفريت المستبد العادل من القمقم - عضوا قديما في الحزب الوطني، وكان صاحب فكرة إلغاء دستور ١٩٢٣، التي كان مجلس قيادة الثورة لا يزال - في نهاية ١٩٥٢ - مترددا في الأخذ بها.. لكنه استطاع إقناعهم بها انطلاقا من ضرورة عملية، إذ كانت حكومة

اللواء "محمد نجيب" قد شرعت آنذاك في تطهير جهاز الدولة من الموظفين الذين تحوم الشبهات حول تورطهم في الفساد. لكن لجان التحقيق، كانت تصطدم بمسئولية وزراء سابقين عن هذا الفساد فلا تستطيع أن تصدر بحقهم قرار اتهام أو تحيلهم إلى محكمة، لأن توجيه الاتهام للوزراء طبقا لدستور ١٩٢٣ كان من سلطة مجلس النواب، ومحاكمتهم كانت من سلطة مجلس مخصوص حدد الدستور تشكيله- وبدلا من دعوة آخر مجلس نواب كان قائما قبل الثورة للانعقاد لممارسة مهامه، ومن بينها محاكمة هؤلاء الوزراء، أو إجراء انتخابات عامة جديدة، اقترح سليمان حافظ إلغاء الدستور!

ومنذ ذلك الحين، انتهى العصر الليبرالي العربي الذي كان قائما أو محتملا أن يقوم، وتشكلت بطريركية يوليو الثورية على النحو الذي عرفه الناس، فيما بعد فلتقت من التيار الثوري في الحركة الوطنية المصرية عداءه للاستعمار وسعيه للاستقلال بل وتطرفت في ذلك على نحو لا يمكن إنكاره أو الانتقاص من شأنه، وأخذت من التيار المعتدل عداءه للديمقراطية وعدم ثقته بالشعب فجمعت بين الاستقلال والديكتاتورية وبين التطرف في الوطنية والتطرف في الاستبداد.

وكان ذلك هو ما أضاعها.. فيما بعد.. وأضاعنا.

{ ١٦ }

ومع أن البيان الذى أعلن سقوط دستور ١٩٢٣، قد تضمن الإعلان -كذلك- عن أن الحكومة ستتولى خلال فترة الانتقال وإلى حين الانتهاء من وضع الدستور الجديد، جميع السلطات، وأشار- بشكل غامض - إلى أنها ستراعى في ذلك المبادئ الدستورية العامة، ومصالح المصريين جميعا من دون تفريق أو تمييز إلا أن الضرورة اقتضت بعد شهرين من ذلك.. وفي ١٠ فبراير ١٩٥٣ . صدر إعلان دستورى من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.. يتكون من

١١ مادة، اقتصرت المواد السبع الأولى منها على تسجيل بعض المبادئ الدستورية العامة، التي وردت في دستور ١٩٢٣، من أن الأمة مصدر السلطات، إلى المساواة بين المصريين أمام القانون، ومن إقرار الحرية الشخصية وحرية الرأي وحرية العقيدة، إلى حظر تسليم اللاجئين السياسيين وعدم جواز إنشاء ضريبة إلا بقانون وضمان استقلال القضاء.

ومع أن الإعلان قد خلا من مبادئ دستورية عامة أخرى مثل حرية الصحافة والاجتماع وتشكيل الجمعيات -وتشمل "الأحزاب"- إلا أن ذلك لم يكن مهما لأن النصف الثاني منه، الخاص بنظام الحكم، وهو أهم ما فيه، كشف عن أنه ليس في نية الذين أصدروه، احترام جوهر أي دستور، يستوى في ذلك تلك المبادئ التي أوردها الإعلان، أو تلك التي أغفلها.

وطبقا للمواد الأربع التي تتعلق بنظام الحكم في هذا الإعلان. "فإن قائد الثورة في مجلس قيادة الثورة" يتولى أعمال السيادة العليا، وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها. وله حق تعيين "الوزراء وعزلهم". أما السلطة التشريعية -أي إصدار القوانين- والسلطة التنفيذية أي إدارة الدواوين، فيتولاها مجلس الوزراء، الذي لابد من ملاحظة أن الذي يعينهم ويعفيهم هو قائد الثورة"، ومجلس الوزراء هذا ليس متضامنا في المسئولية عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة كما تقضي بذلك الدساتير عادة، لأنه من ناحية، وطبقا لنص الإعلان، مسئول أمام نفسه، أو بمعنى أدق أمام الذي يملك سلطة تعيين الوزراء وعزلهم، ولأن الإعلان صريح -من ناحية أخرى- في أن كل وزير مسئول فقط فيما يخصه من أعمال السلطة التنفيذية.

أما سلطة رسم السياسة العامة للدولة وهي المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية، وتناط عادة -في النظم الدستورية- بمجلس الوزراء بصفته هيئة وليس أفرادا، فقد ضاع دمها بين القبائل، إذ خلا الإعلان من تحديد الجهة المسئول عنها اكتفاء بالنص على أن يتكون من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته.

وفضلا عن أن اختصاصات هذا المؤتمر المشترك تجمع بين سلطة الرقابة -التي تتولاها المجالس التشريعية عادة- وبين السلطة التنفيذية، فإن نصف المؤتمر.. وهو مجلس قيادة الثورة.. هو الذي يملك سلطة تعيين وإقالة النصف الآخر وهو مجلس الوزراء، ثم أن "النظر في السياسة العامة"، لا يعني بالضبط رسمها.

والغالب أن اللذين وضعا نص هذا الإعلان الدستوري الغريب -الذي صدر باسم اللواء "محمد نجيب"- هما "سليمان حافظ" و"عبد الرزاق السنهوري" أو أحدهما.

أما المهم، فهو أنه قد وضع المبادئ الأساسية لدساتير يوليو الثورية. بما فيها الدستور القائم.

فهو يدمج كل السلطات في سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية أي الحكومة، أو بمعنى أدق، في شخص واحد، هو شخص قائد الثورة.

وهو لا يمانع في أن يضمن مواد الدستور كل ما هو جميل من المبادئ الدستورية العامة، لكنه يحرص على أن تكفل له المواد الخاصة بنظام الحكم سلطة مطلقة، فالأمة نظريا.. هي مصدر كل السلطات، والحكومة -نظريا وعمليا- هي مصدر هذه السلطات.

وهو يحول الوزراء إلى طبقة من كبار الموظفين الذين لا دور لهم في رسم السياسة العامة للدولة، ولا مسئولية تضامنية بينهم.

وهو ينشئ مؤسسات دستورية شكلية، لاستكمال الديكور الدستوري، من دون أن تكون لها سلطة سوى "النظر" في الأمور.

وهو يخلو من أي تنظيم يكفل الربط بين "السلطة" وبين "المسئولية" بالمخالفة للقواعد الدستورية العامة التي تقول إن كل سلطة لابد أن تقترن بالمسئولية، أي بالحساب عن طريقة ممارستها.

ولأن لكل شيء آفة من جنسه، فإن النص الخاص بسلطة السيادة في الإعلان الدستوري لعام ١٩٥٣، ما لبث أن أصبح أحد موضوعات الصراع بين اللواء "محمد نجيب" وبين مجلس قيادة الثورة. ولم تكن الصياغة المرتبكة لهذا النص بعيدة عن هذا الصراع، الذي بدأ مبكرا نتيجة لأن "اللواء نجيب" -كما هو معروف- استدعي لقيادة الثورة بحكم رتبته العسكرية الكبيرة، وسمعته الحسنة

في الوسط العسكري من دون أن يكون عضوا بمجلس القيادة. ثم ضُم- بعد نجاح الثورة بالفعل- وتولى رئاسته بقرار من أعضائه، وبعد أن تنازل له الرئيس الفعلي وهو جمال عبد الناصر عن الرئاسة.

والغالب أن "سليمان حافظ" الذي كان مقربا من اللواء "محمد نجيب" في ذلك الوقت، هو الذي حرص على أن يصوغ المادة، مراعيا هذا الصراع، ومحاولا الموازنة بين أطرافه، فجاء النص لينيط سلطة السيادة بـ "قادة الثورة بمجلس قيادة الثورة"، على نحو لم يحدد بشكل قاطع الجهة التي تحوز هذه السلطة، هل هي اللواء "نجيب" بصفته رئيسا لمجلس الثورة. أو هو مجلس قيادة الثورة مجتمعا.

وفي أثناء ذلك كانت لجنة الخمسين التي شكلت لوضع الدستور الجديد قد شرعت في القيام بمهمتها، وانتخبت "علي ماهر باشا" رئيسا لها، ووزعت أعضاءها بين عدة لجان فرعية في مقدمتها لجنة الخطوط الرئيسية التي ضمت ١٥ من أعضائها اختاروا من بينهم خمسة أعضاء لبحث نظام الحكم. وبالتوازي مع ذلك، بدأ النفوذ الجماهيري الذي حققه اللواء "محمد نجيب" بين صفوف الشعب والجيش يثير قلق أعضاء مجلس قيادة الثورة بزعامة "جمال عبد الناصر" خشية أن تغريه شعبيته بالانفراد بالسلطة دونهم.

ولعلها مجرد مصادفة، أن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الدستور، كانت قد انتهت في ٢٤ مارس ١٩٥٣، بإجماع الآراء وبعد استعراض النظامين الملكي والجمهوري، إلى أن يكون نظام الحكم جمهوريا، وبعد أن وجهت انتقادات قاسية إلى النظام الملكي قارنت بين الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية، وقررت بإجماع الآراء -كذلك- اختيار النظام الجمهوري البرلماني. على أن يكون تقرير هذا النظام عن طريق استفتاء الشعب، حدث ذلك في الوقت الذي كان الصراع على السلطة فيه بين اللواء "محمد نجيب" و"جمال عبد الناصر"، يتصاعد بسرعة شديدة، على نحو كان لابد من التفكير معه في حل له يحول دون استيلاء الزعيم الواجهة للثورة الذي كانت جماهيريته بين الشعب والجيش تتصاعد بسرعة مخيفة، على الثورة التي لم يلتحق بركبها إلا قبل القيام بها بشهور.

وبذلك بدأت فكرة إعلان الجمهورية تداعب أعضاء مجلس قيادة الثورة لا باعتبارها اختيارا سياسيا أو استجابة للاتجاه الذي توصلت إليه اللجنة الصياسية المنبثقة عن لجنة الدستور ولكن باعتبارها حلا للصراع على السلطة يبتكر للواء نجيب دورا سياسيا، يجعله يترك أهم وأخطر مناصبه، هو منصب القائد العام للقوات المسلحة، ويحول بينه وبين اكتساب مزيد من الشعبية بين صفوف ضباطها وجنودها.

وتمهيدا لذلك بدأت الصحف الناطقة باسم "مجلس قيادة الثورة" أو المقربة من زعيمه الحقيقي "جمال عبد الناصر" ومنها مجلة "التحرير" التي كان يرأس تحريرها آنذاك الصاغ (الرائد) "ثروت عكاشة" و"روزاليوسف" التي كان يرأس تحريرها "إحسان عبد القدوس"، تدعو لإعلان الجمهورية من دون انتظار لانتهاء فترة الانتقال، أو لطرح الدستور -الذي كانت لجنة الخمسين لا تزال تتناقش حول مواده- للاستفتاء الشعبي، بل واستبقت هذا الاستفتاء العام باستفتاء أجرته بين قرائها حول الاختيار بين النظامين الملكي والجمهوري، جاءت نتائجها بالطبع لصالح النظام الجمهوري، من دون أن تكون هناك ضرورة ملحة لذلك، إذ كان الجالس على العرش، -وهو الملك "أحمد فؤاد الثاني"- لا يزال طفلا رضيعا لم يبلغ العام الثاني من عمره، والدستور المؤقت الذي صدر والنظام الملكي لا يزال قائما تجاهل الإشارة تماما إلى سلطة الملك، وبالتالي فإن الوصي على العرش، الأمير "محمد عبد المنعم"، لم يكن يملك تقريبا إلا سلطة توقيع المراسيم التي يحيلها إليه "قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة" الذي يملك -طبقا للدستور ذاته- سلطة السيادة وسلطة الحكم، فضلا عن أنه كان أعقل وأحكم، من أن ينازع الثوار سلطتهم، لو أن يتمسك بسلطة الجالس على العرش الذي كان يرضع البزازة.

كان الهدف من تهيئة المناخ الشعبي لإعلان الجمهورية هو ببساطة منح اللواء محمد نجيب "سلطة أعلى"، يعطيه منصبا يضطره لترك منصب القائد العام للقوات المسلحة، لأحد أعضاء المجلس، وبالذات للصاغ -الرائد- "عبد الحكيم عامر" الذي كان يشغل آنذاك منصب مدير مكتبه كقائد الجيش، وبذلك يحول

المجلس بينه وبين "تسوية" انقلابي ضد أعضائه ويمسك بين يديه بمفتاح القوة الحقيقي.

ولم تفت المناورة على اللواء "نجيب" الذي قاوم هذا الاتجاه لأسابيع ثم اضطر في النهاية للإذعان، وأصدر "مجلس قيادة الثورة" -إعلانا دستوريا في ١٨ يونيو ١٩٥٣- بإلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية جاء فيه أن "الملك فاروق" عزل لأنه "كان حجر الزاوية الذي يستند إليه الاستعمار، وأن جده "الخديو إسماعيل" أغرق البلاد في الديون، وأن عمه "الخديو توفيق" سلم البلاد للمحتلين، وأن التواطؤ بين العرش والاحتلال هو الذي مكن الاثنين من استنزاف أقوات الشعب وحرياته، لينتهي من ذلك إلى الإعلان بسقوط النظام الملكي وإعلان الجمهورية على أن يتولى اللواء "محمد نجيب" رئاستها مع احتفاظه بالسلطات التي يكفلها له الدستور المؤقت، على أن يستمر هذا الوضع طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد".

وبهذا أهمل الإعلان، ما كانت قد انتهت إليه لجنة الدستور من الأخذ بالجمهورية البرلمانية وأصبح مفهوما. أن الحكم خلال فترة الانتقال سيكون جمهوريا رئاسيا. يجمع شخص واحد فيه بين قيادة الثورة وبين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وبين سلطة السيادة وسلطة الحكم وسلطة التشريع والرقابة، بل ويمارس السيطرة على السلطة القضائية. بما له من حق تشكيل المحاكم الاستثنائية، مثل محاكم الثورة والشعب والمجالس العسكرية العليا. بل وكان مجلس قيادة الثورة، يتحول بصورة محكمة لمحاكمة المتهمين بالتدبير لانقلابات عسكرية، بحيث أصبح الحكم في القضايا السياسية من اختصاص المجلس يمارسه بنفسه، أو عبر محاكم -يشكلها من كل أو بعض أعضائه، أو من غيرهم- اختصت بمحاكمة الخصوم السياسيين، من الوفديين وأقطاب أحزاب العهد الليبرالي إلى الشيوعيين والإخوان المسلمين، ومن عمال كفر الدوار إلى الإقطاعيين.

لكن هذه المناورة التي كان الهدف منها، تقليص نفوذ "محمد نجيب" لم تحل دون تكرار الاحتكاكات بينه وبين "مجلس قيادة الثورة" لسرعان ما تجددت وتصاعدت بسبب الصراع على السلطة. إلى أن انتهت باستقالته في ٢٨ فبراير ١٩٥٤، فقبلها المجلس، وقرر أن يبقى منصب رئيس الجمهورية شاغرا حتى انتهاء فترة الانتقال، وأن يستمر في تولي جميع السلطات التي كانت للرئيس "نجيب" على أن يعين "جمال عبد الناصر" رئيسا للوزراء.

وفجر الإعلان عن قبول استقالة "نجيب" صراعا داخل القوات المسلحة في فبراير ومارس ١٩٥٤ انتهى بأن أصدر "مجلس قيادة الثورة" بيانا يعلن فيه رفض استقالة "نجيب" ويؤكد فيه "أن قافلة الثورة مستمرة صفا واحدا يتقدمه الرئيس "محمد نجيب" رئيسا للجمهورية البرلمانية المصرية، وجاء في البيان أن "مجلس قيادة الثورة "برئاسة البكباشي" جمال عبد الناصر" رئيس مجلس الوزراء يناشد الجميع أن يسدلوا ستار النسيان على الأزمة.

وأعلن "محمد نجيب" في بيان منه قبوله دعوة مجلس قيادة الثورة بالعودة إلى "رئاسة الجمهورية البرلمانية المصرية".

وكان ذلك أول تحديد دقيق لنوع النظام السياسي الذي تخضع له مصر خلال فترة الانتقال، لأن الدستور المؤقت، كان قد تجاهل الإشارة إلى نظام الحكم، بافتراض أنه كان حتى صدوره، ما يزال ملكيا دستوريا، ولأن إعلان الجمهورية كان ينص صراحة على أن يتم تحديد "نوع النظام الجمهوري، بعد انتهاء فترة الانتقال وإعلان الدستور"، بينما كان ما يمارس بالفعل "شكلا من أشكال الجمهورية الرئاسية".

وكان مفهوما من البيانات التي رافقت أزمة فبراير ١٩٥٤، أن الطرفين قد اتفقا على أن يقوم الحكم خلال فترة الانتقال على أساس الجمهورية البرلمانية. فيبقى اللواء "محمد نجيب" رئيسا للجمهورية، ويحتفظ "عبد الناصر" برئاسة الوزراء وقيادة الثورة.

ويبدو أن "نجيب" قد وافق على ذلك من دون أن يعرف -بسبب تحديد إقامته خلال الأيام الثلاثة التي أعقبت تقديمه لاستقالته- حجم التأييد الذي يحوزه داخل الجيش والشعب، وطبيعة الأزمة التي فجرتها استقالته، لكنه لم يكد يسترد سلطته ويشعر بقوته، حتى أدرك أن القسمة غير عادلة، وأنه عاد على أساس الشروط نفسها التي كانت سببا في استقالته، وأنه بقبوله ذلك يضفي على تجريده من السلطات، ومنازعة مجلس قيادة الثورة له في اختصاصاته صبغة قانونية أو عرفية، فحين كانت "الجمهورية رئاسية"، وكان هو رئيسها نازعه "عبد الناصر" سلطته، استنادا إلى الأغلبية التي يحوزها في "مجلس قيادة الثورة"، وحين وافق على إعادته إلى منصبه، إلى الجمهورية من رئاسية إلى برلمانية، واحتفظ لنفسه بمنصب رئيس مجلس الوزراء، وبذلك انتقلت السلطة إليه.

وبدا على ذلك، قاطعا "اللواء محمد نجيب" الجميع، بأن أعلن في أول خطاب له أمام الجماهير التي احتشدت في ميدان عابدين -الجمهورية الآن- لتهنئته بالعودة، أنه -قد تقرر أن تكون الجمهورية المصرية جمهورية برلمانية وأن تشكل قريبا جمعية تأسيسية تمثل مختلف هيئات الشعب لتراجع نصوص الدستور، بعد أن يتم وضعها، وتؤدي مؤقتا وظائف البرلمان، ثم تجرى الانتخابات وتعود الحياة النيابية إلى البلاد في مدة أقصاها نهاية فترة الانتقال».

ومع أن الفكرة كانت قد نوقشت بشكل عرضي، في بعض اجتماعات "مجلس قيادة الثورة" التي حضرها "نجيب" إلا أن المجلس لم يكن قد أقرها، ولم تكن بين ما اشترطه "نجيب" لقبول العودة.. والأغلب أنه طرحها ليساوم بها أعضاء المجلس على استرداد سلطاته الديكتاتورية الواسعة، وليجد له مؤيدين بين أفراد النخبة السياسية- لذلك أعلن في أول اجتماع يرأسه لـ "مجلس قيادة الثورة"، -بعد عودته- أسفه لأنه أعلن ذلك من دون أن يعود المجلس، وأبدى استعداده للتخلي عن الفكرة، في حالة ما إذا منحه المجلس نفس السلطات التي كان يطالب بها قبل استقالته، وبالذات حقه في الاعتراض على قرارات مجلس الوزراء، وعلى تعيين قادة كتائب وألوية في القوات المسلحة وحقه في زيارة وحداتها في أي وقت يشاء، واستفز ذلك مجلس القيادة الذي قرر أن يدخل معه في مزايدة ديمقراطية،

لكي يكشفه أمام الشعب، انتهت بصدور قرارات ٥ مارس ١٩٥٤ الشهيرة، التي تقضي باتخاذ الإجراءات فورا لانتخاب جمعية تأسيسية بطريق الاقتراع السري العام والمباشر، لتقر مشروع الدستور الذي وضعته لجنة الخمسين، ولتمارس اختصاصات البرلمان الجديد وفقا لأحكام هذا الدستور.

(١٨)

لم يكن الصراع بين "محمد نجيب" من جانب وبقية أعضاء "مجلس قيادة الثورة" وفي مقدمتهم "جمال عبد الناصر" من جانب آخر، صراعا بين اتجاه ديمقراطي واتجاه ديكتاتوري أو بين اتجاه دستوري وآخر غير دستوري، أو بين الجمهورية الرئاسية التي يحوز فيها الرئيس كل السلطات، والجمهورية البرلمانية التي يحوز فيها البرلمان كل السلطات، ولكنه كان مجرد صراع على السلطة.. إذ لم يكن هناك خلاف بين طرفي الصراع، على أن الحكم الصالح لمصر، هو النظام الذي يلعب فيه الحاكم الفرد، دور الأب الحازم، الذي يدرك مصلحة أولاده القصر، وأنه ليس في حاجة إلى التعرف على آرائهم، أو استشارتهم فيما يتخذه من قرارات، لأنهم لم يبلغوا بعد سن الرشد السياسي، فهم في حاجة إلى حكم أبوي مركزي قوي، أو إلى "بطريركية ثورية" تتجمع فيها كل السلطات في شخصية زعيم واحد، أو مستبد عادل، من أجل تحقيق طفرة تنهي الاحتلال، وتحقق التنمية الاقتصادية، وتكفل حدا أدنى من العدالة الاجتماعية.

ذلك صراع سيتكرر بعد ذلك بين "عبد الناصر" و"عبد الحكيم عامر" - اللذين تقاسما السلطة البطريركية فيما بينهما - وبين بقية رفاقهما من أعضاء مجلس قيادة الثورة.

ثم يتكرر بين "عبد الناصر" من جانب، و"عامر" من جانب آخر عندما اختلفا حول نصيب كل منهما من الاستبداد، ثم بين "السادات" ومن سماهم مراكز القوى، الذين أرادوا مشاركته حقه في أن يكون البطريرك الوحيد.

وفي كل تلك الصراعات، كان كل طرف يتهم الآخر بالديكتاتورية، ويرفع رايات الدفاع عن الديمقراطية على أسنة رماح الصراع على السلطة الاستبدادية وكان ذلك ما فعله "محمد نجيب" في مواجهة "مجلس قيادة الثورة" أثناء أزمة مارس ١٩٥٤، وما فعله "عبد الحكيم عامر" في مواجهة "عبد الناصر" أثناء أزمتي ١٩٦٢ و ١٩٦٧، وما فعله "عبد اللطيف البغدادي" و"كمال الدين حسين" في مواجهة "عبد الناصر" أيضا خلال عام ١٩٦٤. وكانت رايات الديمقراطية وحكم المؤسسات، هي التي رفعها كل من "السادات" و"علي صبري" خلال الصراع بينهما على السلطة في مايو ١٩٧١ .

في جميع تلك الحالات، كان كل طرف من أطراف الصراع، يزايد على الديمقراطية، وما يكاد يحسم الصراع لصالحه، أو يتفق مع خصمه على زيادة نصيبه من الاستبداد، حتى تعود ريما إلى عادتها القديمة، وينسى الجميع الديمقراطية ويستأنفون مسيرة الاستبداد.

ولم يكن لرفع رايات الديمقراطية على أسنة رماح الصراع على السلطة الاستبدادية، سوى معنى واحد، وهو أن كل طرف من أطراف الصراع، يدرك أن افتقاد الديمقراطية، هو ما ينقص الناس، وأن التلويح لهم به، يضمن دعمهم له ضد خصومه.

من الناحية الرسمية، انتهت أزمة مارس ١٩٥٤، بقرار مجلس قيادة الثورة، بأن يتأجل إلى ما بعد انتهاء فترة الانتقال، تنفيذ قرارات ٤ و ٢٥ مارس ١٩٥٤ وأهمها بالطبع هو قرار عرض مشروع دستور لجنة الخمسين على جمعية تأسيسية منتخبة. ولم يكن ذلك سوى مناورة تهدف إلى تهدئة الأمور، والالتفاف على المطالب الديمقراطية التي رفعت أثناء الأزمة، حتى تتمكن قيادة الثورة من استئصال كل جيوب المقاومة الديمقراطية.

وكان ذلك، هو ما شرع فيه مجلس القيادة في أعقاب انتهاء الأزمة مباشرة، فتوالت قراراته بحل مجلسي نقابتي الصحفيين والمحامين، وبتقديم عدد من الصحفيين إلى "محكمة الثورة" وبتطهير الجامعة من عدد من الأساتذة، ومجلس الدولة من عدد من المستشارين، واعتقال الأعضاء النشطين في كل الأحزاب

السياسية وتقديم الشيوعيين إلى مجالس عسكرية، و"الإخوان المسلمين" إلى "محكمة الشعب" وكانت هي تلك بداية الطريق الذي انتهى بتدمير استقلال وفاعلية كل منظمات المجتمع المدني، مما لا نزال نعاني منه إلى اليوم.

ولم ينج من هذا الاستئصال حتى الهيئات التي وقفت على الحياد أثناء الأزمة – مثل "الإخوان المسلمين" – التي لولا حيادها أثناء الأسبوعين الحاسمين من الصراع، لما تمكن مجلس قيادة الثورة من حسم الأمر لصالحه، وهو موقف دفعوا بعد ذلك ثمنه غاليا، إذ ما كاد المجلس ينتهي من تصفية كل القوى الأخرى حتى استدار إليهم واستغل الخطأ الذي وقعت فيه بعض قياداتهم، حين خططت لمحاولة اغتيال عبد الناصر عام ١٩٥٤- لكي يصفي وجودهم التنظيمي في عملية اتسمت بالقسوة البالغة.

بل إن عملية الاستئصال قد شملت كذلك بعض الذين ساندوا مجلس القيادة وتصوروا أن لهم حقا في إبداء الرأي في الشئون العامة، بما يتجاوز التعبير عن تأييدهم للقيادة . وكان على رأس هؤلاء "الصاوي أحمد الصاوي" – رئيس اتحاد عمال النقل المشترك – الذي نظم إضرابا لعمال النقل بالاتفاق مع بعض الضباط الموالين لمجلس القيادة أثناء الأيام الثلاثة الحاسمة في أزمة مارس، كان له الفضل الأكبر في حسم الصراع لصالح المجلس، فتوهم أنه أصبح شريكا في الحكم، لكنه سرعان ما أفاق من هذا الوهم حين أنهى الرائد "أحمد أنور-قائد الشرطة العسكرية- حوارا ديمقراطيا جرى بينهما بالطريقة المشهورة عن العسكر فمنحه عدة صفعات على وجهه، وكمية من الشلاليت الثورية على مؤخرته، أنهت دوره السياسي.

وكان الظن السائد أن نظرية يوليو الديمقراطية والدستورية، هي مجرد سلسلة من ردود الأفعال على ما واجهته خلال مسيرتها من أزمات وعثرات، لكن هناك من الشواهد ما يدل على أنها كانت -في الغالب- ثمرة دراسة وتخطيط وضعت في وقت مبكر وسابق على أزمة مارس ١٩٥٤، بل إن الطريقة التي عالجت بها تلك الأزمة، على الرغم مما قد توحي به من تلقائية كانت بعض ملامح تلك الخطة. لقد كان "عبد الناصر" يعتقد -كما قال صراحة للسفير الأمريكي في مصر

"جيفرسون كافري" عام ١٩٥٢- إنه لو منح الشعب حريته قبل الأوان، لكان كالأب الذي يترك أولاده في الشارع تحت رحمة الظروف، ويخشى أن تحول الديمقراطية البلاد إلى ميدان للصراع بين المتطرفين من جهة والسياسيين الانتهازيين والمرتزقة من جهة أخرى.

(١٩)

ولأن الإدارة الأمريكية كانت تدعم آنذاك ثورة يوليو وتسعى إلى ترسيخ أقدامها، لتكون نموذجا لحكم وطني قوي، قادر على الحيلولة دون تسلل الشيوعية إلى هذه المنطقة الحساسة من العالم، فقد خشيت أن تتحول إلى احتلال عسكري ديكتاتوري على النمط التقليدي الذي حدث في أمريكا اللاتينية، فلا يعرض ذلك الإدارة الأمريكية للانتقاد داخل بلادها لدعمها نظاما من هذا النوع فحسب بل ويعرض ثورة يوليو نفسها للفشل أو للانقلاب عليها، ويعيد البلاد إلى فوضى قد تنتهي بوقوعها تحت سيطرة الشيوعيين.

وبناء على طلب من "كافري" وصل إلى مصر "جيمس ايخلبرجر" -أستاذ العلوم السياسية والخبير في وزارة الخارجية الأمريكية- حيث قام بمهمة شبيهة بالمهمة التي قام بها من قبل كل من اللورد "بوفرين" واللورد "ملنر" فدرس مع "عبد الناصر" ومعاونيه المشاكل السياسية التي يعانيها نظامهم الوليد، والأساليب التي تمكنهم من الحفاظ على استقراره وبقائه وكان من أهم التقارير التي وضع مسودتها الأولى تقرير عن الكيفية التي يستطيع بها الانقلاب العسكري أن يتحول إلى ثورة ويتوصل إلى نظام سياسي مستقر استفاد من دراسات "ايخلبرجر" الواسعة عن انقلابات أمريكا اللاتينية.

ويقول "مايلز كوبلاند" -رجل المخابرات الأمريكية الشهير الذي كان على صلة وثيقة بالرئيس عبد الناصر في بداية الثورة- إن الصياغة الأخيرة لهذا التقرير

حملت عنوان "الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة" من وضع "زكريا محيي الدين" أذكى رجال عبد الناصر وأعمقهم تفكيرا.

ويقوم جوهر التقرير على أن المحافظة على السلطة هدف في حد ذاته لأي نظام حكم، وأن على النظم الثورية إذا أرادت البقاء في الحكم أن تعتمد على أساليب تجمع بين "العصا والجزرة" وبين "الوعيد والوعد" وبين "القمع والإصلاح".

أما العصا فتتكون من القوات المسلحة التي يتوجب على النظام أن يحتفظ بولائها بكل سبيل.

ومن أجهزة الأمن والمخابرات التي يتوجب عليه أن يقدمها على كل أجهزة الدولة، وأن يمنحها سلطات واسعة.

ومن أجهزة الإعلام والدعاية، التي ينبغي عليه إبعادها عن الدعاية الفجة، وضمان السيطرة غير المباشرة عليها.

ومن أنظمة وقوانين لا مفر أمام النظام الثوري من وضعها واستخدامها كأداة للقمع، بحيث تضفي صفة اللاشرعية على كل النشاطات المعارضة، وتحرم الاجتماعات العامة والمواكب من دون الحصول على إذن مسبق من أجهزة الأمن، على أن تجمع هذه القوانين بين الوضوح الذي يمكن النظام من استخدامها ضد خصومه والغموض الذي يحول دون استفادة هؤلاء الخصوم منها.

وتشمل أنظمة القمع -كذلك- إخضاع السلطة القضائية برمتها -دون استثناء- لإرادة حكومة الثورة، بحيث تكون الأحكام الصادرة ضد المخالفين النظام الثوري مما يتطابق مع رغبتها، ويطرح صدرها.

أما "الجزرة" فهي تتمثل في تحذير تقرير "ليحلبرجر / زكريا محيي الدين" لحكومة الثورة، من أن تتحول إلى مجرد حكم ديكتاتوري ساذج، لأن الاعتماد على العصا وحدها، لا يضمن لها الاستقرار ولا مفر أمامها إذا أرادت البقاء من أن تجد الحلول لكل المشاكل السياسية والمعضلات الاجتماعية الملحة التي اقتضت قيام الثورة وأن تتخذ من رضا الشعب أساسا يوفر عليها اللجوء إلى القمع، وتكون لها قاعدة شعبية، ولكن من دون أن تبالغ في ذلك أو تقع أسيرة لهذا الرضا، أو تتنازل عن حقها في الحركة الحرة بعيدا عن قاعدتها الشعبية وبصرف النظر عن رضاها.

وفي هذا السياق نصح التقرير حكومة الثورة ألا تبقى في مصر من دون دستور إلا الفترة الضرورية لاستئصال القوى التي قامت بالثورة ضدها، أو التي يحتمل أن تعارضها وأن تنتقل من العهد الثوري إلى العهد الدستوري حتى لا يشيع الظن بأنها مجرد انقلاب عسكري على ألا يتضمن الدستور أكثر من مبادئ عامة وخطوط عريضة، ويترك التفصيلات للقوانين العادية، التي يصدرها مجلس نيابي يشدد التقرير على أن يحوز حزب الثورة على أغلبيته، حتى لا يستفيد خصوم الثورة من أية ضمانات دستورية. أما المهم فهو أن هذا الدستور ينبغي أن يصاغ بطريقة تتيح ظهور سلطة تنفيذية قادرة وتتمتع بمركز قوي تجاه السلطة التشريعية.

وكان طبيعيا وقد حسم مجلس الثورة على مشارف وفي أعقاب أزمة مارس ١٩٥٤ اختياره، وقرر البقاء في الحكم أن يتجاهل تماما مشروع الدستور الذي أنهته لجنة الخمسين، وقدمته إليه في ١٥ أغسطس ١٩٥٤، ليس فقط لأن غالبية اللجنة التي وضعته كانت من أساتذة الجامعات والقضاة الذين نصح تقرير "إيتلبرجر/ زكريا" بالابتعاد عنهم عند صياغة دستور الثورة، لأنهم يعقدون الأمور، ويغرمون بالتفاصيل، ويفكرون بشكل نظري بعيد عن المشاكل الواقعية للحياة السياسية. ولكن كذلك لأن المشروع كان ينطلق كما يقول الأستاذ "طارق البشري" من منزع ليبرالي صرف، وهو ما كان يتناقض تماما، مع عصر "البطريركية الثورية" الذي كانت حكومة الثورة قد قصت شريط افتتاحه، بعد أيام من انتصارها، وبشنته بإلغاء دستور ١٩٢٣ من دون أن يكون في نيتها العودة إلى مثله.

بعد حوالي عام من انتهاء أزمة مارس ١٩٥٤، أعلن "عبد الناصر" في خطاب ألقاه في ١٩ مايو ١٩٥٥، عن إنهاء فترة الانتقال في موعدها المحدد من قبل وهو ١٠ فبراير ١٩٥٦، وعودة الحياة النيابية، وكان الخطاب مفاجأة للجميع، بما في ذلك رفاقه في مجلس قيادة الثورة، الذين كانوا يتصورون أن فترة الانتقال سوف تمتد لمدة ثلاث أو خمس سنوات أخرى.

وفي تبريره لاتخاذ هذه الخطوة، من دون مداولة مع رفاقه، قال "عبد الناصر" لـ "عبد اللطيف البغدادي" إنه أراد أن يقطع دابر الشائعات التي ملأت البلاد بأن بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة يلحون في إنهاء فترة الانتقال وعودة الحياة النيابية، بينما تعارض أغلبية المجلس ذلك.

والغالب أن "عبد الناصر" قد اتخذ هذا القرار - في ضوء عدة عوامل متشابكة، وكان على رأسها أن الصراع على السلطة بين أعضاء المجلس أنفسهم انتهى به إلى حالة من التفكك، كان من أهم أسبابها أن "عبد الناصر" و"عبد الحكيم عامر" شكلا محورا، التقاسم السلطة بينهما، من خلال سيطرة الأول على الحكم وسيطرة الثاني على القوات المسلحة.

وفضلا عن أن "عبد الناصر" كان قليل الثقة في قدرة عدد من زملائه أعضاء المجلس على القيام بالمهام الموكولة إليهم بسبب نقص وعيهم السياسي فقد ضاق ذرعا بالمناقشات المطولة، التي كانت تصل أحيانا إلى حد الجاج بلا جدوى، إلى استمرار جلسات المجلس حتى الصباح، واعتبرها معطلة للوقت ومقيدة لحركته نحو تحقيق أحلامه، فأراد التخلص منه، وكما كان إعلان الجمهورية ذريعة للتخلص من "محمد نجيب" فقد كان الإعلان عن إنهاء فترة الانتقال والعودة إلى الحياة النيابية، ذريعة للتخلص من مشاركة زملائه من أعضاء مجلس قيادة الثورة له في السلطة.

أما أهم هذه العوامل فهو أن "عبد الناصر" كان حريصا على ألا يبدو نظامه - من حيث الشكل- في صورة الانقلابات العسكرية سيئة السمعة التي شاعت في أمريكا اللاتينية، التي حذره تقرير "ايخلبرج"- زكريا محيي الدين" من أضرارها على استقرار هذا النظام خاصة بعد أن نجحت "سوريا" في التخلص من سلسلة الانقلابات العسكرية التي عاشت في ظلها منذ عام ١٩٤٩ وأقامت جمهورية برلمانية، شنت صحفها حملة ضد حكومة البكباشية التي تحكم مصر.
ولما كان قد نجح بالفعل في وضع أسس أجهزة القمع التي سيعتمد عليها في تثبيت سلطته، وفي تصفية خصومه، فقد وجد الوقت مناسبا لإضفاء صيغة دستورية معينة على نظامه، خاصة أنه كان قد حقق خطوات مهمة في الطريق نحو بناء قاعدة شعبية لحكمه، فلمع اسمه كزعيم وطني معاد للاستعمار بعد معاركه المظفرة ضد حلف بغداد وعبر اشتراكه في مؤتمر باندونج، وكسره لاحتكار السلاح، وبعد أن أصبحت القوات البريطانية على وشك الجلاء لتنتهي بعد ٧٤ عاما من الاحتلال.
ومع أن "عبد الناصر" وجه الدعوة -في خطاب ١٩ مايو ١٩٥٥- لكل صاحب رأي أو فكر لأن يبدي رأيه في مضمون الدستور القادم، وأعلن إلغاء الرقابة على الصحف في كل ما يتعلق بإبداء الرأي حول نظام الحكم بعد فترة الانتقال، إلا أنه قد حسم مسبقا في هذا الخطاب عددا من أهم القضايا التي تتعلق بهذا النظام إذ أعلن أن برلمان ما بعد فترة الانتقال لن يكون برلمانا حزبيا بل سوف يقوم على تمثيل الطوائف المهنية والعمال والفلاحين، ويمثل المواطن والأغلبية وليس لرأس المال أو للإقطاع، ولا يخضع لتوجيه أية قوة خارجية شرقية كانت أو غربية.
ولأن عمليات التطهير التي أعقبت أزمة مارس ١٩٥٤ كانت قد صفت أهم الهيئات والمؤسسات والشخصيات المدنية والعسكرية التي أسهمت خلال الأزمة في الحوار حول مستقبل الديمقراطية ومنها نقابتا المحامين والصحفيين ومجلس الدولة والجامعات فضلا عن نشطاء التيارات السياسية الرئيسية الذين وضعوا رهن الاعتقال، فإن الحوار لم يجد إقبالا واسعا على المشاركة فيه، خاصة أن "عبد الناصر" كان قد صادر على أهم جانبه بإعلانه أن البرلمان لن يكون حزبيا وأن الانتخابات لن تكون عامة.

وكما أن أحداً ممن شاركوا في الحوار، لم يذكر مجلس قيادة الثورة بقرارات ٥ و٢٥ مارس ١٩٥٤ التي تقضي بانتخاب جمعية تأسيسية يعرض عليها مشروع الدستور فإن قليلين هم الذين تذكروا أو ذكّروا بمشروع الدستور الذي وضعته لجنة الخمسين.

يعني لا ظالم كثيرين ممن شاركوا في هذا الحوار، تلفت النظر إلى أنه دار تحت الحصار، ومن الأدلة المهمة على ذلك، أن مجلة «المصور» كانت قد أجرت استفتاء بين المواطنين حول نظام الحكم بعد فترة الانتقال، اشترك فيه – طبقاً لما قالت – عشرة آلاف مواطن، وأسفرت النتائج عن مطالبة ٩٦.٥٪ منهم بقيام حياة برلمانية تستند إلى أكثر من حزبين، بينما طالب ١.٤٪ فقط ببرلمان يقوم على حزبين ولم يوافق على فكرة برلمان بلا أحزاب إلا ٢.٥٪ منهم، كما لم يوافق على فكرة برلمان يقوم على حزب واحد سوى ٦.٢٥٪ وفضل ٣٥٪ فقط النظام الجمهوري الرئاسي.. بينما طالب ٧٥٪ بجمهورية برلمانية.

وما كادت «المصور» تنشر نتيجة هذا الاستفتاء في العدد الذي صدر منها في ٢٦ يونية ١٩٥٥ حتى صدرت الأوامر بمصادرة العدد، واعتقال المشرف على الاستفتاء «صبري أبو المجد» وحققت معه النيابة، بعد أن اشتبهت أجهزة الأمن في أن حزب «الوفد» وراء تصوير النتائج على هذا النحو، ولكن النيابة لم تجد في الأمر جريمة، فأفرجت عنه، خاصة أن انتخابات نقابة الصحفيين كانت قائمة في ذلك الوقت.

ولم تكن مصادرة «المصور» سوى إشارة إنذار، إلى أن الحوار حول نظام الحكم بعد فترة الانتقال محدد في الإطار الذي ورد في خطاب «عبدالناصر» وهذا هو ما يفسر لنا تقاعس كثيرين من الليبراليين والديمقراطيين عن المشاركة الفعالة فيه كما يفسر كذلك أن الأسباب التي دفعت كثيرين من أفراد النخبة السياسية إلى تأييد الصيغة التي طرحها، على عكس ما حدث أثناء أزمة مارس ١٩٥٤، على الرغم من أن بعضهم عرف قبل ذلك بالدفاع عن الديمقراطية، وأشاعوا بعد ذلك أنهم دافعوا عنها واستشهدوا في سبيلها، وتصدوا للاستبداد، من دون أن يعترفوا بأنهم ساندوه في البداية بسبب سوء الفهم أو سعيا لمنفعة أو صداً لضرر.

ومن ألمع الصحفيين الذين ساندوا هذا الاتجاه واكتووا بناره فيما بعد "موسى صبري" الذي انتقد النظام الديمقراطي بالصيغة التي كان شائعا بها قبل الثورة، وأيد بحماس الصيغة التي طرحها «عبدالناصر» على أساس برلمان بلا أحزاب، قائلا إنها -مع الممارسة- ستنتهي بنشوء تيارات داخل البرلمان يمكن أن تتحول في المستقبل إلى أحزاب وفضل أن يكون النظام جمهوريا رئاسيا على أن يكون جمهوريا برلمانيا، وركز "صلاح الدين الصلمصمي" على أن ديمقراطية ما قبل ١٩٥٢ كانت ديمقراطية الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي أما "محمد التابعي" -الذي كان من ألمع الصحفيين الذين دافعوا عن الديمقراطية الليبرالية وعن حكم الأغلبية حتى عام ١٩٤٢ على الأقل- فقد كان الوحيد الذي عارض خطاب "عبد الناصر" رافضا فكرة إصدار دستور أو إجراء انتخابات أو إنشاء برلمان سواء كان حزبيا أم لم يكن ومطالبا بأن تمتد فترة الانتقال لمدة عشر سنوات على الأقل -لأن الشعب يريد الإصلاح لا الدستور، والرفاهية لا الانتخابات.

وقالت "روز اليوسف" في افتتاحية لها أن البرلمان الجديد، سيحقق الديمقراطية، لأنه برلمان بلا أحزاب، وجزمت بأن الأحزاب ليست سوى مجموعات من الناس تضم كل منها عددا من الساسة وتحالفهم للوصول إلى الحكم، ليحققوا من ورائه أطماعا معينة في حين أن برلمان بلا أحزاب، هو مجموعة من الناس لا تضم أفرادا، ولا تحقق لأحد أطماعا شخصية، ولكنها تخدم الصالح العام، وتعبر عن الرأي العام، فهو برلمان لا يمثل الرأسمالية أو الإقطاع أو الاستعمار، ولكنه يمثل هدفا واحدا هو الاستقرار، الذي هو الديمقراطية.

وهي أفكار أعاد "إحسان عبد القدوس" تكرارها في مقال بتوقيعه، ذهب فيه إلى أن النظام الديمقراطي على الصيغة التي كانت مطبقة في مصر بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٥٢، قد مكن الرأسمالية والاستعمار من السيطرة على الدولة، وقال أن النظام البديل الذي يقترحه عبد الناصر -برلمان بلا أحزاب- لا يمس المبدأ العام للديمقراطية، ولكنه مجرد تجربة أخرى للديمقراطية!

وهاجم مصطفى أمين التعددية الحزبية التي كانت قائمة قبل الثورة، ووصف النظام النيابي بأنه كان قائما على نواب هم أحجار شطرنج تحركها الأحزاب

وجماعة من الهتّافة لا عمل لهم إلا التصفيق للحكومة، وسماسرة يتوسطون في الصفقات، وطالب سرلمان من الأحرار لا من العبيد الذين تتحكم فيهم الحزبية أو الرأسمالية أو الشيوعية أو الدول الأجنبية، فلا مكان اليوم لنواب الإقطاع ولا لنواب الرأسمالية ولا لنواب الحزبية، ولا لنواب الاحتلال..

وربما يلفت النظر أن يعلن محام كبير ورجل قانون لامع مثل "عصام الدين حسن" أن الأحزاب كانت عاملا للفساد السياسي والانحلال الوطني والخلقي، وأن الشعب قد سحب ثقته منها، وأن الديمقراطية الجديدة ينبغي أن تتنفس في جو لا تخنقه الحزبية، وأن يشكك زميل له هو "زهير جرانة" في مدى أهلية الشعب المصري لحياة برلمانية على النمط الغربي، بسبب تفشي الجهل بين أبنائه، مطالبا باستنباط نظام دستوري يقوم على النهوض بالإدارة المحلية لتدريب الشعب على ممارستها قبل التوسع في منحه حقوقا لا يستطيع ممارستها.

باختصار بدت الديمقراطية الليبرالية والحياة الدستورية القائمة على التعددية الحزبية كما لو كانت رياء احتشدت الأغلبية لقاومته.. وأصبحت شعارات الحرية كالأيتام على موائد اللئام.

وتكشف اتجاهات المداولات التي أجراها مجلس قيادة الثورة حول نظام الحكم بعد فترة الانتقال خلال صيف ١٩٥٤ عن أن المجلس قد تحرر من كل الوعود والقرارات السابقة بشأن هذا الأمر بما في ذلك مشروع لجنة الخمسين وطبقا للتلخيص الدقيق الذي قدمه "عبد اللطيف البغدادي" في مذكراته. لهذه المداولات فإن أعضاء المجلس لم يختلفوا حول ضرورة أن تكون للسلطة التنفيذية قوة في مواجهة كل السلطات، ضمانا لاستمرار الثورة، لكنهم اختلفوا فقط على من يشغل هذه السلطة، هل هو رئيس "مجلس قيادة الثورة" –أم المجلس مجتمعا في صورة "مجلس جمهوري" يتولى رئاسته دوريا أحد أعضائه؟

وكان المنطق الذي استند إليه الذين طالبوا بأن تمارس السلطة التنفيذية من خلال مجلس جمهوري يضم أعضاء مجلس قيادة الثورة، أن الثورة مستمرة، وأن استمرارها يتطلب سيطرة ينبغي أن تتركز في أعضاء المجلس باعتبارهم أصحاب الثورة.

ومع أن عبد الناصر قد أقر هؤلاء على أن الثورة مستمرة، وعلى أنه "لا يجوز أن يسمح لأحد بأن ينادي بمبادئ غير مبادئها"، إلا أنه اعترض على القيادة الجماعية، متذرعا بأن وجود عشرة قادة سوف ينتهي بإنشاء عشرة أحزاب نتيجة لما قد ينشأ بينهم من خلافات، ولالتفاف الأنصار حول كل منهم -كما اعترض على كل تفكير ينتهي بتسليم السلطة التنفيذية لغيره، سواء في صورة جمهورية برلمانية، يحتفظ برئاستها. أو في نظام جمهوري مختلط يجمع بين الجمهورية الرئاسية والبرلمانية تقتصر فيها اختصاصاته وسلطته على التدخل كرئيس للجمهورية، إذا ما تجاوزت السلطة التنفيذية حدود أهداف الثورة إذ كان من رأيه -كما قال البغدادي- "أن القوة دائما في يد السلطة التنفيذية،" وهو غير مستعد لأن يسلمها لأي قوة سواء حتى "لا تخبط منه البلد".

والحقيقة أن الخلاف كان قد حسم منذ تمكن "عبد الناصر" من السيطرة على السلطة التنفيذية قبل أحداث مارس ١٩٥٤، وفي أعقابها، عن طريق الصف الثاني من الضباط الأحرار، بما في ذلك سيطرته على الجيش عن طريق صديقه "عبد الحكيم عامر" فلم يجد أعضاء مجلس القيادة مفرا من التسليم بحقه في أن تنتقل السلطة التنفيذية إليه وحده، على أن يستعين بمن يشاء منهم فيما يحدده لكل منهم من أدوار.

وهكذا كلف عددا من القانونيين برئاسة مستشاره القانوني "محمد فهمي السيد" بوضع مشروع لدستور، ناقشه مجلس قيادة الثورة وأقره حيث أعلن في ١٦ يناير ١٩٥٦ وطرح للاستفتاء العام في ٢٣ يونيو ١٩٥٦ فتكون العلاقة التي صاغها بين السلطات هي الأساس الذي أخذت به كل الإعلانات الدستورية والدساتير المؤقتة والدستور الدائم، فجمهورية لا هي رئاسية ولا هي برلمانية، ولكنها خليط بين الاثنين- تعلو فيها السلطة التنفيذية على كل سلطة وتقرر كل سلطة.

والغالب أن المصادر التشريعية لدستور ١٩٥٦، ولما تبعه من إعلانات دستورية ودساتير مؤقتة أو دائمة أخذت من الدستور الأمريكي ومن التنظيمات السياسية التي طبقت في العهود النازية والفاشية والديكتاتورية كل ما منحته من

اختصاصات للسلطة التنفيذية، وأهملت وضعفت من نقيضه من توازن بين السلطات، ومما تمنحه من اختصاصات لبقية السلطات، وخاصة سلطة الأمة.
وكانت المسودة الأولى لدستور ١٩٥٦ -كما يشير البغدادي- تتضمن نصا يقضي بألا يسمح بقيام الأحزاب، إلا بعد أن يصدر القانون المنظم لها، وبناء على اقتراح من الحكومة وموافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة، مما يفتح الباب أمام احتمال العودة إلى شكل من أشكال التعددية الحزبية في المستقبل. ومع أن هذا النص قد حذف من الدستور عند إعلانه إلا أنه مما يلفت النظر أن النص الخاص بأن "يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة"، وقد ورد ضمن الأحكام الانتقالية والختامية، مما قد يوحي بأن الأخذ بفكرة التنظيم الواحد- كانت مؤقتة وليست دائمة
على أن السلطة التي منحها الدستور للاتحاد القومي بأن يتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة-وهو اسم المجلس التشريعي في هذا الدستور- سرعان ما أصبحت ذات جاذبية خاصة لدى "عبد الناصر" الذى اختص نفسه في الدستور -كرئيس الجمهورية- بسلطة إصدار قرار بتكوين هذا الاتحاد- إذ كان كما قال صراحة بعد ذلك في أثناء مباحثات الوحدة الثلاثية- يؤمن بأن الديمقراطية ينبغي أن تكون موجهة، وأن سلطة مجلس الأمة في الاعتراض على السياسات ينبغي أن تقتصر على التفاصيل لا الكليات وعلى أداء المنفذين للسياسات وليس على كفاءة واضعيها أو سلامة توجهاتها، وأن على السلطة التنفيذية -التي هي السلطة الثورية- أن تتحكم في تشكيل مجلس الأمة، وأن يكون لها دور في توجيهه بعد انتخابه، ولذلك منح الاتحاد القومي -الذي هو نفسه السلطة التنفيذية- سلطة الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس الأمة، لكي يستبعد منهم المعارضين، ويخلي الدوائر للعناصر الأكثر موالاة، حتى بلغ عدد الذين اعترض عليهم في انتخابات ١٩٥٧، حوالي نصف المرشحين، وخلال الشهور القليلة التي مارس فيها المجلس سلطته، كان ظل السلطة التنفيذية ماثلا بقوة في كل مناقشة تدور وتخرج عن الحدود المرسومة لدور المجلس.

الفصل الثانى

وعد يوليو الديمقراطى



كانت "هيئة التحرير" ثم "الاتحاد القومي" ثم "الاتحاد الاشتراكي" حتى عهد "عبد الناصر" - و"حزب مصر العربي الاشتراكي" ثم "الحزب الوطني الديمقراطي" - في عهد السادات - هي حجر الأساس في النظام البطريركي الثوري، الذي أقامه ثوار يوليو ليتعامل مع الشعب باعتباره طفلا قاصرا، عاجزا عن حكم نفسه بنفسه. وهو النظام الذي لا يزال قائما إلى اليوم مع أن الثورة نفسها أصبحت في خبر كان على الأقل منذ عام ١٩٧٤، مالم يكن منذ عام ١٩٦٧.

وهي صيغة استوحاها قادة ثورة يوليو من تجارب الأنظمة الديكتاتورية في إقامة تنظيم شعبي، يحل محل التعددية الحزبية، وكانت أقرب تلك التجارب إليهم - من الناحية الزمنية والجغرافية - هي تجربة الديكتاتور السوري «أديب الشيشكلي» الذي تزعم الانقلاب العسكري الثالث في سوريا، واحتفظ بالواجهة المدنية - بما في ذلك التعددية الحزبية - لفترة، قبل أن يتولى رئاسة الجمهورية ويلغي التعددية الحزبية، ويستبدلها بتنظيم واحد، هي «حركة التحرير»، وهي أول التنظيمات التي أسستها ثورة يوليو، واستدعت المسئولين عنها إلى مصر، في بداية عام ١٩٥٣، لكي يستفيدوا من خبرتهم، قبل أن يعلنوا تأسيس «هيئة التحرير» في أعقاب قرار حل الأحزاب السياسية المصرية.

صحيح أن هذه التنظيمات والهيئات والإتحادات كانت دائما مجرد لافتات بلا محتوى ولا تأثير، وأنها كانت - في أحسن الأحوال - كما وصفتها جريدة "البعث" الناطقة بلسان حزب البعث السوري، عام ١٩٦٢ - مجرد لمة عمال وفلاحين - ونضيف من عندنا و"انتهازيين" - إلا أنها بهذه الصفة، لعبت دورا مهما وحيويا في دعم استمرار وبقاء النظام، الذي لا يزال بطريركيا، وإن لم يعد ثوريا.

[1] يعود الفضل إلى تقرير "كيفلبرج/ زكريا محيي الدين" في ابتكار هذه الصيغة

الفريدة للتنظيم السياسي، أو الحزب. ففي سياق تشديده على أهمية أن يرتكز النظام الثوري على قاعدة شعبية، وعلى إنجازات حقيقية، شدد كذلك على أهمية ارتكاز الحكم على منظمة شعبية، تؤسسها الحكومة، وتشرف عليها بصفة غير رسمية وتضمن لها احتكار النشاط السياسي الشعبي، وأن تظل وحيدة في الميدان بلا منافسة، على أن تظهر في صورة المنظمة المستقلة.

وتوقع التقرير أن مثل هذه المنظمة سوف تكون قادرة على اجتذاب جماهير من الشعب تقدر للنظام الثوري أنه استجاب لمطالبها، لكنه نصح -كذلك- بأن تستخدم الحكومة سلطتها، وكل ما تستطيع أن تكفله من امتيازات، وتوفره من خدمات، لحشد الجميع في صفوف هذه المنظمة بأن تجعل عضويتها شرطا للعمل في الحكومة أو الترقي في مناصبها.

وكان أهم ما تضمنه التقرير بشأن هذه المنظمة هو تحديد الدقيق لوظيفتها السياسية، فمع أنها يجب أن تحتكر العمل السياسي كما نصح بذلك، إلا أنها ليست حزبا حاكما بالمفهوم الذي تأخذ به الأنظمة القائمة على حزب واحد، يفترض -نظريا- أنه الذي يقوم بوضع السياسات، ويراقب مدى التزام الحكومة المنبثقة عنه بها، انطلاقا من أيديولوجية مشتركة تجمع بينهما. وعلى العكس من ذلك، حذر التقرير ثوار يوليو من تحديد أي أهداف أو سلطات لمنظمتهم الثورية الشعبية تلك، فتستطيع السلطة الثورية أن تكون متحررة تماما تجاهها. وأن تستخدمها في الهدف الذي تريده، فمهمتها هي أن تملأ الفراغ السياسي أو بالتعبير الدال -الذي تذكره المستشار "طارق البشري"- أن تؤطر هذا الفراغ ووظيفتها الوحيدة -كما جاء في التقرير بالنص- هو "توثيق الروابط الأخوية بين العناصر المؤيدة للثورة وأهدافها"، ودورها الأساسي هو "الدعاية لصالح النظام الحاكم".

ومع أن التقرير نصح بإعطاء أعضاء هذه المنظمة، فرصة من الحرية لنقد الحكومة، إلا أنه أشار كذلك إلى أنها سوف تكون -كذلك- مجالا لامتحان مدى إخلاص المتحمسين لمقاومة العمل السياسي لأهداف الثورة.

الغالب أن تقرير "زكريا/ محيي الدين" كان يوصف بدرجة ما صيغة الاتحاد

القومي" وهو التنظيم الذي اعتمد عليه الدكتاتور البرتغالي "سالازار" في دعم حكمه الفردي، الذي استمر ٣٦ عاما، الذي اجتذب اسمه وصيغته "عبد الناصر" فأوفد مدير مكتبه "علي صبري" إلى العاصمة البرتغالية لدراستها، لتصبح الشكل المفضل للمنظمة الشعبية التي يعتمد عليها حكم البطريركية الثورية منذ ذلك الحين، على الرغم من تعدد اللافتات، التي حملتها التنظيمات السياسية المتعددة لنظام يوليو بعد ذلك.

وهكذا كان "الاتحاد القومي" هو الشرط الثالث الأساسي الذي اشترطه "عبد الناصر" لكي يوافق على إتمام الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ بعد -أو مع- اشتراطه أن يكون نظام الحكم جمهوريا رئاسيا، وأن يمتنع الجيش السوري عن الاشتغال بالسياسة. وهو ما قبله السوريون على الرغم من تناقضه مع النظام السياسي الذي كان قائما في بلادهم، وهو نظام جمهوري برلماني يقوم على التعددية الحزبية. وضربوا عرض الحائط باعتراض كثيرين كان على رأسهم الشيوعيون السوريون، ووزير الدفاع "خالد العظم" الذي كان يرى ضرورة أن تتم الوحدة استنادا إلى مبادئ دستورية واضحة تفصل بين السلطات وتوازن فيما بينها، حتى لو كان النظام جمهوريا رئاسيا. وهو ما دفعه فيما بعد إلى القول بأن اتفاق الوحدة لعام ١٩٥٨ كان بمثابة معاهدة بتسليم سوريا لـ "عبد الناصر" بلا قيد ولا شرط، لأن الطرف السوري في مباحثاتها «سلم بحق رئيس دولة الوحدة في أن يضع منفردا نظام الحكم الذي يريده، بعد أن سلم بإلغاء النظام الذي كان قائما فيها».

وفي مارس ١٩٥٨، أعلن رئيس "الجمهورية العربية المتحدة" الدستور المؤقت لدولة الوحدة، ويقول "أكرم الحوراني" إن مواد الدستور قد نوقشت في اجتماع امتد إلى ما قبل إعلانه بساعات حضره مع "صلاح الدين البيطار" وأن ضيق الوقت حال بينهما وبين مناقشة مواده، واعترف بأنه لم يعترض على ما جاء به لأن القناعة العامة كانت تتجه نحو منح رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة واستثنائية لتوحيد إقليمي الجمهورية ولدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الفترة الانتقالية.

اقتبست معظم مواد الدستور المؤقت لدولة الوحدة من الدستور المصري الصادر

عام ١٩٥٦، وانحياز مثله إلى "سلطة الرئيس" على حساب "سلطة الأمة" واختصر الباب الثالث منه وهو الخاص بالحقوق والواجبات العامة من ٢٤ مادة إلى ٤ مواد، فأغفل النص على عدد من أهم المواد المتعلقة بالحريات والحقوق العامة، ومنها النصوص الخاصة بضمان حرية الصحافة والرأي وسرية المراسلات وحرية التنقل وحقوق الاجتماع وتكوين الجمعيات.

ويبدو أن الذين صاغوه لم يجدوا ضرورة النص عليها، لأن الدستور مؤقت، وسيطبق فقط خلال فترة الانتقال، التي لم تحدد مدتها في اتفاق الوحدة، ولم تحدد كذلك في الدستور المؤقت نفسه أو في أية وثيقة أخرى، وكان مفهوما أن الوحدة ستخضع خلال فترة الانتقال لحالة الطوارئ، التي تطلق -عادة- يد السلطة التنفيذية في تجاوز كل ضمانات الحريات والحقوق الواردة في الدساتير، فلم يجدوا داعيا لأفراد فصل للحقوق والحريات العامة، إذ لم يكن في نيتهم تطبيقها.

وعلى العكس من الحقوق والحريات العامة التي قلصها الدستور المؤقت لدولة الوحدة، عما كانت عليه في دستوري ١٩٥٠ السوري، و١٩٥٦ المصري، فقد احتفظ هذا الدستور المؤقت بمعظم المواد الخاصة بنظام الحكم في الدستور الأخير، مع حذف وإضافة تستهدف تأكيد هيمنة السلطة التنفيذية على كل السلطات، ومع أن سلطة مجلس الأمة التي هي مصدر كل السلطات، كانت -كما يقول "الحوراني"- هزيلة في الدستور المؤقت، فقد احتفظ رئيس الجمهورية لنفسه بحق تعيين أعضاء مجلس الأمة الوحد، على أن يكون نصفهم على الأقل من أعضاء مجلس النواب السوري، ومجلس الأمة المصرية عند إتمام الوحدة.

والحقيقة أن "عبد الناصر" لم يكن متحمسا لوجود أي مجلس للأمة في دولة الوحدة، حتى لو كانت اختصاصاته هزيلة، أو كان هو الذي يختار أعضاءه، فعندما تشكلت الحكومة المركزية في أغسطس ١٩٥٨، قال في أول اجتماعاتها إنها ستتولى بقيادته "السلطة التنفيذية والتشريعية العليا، وأنها ستكون مسئولة أمامه عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة بواسطة الوزارة التنفيذية". وهو ما يعني نقل سلطة مجلس الأمة، إلى السلطة التنفيذية، وأن تكون هذه السلطة مسئولة أمام نفسها، وأنه يحكم ويشرع لنفسه، ومسئول أمام نفسه.

ولعل ذلك هو السبب، في أن القرار الجمهوري باختيار أعضاء مجلس الأمة، لم يصدر إلا في يوليو ١٩٦٠، بعد أكثر من عامين على إتمام الوحدة، ولم يجتمع هذا المجلس سوى دورة واحدة، بين نوفمبر ١٩٦٠ ويوليو ١٩٦١ ثم أدركه الانفصال الذي قضى على دولة الوحدة.

وفضلاً عن أن هذا الدستور المؤقت، قد سار على درب دستور ١٩٥٦، فسلب من "مجلس الأمة" سلطة تعديل الميزانية دون موافقة الحكومة. فقد سلب منه -كذلك حق اقتراح القوانين اكتفاء بالنص على حقه في إقرارها، بينما احتفظ لرئيس الجمهورية بحق اقتراحها.

وكان الدستور المؤقت لدولة الوحدة هو الذي ابتدع تنظيماً للسلطات يقوم على تقسيم السلطة التنفيذية إلى قسمين أحدهما "سياسي" يمثله الرئيس الذي يحوز هذه السلطة دستورياً ويمارسها واقعياً وينفرد وحده برسم السياسات وإصدار القرارات، والآخر "إداري"، يمثله "مجلس تنفيذي" في كل إقليم من إقليمي دولة الوحدة، نص الدستور على أن يعين بقرار من الرئيس ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم.

ويجمع كل الذين درسوا النظام السياسي لدولة الوحدة على أن الدستور المؤقت كان واضحاً في تركيزه لكل السلطات في يد السلطة التنفيذية وهو ما لم يكن موضع اعتراض من السوريين الذين شاركوا في إتمام الوحدة، أو شاركوا في تلك السلطة، لكنهم سرعان ما تبينوا أن الدستور قد صيغ بغموض متعمد يحول دون تحديد الاختصاصات بين فروع هذه السلطة التنفيذية، ودون مشاركتها في السلطة، ويضرب "الحوراني" مثلاً على ذلك بأن الدستور قد نص على حق رئيس الجمهورية في أن يعين له نائباً أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم، من دون أن ينص على أن تكون لكل منهم اختصاصات محددة، ونص على أن يشكل لكل إقليم مجلس تنفيذي من دون أن ينص على تعيين رئيس له، ومنح الرئيس حق إنشاء الاتحاد القومي من دون تحديد هويته أو أهدافه.

ويرى "الحوراني" أن هذا الغموض في مواد الدستور المؤقت لدولة الوحدة، كان مقصوداً، وأنه كان جزءاً من أسلوب "عبد الناصر" في الحكم، إذ يتيح له أن يمنح

من يشاء من معاونيه ومؤسسات حكمه ما يشاء من سلطات، وأن يسلبها منه حين يشاء.

وفي كل ذلك كان "عبد الناصر" حريصاً على ألا يفرط في سلطته، وكان من أوائل المراسيم التي أصدرها فور إتمام الوحدة مرسوم بقانون ينقل إليه كل الاختصاصات التي تعهد بها التشريعات المعمول بها في الإقليمين، إلى رئيس جمهورية سوريا، وإلى رئيس جمهورية مصر أو إلى مجلس الوزراء السوري أو رئيسه اللذين كانا يحوزان السلطة التنفيذية في الجمهورية السورية البرلمانية إلى رئيس الجمهورية العربية المتحدة، وبذلك لم تنتقل سلطات رئيس مجلس الوزراء السوري إلى المجلس التنفيذي السوري، بل انتقلت إلى رئيس دولة الوحدة الذي أصر على ألا يكون للمجلس التنفيذي -كهيئة- سلطة على أعضائه من الوزراء وألا يفوض رئيسه في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، كما أصر فيما بعد ألا يكون للوزير المركزي إشراف على عمل الوزيرين التنفيذيين اللذين يفترض أنهما ينفذان سياسة الحكومة كل في إقليميه ومنح لكل الوزراء - مركزيين وتنفيذيين - حق الاتصال المباشر به، وأن يرفعوا إليه مباشرة ما يقترحون من مشاريع وقرارات وقوانين.

وعندما تصاعد إلحاح وضغط السياسيين البعثيين على المطالبة باختصاصات حقيقية في إطار تسليمهم بدمج كل السلطات في السلطة التنفيذية رفض عبد الناصر فنشبت الأزمة التي أنتهت باستقالة وزراء "حزب البعث". وحرصاً من "عبد الناصر" على وضع النقاط فوق الحروف، افتتح أول جلسة للوزارة المركزية بعد الاستقالة، بالإشارة إلى ظروفها، مشيراً إلى أن البعثيين اقترحوا عليه تشكيل لجنة سداسية تضم قادة "حزب البعث" الثلاثة - "عفلق" و"الحوراني" و"صلاح البيطار" - تعرض عليها القوانين قبل صدورها، وترسم سياسة دولة الوحدة، ولكنه رفض الفكرة، وأضاف أنه بحكم الدستور، المسئول الأول أمام الشعب وليس هناك أحد غيره مسئولاً. وهو الذي يختار الوزراء ليعملوا في حدود السلطة التي يمنحها لهم و"اللي مش عاجبه يمشي". وقال د. عبد اللطيف البغدادي، بعد الجلسة إنه أراد أن

يفهم الوزراء السوريين، أن موضوع المشاركة في الحكم الذي يتحدثون عنه، غير وارد وبعيد المنال.

ويعود الفضل إلى فترة الوحدة المصرية السورية، في تكوين "الاتحاد القومي" وتأكيد الدور الذي كان يقوم به بين مؤسسات الحكم، إذ كان لا يزال حديث النشأة في مصر عندما تمت الوحدة، أما في أثنائها، فقد تحدد دوره بوضوح، إذ كان من الناحية الشكلية، تنظيما سياسيا، بينما أصبح من الناحية الموضوعية الباب الخلفي الذي تسيطر من خلاله السلطة التنفيذية، على مؤسسات المجتمع المدني التي لا تخضع لسلطتها. فأصبحت عضويته شرطا للترشيح لمجلس الأمة ولمجالس إدارة النقابات المهنية والعمالية والجمعيات التعاونية، وحتى الجمعيات الأهلية، الكبرى في الحكومة وشرطا –كذلك– العمل بالصحافة.

بذلك أصبحت دولة الوحدة، هي دولة الرئيس الذي دمجت في شخصه كل الهيئات والسلطات والمؤسسات والتنظيمات فهو رئيس الدولة الذي يجمع بين سلطة السيادة وسلطة الحكم، وبين رئاسة السلطة التنفيذية وتعيين السلطة التشريعية، ورئاسة الاتحاد القومي الذي عرفه الأمين العام له "أنور السادات" عام ١٩٦٠، فقال: لقد التقينا عند شخص الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم وكرائد وكرمز.. والاتحاد القومي باختصار هو جمال عبد الناصر الرمز، هو تجسيد لجمال عبد الناصر الرمز".

ومع أن مركزية الحكم، وجمع السلطات في شخص الرئيس، والحكم البوليسي وشكلية المؤسسات التي يعتمد عليها الحكم، كانت أهم أسباب تفكك الوحدة المصرية السورية، إلا أن "عبد الناصر" الذي احتفظ باسم دولة الوحدة وعلمها ونشيدها، لم يفكر في دعوة مجلس الأمة لدولة الوحدة، لعرض الأمر عليه، ولم تلمع فكرة عودة بدستور ١٩٥٦ أو دعوة مجلس الأمة المصري الذي انتخب استنادا إليه، إلى استئناف نشاطه، أو إجراء انتخابات جديدة سوى فترة قصيرة، إذ كان من رأيه أنها أفكار غير مجدية، وأن المطالبة بالحريات، تصدر عن الفئات الرجعية التي أضرت القرارات الاشتراكية بمصالحها.

وانطلاقا من تقديره بأن الثورة قد تجمدت منذ عام ١٩٥٦، وبأن هناك ضرورة

لتحويلها إلى ثورة جماهيرية، فقد اقترح تشكيل مجلس ثورة جديد من خمسين عضواً، تعطى لهم سلطات رئيس الجمهورية، وتكوين مجالس ثورية في كل قرية وكل مصنع.

لكن الفكرة –التي بدت واضحة الافتعال– تطورت حتى انتهت بالعودة إلى فكرة الجمعية التأسيسية، ولكن في صورة قريبة من صورة التمثيل المهني والنقابي التي كانت قد طرحت في صيف ١٩٥٥، ثم عدل عنها في دستور ١٩٥٦، بعد أن ثبت أنها فشلت حين طبقها "موسوليني" في إيطاليا. فشكل لجنة تحضيرية لوضع الأسس والقواعد التي ينتخب على أساسها مؤتمر للقوى الشعبية على أن تحدد هذه اللجنة ممثلين للطوائف والهيئات والنقابات التي تمثل قوى الشعب، وتحدد من هم أعداء الشعب الذين يتوجب عزلهم سياسياً.

وعلى هذا الأساس تم انتخاب أعضاء المؤتمر من دون مشاركة هؤلاء الأعداء في الترشيح أو في الانتخاب، وكان لافتا للنظر أن مؤتمر القوى الشعبية الذي يفترض أنه يمثل الشعب وليس أعداءه، قد وضع تحفظات قوية على مشروع ميثاق العمل الوطني الذي قدمه إليه "عبد الناصر" ليكون بمثابة دليل العمل الثوري، وهو ما لا تفسير له إلا أحد احتمالين إما أن يكون مشروع الميثاق غير معبر عن مطامح الشعب أو أن يكون المؤتمر مشكلا من أعداء الشعب.

وفي أعقاب انتهاء المؤتمر وإقرار الميثاق أصدر الرئيس "عبد الناصر" في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ ما عرف باسم "الإعلان الدستوري بشأن تنظيم سلطات الدولة" الذي نص على بقاء أحكام الدستور المؤقت لدولة الوحدة سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة، مما يجوز لنا معه أن نعتبر إعلان ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ تعديلا على ذلك الدستور، اقتصر على تنظيم السلطة التنفيذية بما يؤدي طبقاً لما جاء في ديباجة الإعلان ذاته إلى تطبيق مبدأ "القيادة الجماعية" الذي نص عليه الميثاق.

وبمقتضى هذا التعديل تم الفصل بين سلطة السيادة.. التي ظل الرئيس يتولاها وبين السلطة التنفيذية، التي يمارسها الرئيس من خلال مجلس للرياسة يقر جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على

اختصاص رئيس الجمهورية بها، بما في ذلك السياسة العامة للدولة على أن يتولى المجلس التنفيذي، الذي يتكون من رئيس ووزراء ونواب للوزراء، تنفيذ (وليس وضع) السياسة العامة للدولة.

ويتشكل مجلس الرياسة ممن تبقى من "أعضاء مجلس قيادة الثورة" في الحكم، مع إضافة ثلاثة من المدنيين. يكون العهد الثوري قد عاد إلى الفكرة التي طرحت في صيف ١٩٥٥ أثناء مداولات مجلس القيادة حول نظام الحكم بعد انتهاء فترة الانتقال والتي تقضي بأن تنتقل السلطة التنفيذية إلى المجلس مجتمعا –وليس الرئيس وحده– مع تسليم الطرفين. بأن يكون للسلطة التنفيذية اليد العليا على بقية السلطات.. وهو ما يؤكده أن تعديل ١٩٦٢ – بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا– لم يعتبر مجلس الأمة من بين هذه السلطات ولم يعدل المادة الخاصة بطريقة تشكيله، التي تقضي بأن يحدد الرئيس عدد أعضائه، ويعينهم على أن يكون نصفهم على الأقل من أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري- في ضوء الظروف التي استجدت بعد الانفصال.

وفيما بعد قال عبد الناصر –إبان مباحثات الوحدة الثلاثية– إنه شكل "مجلس الرياسة" لعدم وجود "مجلس للأمة"، ولكي يحل محل المجلس الأخير في محاسبة الوزراء، وهو ما يؤكده أن الإعلان جعل المجلس التنفيذي مسئولا أمام مجلس الرياسة، وبذلك تكون قاعدة مسئولية السلطة التنفيذية أمام نفسها وليس أمام ممثلي الشعب، التي ابتكرتها ثورة يوليو قد عبرت عن نفسها بوضوح، ولأول مرة في وثيقة دستورية.

والحقيقة أن مجلس الرياسة لم يشكل بهدف تأكيد القيادة الجماعية –كما قيل وقتذاك– بل جاء تكرارا لمناورة إعلان الجمهورية في عام ١٩٥٢ الذي كان الهدف منه تجريد "اللواء محمد نجيب" من سلطته على القوات المسلحة ولنفس الأسباب.. فقد أراد "عبد الناصر" أن يجرد "المشير عبد الحكيم عامر" من سلطته الواسعة على القوات المسلحة، بعد أن أساء استخدامها في أكثر من مناسبة، فكان تفكيره في إعادة مجلس قيادة الثورة على شكل "مجلس جمهوري" يتفرغ أعضاؤه لهذه المهمة ويشركون مهامهم التنفيذية الأخرى وبذلك يمكن خلع "عامر" من منصبه العتيد على رأس الجيش.

ولما فشلت المناورة وأصر "المشير عامر" على التمسك بسلطاته وقدم استقالة مكتوبة رفع خلالها رايات الدفاع عن الديمقراطية كما هو العادة في كل صراع بين العسكر على نصيب كل منهم من الاستبداد وهدد جنرالات الجيش بالاستقالة إذا أجبر المشير على التخلي عن رئاسته للمؤسسة العسكرية، واضطر عبدالناصر - الذي وجد نفسه أمام ما وصفه فيما بعد بأنه انقلاب عسكري صامت - للتراجع عن فكرة سحب اختصاصات "عامر" خاصة بعد أن أقنعه المشير بأن تركه لمنصبه يهدد استقرار النظام، ويفتح الباب أمام الذين يطمعون لاستغلال الجيش في القيام بانقلاب عسكري. ولم يكتف عبدالناصر بإقراره على ما بيده من سلطات، بل ومنحه مزيدا من السلطات على الحياة المدنية، اتسعت خلال الأعوام الخمس التالية.. وباتفاق الطرفين على العودة إلى صيغة تقاسم السلطة فيما بينهما، لم تعد هناك ضرورة للقيادة الجماعية، فأهمل عبدالناصر دعوة مجلس الرئاسة للاجتماع وأصبحت معظم القرارات تعرض على أعضائه بالتمرير، وتقاعس الرئيس متعمدا عن إصدار القرارات الجمهورية لتنظيم العمل به بتكوين سكرتارية فنية له تمكنه من القيام بمهماته وبذلك دفن مجلس الرئاسة من دون أن يشيعه أحد، وألقي في سلة المهملات كما ألقي فيها مشروع دستور ١٩٥٤.

وبعد أشهر قليلة -وفي مطلع عام ١٩٦٣- برز مشروع الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق.. وفي جلسات الرحلة الأخيرة من المباحثات بين وفود الدول الثلاث، دارت المناقشة حول مشروع دستور لدولة الوحدة الثلاثية، قدمه الوفد السوري بدعم من الوفد العراقي وكان النظامان الحاكمان في البلدين آنذاك ينتميان لـ"حزب البعث العربي الاشتراكي". فيما فهم بأنه مشروع وضعته القيادة القومية لحزب البعث الذي سبق له أن انسحب من الوحدة المصرية السورية، بسبب ما أسماه عدم ديمقراطية الحكم.

وكان المشروع السوري يقوم على أساس الجمهورية البرلمانية، ويضع كل السلطة بين يدي مجلس الأمة، ولا يترك لرئيس الجمهورية -كما قال "عبد الناصر" متندرا- سوى أسخف مهامه، وهي تلقي أوراق اعتماد السفراء والبصم على القوانين التي

بمحضرها مجلس الأمة واستقبال رؤساء الدول الأجنبية في المطار وأدرك "عبد الناصر" أن "حزب البعث" - الذي كان قد أذاع مشروعه قبل أن يطرحه للنقاش داخل الاجتماعات السرية - قد أراد بذلك أن يضعه في مأزق حرج أمام الرأي العام العربي. فإما أن يقبل بالمشروع الذي يجرده - باعتباره الرئيس المؤكد لدولة الوحدة - من كل سلطاته.. وإما أن يرفض الوحدة على أساسه، فيؤكد بذلك صحة الاتهامات التي وجهها إليه حزب البعث بأنه متسلط وغير ديمقراطي.

وفي مناورة بارعة، قبل "عبد الناصر" المناقشة على أساس هذا المشروع من دون أي اعتراض. وقاوم كل محاولة للانتقاص من سلطة البرلمان، إذ كان على ثقة من أن المشروع البعثي ليس سوى محاولة للضغط عليه، لكي يقبل بأن يتقاسم البعثيون معه سلطات الرئيس المطلقة، وهو ما كان قد رفضه قبل ذلك أثناء الوحدة المصرية السورية. وقد تحقق ما كان يتوقعه إذ كان المشروع يقوم على جمهورية برلمانية يتولى فيها الرئيس سلطته من خلال مجلس للرئاسة يمثل الدول الثلاث بعدد متساو من الأعضاء.. وهو ما رفضه "عبد الناصر" لافتا نظر أصحاب المشروع بسخرية مريرة إلى أن رئيس الجمهورية البرلمانية، لا يحوز أي سلطة تتطلب أن يمارسها من خلال مجلس جمهوري.

والحقيقة أن مشروع دستور الوحدة الثلاثية الجمهوري البرلماني، كان طائرا غير قابل للتحليق. لأن طرفيه الأساسيين، عبد الناصر وحزب البعث كانا ينطلقان من أن حيازة السلطة التنفيذية هي الوسيلة الوحيدة لبناء النموذج الثوري. وكانا يؤمنان بأن هذه السلطة التنفيذية لا تقبل القسمة.. ولا المشاركة ولا المراقبة، وكان طبيعيا. أن "حزب البعث" الذي كان يزايد على "عبد الناصر" ديمقراطيا مطالبا ببناء دولة موحدة على أساس جمهورية برلمانية، ما كاد ينفرد بالحكم في كل من العراق وسوريا. حتى بنى دولته في كل منهما على أساس الجمهورية الرئاسية، التي تقوم على حزب واحد.

(٢٢)

عاش النظام الناصري أسير خبراته السياسية، التي عجز دائما عن أن يستفيد من أخطائها، أو أن يعدل عنها.

وكان إصراره على أن الشعب قاصر، ولا يستطيع أن يحكم نفسه بنفسه، وأنه في حاجة إلى وصي راشد، يرسم له السياسات، ويتخذ له القرارات ويصد عنه المؤامرات، ويشبع له كل الاحتياجات، هو الذي قاده لكل ما تعرض له من نكسات وهزائم.. ومع ذلك فإنه لم يكتشف يوما خطأ هذا الإصرار، ولم يسع بجدية في أي وقت من الأوقات، لكي يشرك الشعب في حكم نفسه بنفسه وعجز عن أن يفكر في صيغة للحكم خارج نطاق ما تعود عليه وألفه، وعلى الرغم من أن أغلبية الشعب، قد منحت ثقتها معظم الوقت، إلا أنه لم يبادلها يوما هذه الثقة.

ومع أن وثائق هذا النظام الرئيسية وأقوال زعيمه، كانت تتحدث بوفرة عن الشعب المعلم والشعب القائد، الذي لا يستطيع أحد أن يعصى له أمرا، فإن الشعب ظل طوال هذا العهد خارج الحلبة، يتلقى الأوامر ولا يصدرها، وينفذها من دون أن يناقشها، ويتظاهر بالتحمس لها من دون حماسة حقيقية لأن أحدا لم يعن باستشارته قبل إصدارها، أو عند العدول عنها.

وإذا كان صحيحا أن كثيرا من هذه الأوامر والسياسات، كانت تستهدف بالفعل مصلحة الشعب، وتستجيب لبعض ما يطالب به إلا أنها كانت تخرج بطريقة تتعمد دائما إشعار الناس بأنه ليس من حقهم أن يطالبوا بشيء، لأن زعيم الثورة، أعلم منهم بما يريدون لأنفسهم، وأحرص منهم بمصلحتهم، ككل أب حريص على مصلحة أبنائه القصر وضمان مستقبلهم.

حدث في بداية الستينات، أن خطب "أحمد فهيم" رئيس الاتحاد العام للعمال في الاحتفال بعيدهم، فأشار إلى بعض مطالبهم، فإذا بالرئيس عبد الناصر يرد عليه في خطابه فيستعرض ما قدمته الثورة من مكاسب للعمال، ويقول إنهم

حصلوا على كل تلك المكاسب من دون أن يطالبوا بشيء منها، وأن الثورة ليست في حاجة إلى من ينبهها إلى رعاية مصالح الشعب لأنها تعرفها.

وهكذا أصبحت مطالبة الفئات والطبقات الاجتماعية بحقوقها أو دفاعها عنها - بما في ذلك الطبقات والفئات التي كانت الثورة تعلن انحيازها لها - تطاولا لا يليق، كما أصبح بروز قيادات مستقلة لهذه الفئات، حتى لو حدث في إطار التنظيمات الورقية التي أقامتها الثورة، عملا تخريبيا محظورا.

صحيح أن سياسات ثورة يوليو العادية للاستعمار والمعارك التي خاضتها ضد الأحلاف، والدور النشط الذي لعبته في مساندة حركات التحرر من الاستعمار في المنطقة وفي العالم، والانقلاب الذي أحدثته في موازين القوى الدولية، حين فتحت الباب أمام التحالف مع الاتحاد السوفيتي، فضلا عن سياستها الاجتماعية، كانت قد جعلتها هدفا للمؤامرات خارجية وداخلية، إلا أنها بالغت في التخوف من هذه المؤامرات، بحيث تداخلت الأمور، فانسحب مفهوم المؤامرة على كل معارضة، سواء جاءت من أعداء الثورة، أو جاءت من حلفائها، وعلى كل موقف مستقل، حتى لو جاء من داخل صفوف المنتمين إليها، وسرعان ما استولى "هاجس الأمن" على كل شيء وانمحى الخط الرفيع بين تأمين ثورة، وبين الاحتفاظ بالسلطة بدون ثورة، وارتبكت أولويات الأمن التي يقول "الفريق محمد فوزي" إنها بدأت عام ١٩٥٢ بالسعي لتأمين القوات المسلحة ثم اشتق من ذلك "أمن الثورة" ثم "أمن الدولة" لينتهي هاجس الأمن على مشارف هزيمة ١٩٦٧ - بأمن "المشير عبد الحكيم عامر" ليتقدم بذلك "أمن القائد" على "أمن الوطن".

وفي كثير من الأحيان، بدا وكأن بطريركية يوليو الثورية، تتعمد هذه المبالغة في "هاجس الأمن" لتضع فشل قصورها في عنق المتآمرين، سواء كانت هناك مؤامرة أم لم تكن! وبذلك تتهرب من مسئوليتها عن بعض النكسات التي جلبتها على الوطن، وكان ذلك هو ما دفعها لتحميل "الرجعية العربية" المسئولية عن تفكيك دولة الوحدة المصرية السورية للتهرب من حقيقة أن المسئول الأول -وربما الوحيد- عن ذلك، هو الحكم الفردي الذي حول دولة الوحدة إلى دولة الرئيس، ولكي يستمر الحكم البطريركي قائما، بنفس الصيغة التي كانت قيادة

"عبدالناصر" قد ألفتها، وأصبحت أسيرة لها.. وعجزت- ولا تزال- عن أن تحكم بأي طريقة سواها.

وهكذا فشل مشروع إقامة دولة موحدة تضم مصر وسوريا والعراق، بسبب إصرار "عبد الناصر" على أن يحكم الدولة الموحدة الجديدة بالصيغة نفسها التي كان يحكم بها الدولة الموحدة التي تفككت، ورفضه لأن يشاركه أحد في سلطاته كرئيس مفترض لها حتى لو كان هذا الشريك هو "حزب البعث" وعلى الرغم من الاتفاق في الأهداف بينهما، ومن أن الحزب كان يؤمن مثله بأن الشعب قاصر ويحتاج إلى وصي خشية أن يجد نفسه واقعا بين طرفي كماشة بمثبة. يمثلها الحزب الذي كان يحكم العراق وسوريا.

ومع أن "عبد الناصر" قد اعترف -في بداية المباحثات- بأن حل الأحزاب السياسية والعسكرية في سوريا، كان من أهم أخطاء الوحدة، وسلم بضرورة بقاء تلك الأحزاب ضمن مؤسسات الدولة الجديدة على أن تعمل في إطار جبهة وطنية تجمع بين "حزب البعث" وبين القوى القومية في كل من سوريا والعراق، وتكون مع "الاتحاد الاشتراكي" في مصر. جبهة تكون بمثابة التنظيم السياسي للدولة الموحدة. إلا أن الأحداث كشفت بعد ذلك عن أن كل أطراف هذه الجبهة لم تكن حريصة على قيامها، وأن كل طرف كان يسعى إلى تصفية الآخرين كما كشفت عن أن "عبد الناصر" كان يفضل صيغة الاتحاد القومي أو الاشتراكي التي ألفها، فانهار مشروع الوحدة الثلاثية بعد شهرين من توقيع ميثاقها، وتأكد أن السلطة -لدى هذا النوع من نظم البطريركية الثورية- أهم من الثورة.. ومن الوحدة.

(٢٣)

وبفشل مشروع الوحدة الثلاثية عاد "عبد الناصر" للاهتمام بمستقبل النظام السياسي في مصر، والذي كان قد توقف عن الاهتمام به. بعد إصدار الإعلان الدستوري في سبتمبر ١٩٦٢ فتصدر في ٢٥ مارس ١٩٦٤ دستورا مؤقتا نص في ديباجته على أن يعمل به إلى أن يتم مجلس الأمة -الذي كان مقررا أن يعقد أول اجتماعاته في اليوم التالي- وضع الدستور الدائم.

وحل الدستور المؤقت الجديد، محل الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨، والتعديل الذي أدخل عليه عام ١٩٦٢، فألغى الأخذ بفكرة "مجلس الرئاسة" من دون أن يلغي بالا لمبدأ جماعية القيادة، الوارد في الميثاق الذي كان مبررا للأخذ بها، بعد أن انقضى المبرر الحقيقي لذلك، وتم الاتفاق بين "عبد الناصر" و"عامر" على تقسيم سلطة البطريركية الثورية بينهما بسبب تغلب هاجس أمن القوات المسلحة وبالتالي أمن النظام وأمن قيادته على هاجس أمن الوطن الذي كان "عبد الناصر" واثقا من أن "عامر" لا يصلح لحمايته أو الدفاع عنه، بعد حرب ١٩٥٦ والانفصال ١٩٦١، إذ كان من رأيه أن أفضل منصب يصلح له "عامر"، هو منصب "وزير الإدارة المحلية".

ومع أن دستور ١٩٦٤، قد توسع فيما يتضمنه من نصوص تكفل المزيد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، عما كان عليه في دستور ١٩٥٦، إلا أنه احتفظ بنفس صياغته العلاقة بين السلطات، فاحتفظ بصيغة الجمهورية الرئاسية التي تجمع كل السلطات في السلطة التنفيذية، وتجمع هذه السلطة ذاتها في شخص الرئيس، وطور الدستور فكرة تقسيم السلطة التنفيذية إلى فرعين أحدهما أصلي وهو "الرئيس" والثاني تابع وهو "الحكومة".

فالرئيس، هو الحائز الأصلي للسلطة التنفيذية، وهو يشترك مع الحكومة في وضع السياسة العامة للدولة في جميع النواحي لكنه يتفرد دون الحكومة بالإشراف على تنفيذها، وهو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من

مناصبهم، بينما تقتصر مهمة الحكومة وهي طبقا لنص الدستور - "الهيئة التنفيذية والإدارية العليا" - على تنفيذ السياسات العامة للدولة وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

وكما أن الرئيس ينفرد دون الحكومة بالإشراف على تنفيذ السياسات العامة، فإن الحكومة تنفرد دونه بتحمل المسئولية أمام مجلس الأمة الذي أعطاه الدستور حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها، بينما اقتصرت مسئولية الرئيس النيابية على نقل نص المادة التي وردت في دستور ١٩٥٦، وهي تعطي الحق لمجلس الأمة في اتهام الرئيس بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري، وتحيل إلى قانون لم يكن قد صدر حتى ذلك الحين، ومع أن المادة ذاتها قد انتقلت فيما بعد من دستور ١٩٦٤ إلى دستور ١٩٧١ إلا أن القانون لم يصدر حتى اليوم.

وحل "الاتحاد الاشتراكي" في دستور ١٩٦٤ محل الاتحاد القومي في دستور ١٩٥٦ - في القيام بمهمة دمج السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية - وأفرد له الدستور مكانة متقدمة في نصوصه - هي المادة الثالثة من الباب الأول منه المعنون بـ"الدولة"، وهي تنص على أن "الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب العاملة الممثلة للشعب العامل، وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية، هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة".

وهكذا أصبح "الاتحاد الاشتراكي" إحدى خصائص شكل الدولة نص عليها الباب الأول من دستور ١٩٦٤ ولم يعد حكما مؤقتا أو انتقاليا كما كان "الاتحاد القومي" في دستور ١٩٥٦، وعلى عكس دستور ١٩٥٦ الذي حدد للاتحاد القومي بعض وظائفه، وهي الترشيح لـ "مجلس الأمة"، وجهة تشكيله وهو رئيس الجمهورية، فإن دستور ١٩٦٤ أضفى على الاتحاد الاشتراكي درجة من الغموض تجعله -كما يقول الأستاذ طارق البشري- أقرب ما يكون إلى منطقة حرة يمكن أن يتشكل بأي شكل من دون ضابط أو رقيب من أحكام الدستور نفسه.

واستنادا إلى هذا النص الغامض اشترط "قانون مجلس الأمة" فيمن يرشح نفسه لعضويته أن يكون عضوا عاملا في "الاتحاد الاشتراكي العربي" الذي صدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لهذا الاتحاد، كما نص قانون الاتحاد على أن "مجلس الأمة" يقوم بتنفيذ السياسة التي يرسمها "الاتحاد الاشتراكي"، وهكذا أصبح الرئيس يجمع بين حيازة السلطة التنفيذية، ويتحكم في تشكيل السلطة التشريعية عن طريق تحكمه في تشكيل "مجلس الأمة".
وفضلا عن أن الاتحاد كان يملك حق فصل أعضائه وبالتالي يستطيع أن يحرم من يشاء من حق الترشيح لعضوية المجلس، فإنه كان قد استبعد من عضويته – طبقا لقواعد العزل السياسي – كل من سبق اعتقاله أو حددت إقامته أو طبقت عليه قوانين الإصلاح الزراعي، والحراسة والقرارات الاشتراكية أو حوكم أمام محكمة الثورة والشعب وكل من فرضت التقارير سلوكهم، وهو ما كان يعني استبعاد كل نشطاء القوى السياسية القديمة من "الإخوان المسلمين" و"الشيوعيين" و"الوفديين"، والاقتصار على كل من ليس له تاريخ سياسي سابق، أي هؤلاء المحايدين السلبيين الذين ليس لديهم أي اهتمام بالشأن العام.
وجاءت قرارات إنهاء حالة الطوارئ والإفراج عن المعتقلين السياسيين التي أصدرها "عبد الناصر" قبل إعلان الدستور الجديد، باعثة على التفاؤل بأن النظام قد قيم تكسة الانفصال تقييما صحيحا، وأدرك أن الحكم بالأساليب الإدارية والبوليسية كان السبب الرئيسي في تفكيك الوحدة المصرية السورية.. لكن النظام سرعان ما كذب هذه الظنون المتفائلة فصدر قبل انعقاد مجلس الأمة بيوم القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٤ الذي يجيز لرئيس الجمهورية –في غير الحالات التي يطبق فيها قانون الطوارئ– أن يعتقل كل من سبق اعتقاله أو محاكمته أمام محاكم الشعب أو الثورة أو محاكم أمن الدولة، وكل الذين طبقت عليهم القوانين الاشتراكية، أو وضعوا تحت الحراسة أو حرموا من مباشرة الحقوق السياسية، وأجاز القرار بقانون إحالة هؤلاء إلى محاكم عسكرية في حالة ارتكابهم لجريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة كما أعطى رئيس الجمهورية حق فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد إيقاف

العمل بالمنشآت أو الإضرار بمصالح العمال أو الأعمال التي تتعارض مع المصالح القومية، وحصن القانون جميع القرارات الصادرة تطبيقا له من أي طعن أمام أية جهة من جهات القضاء.

وبعد أكثر من عام ونصف العام على صدور هذا القرار بقانون عرض على "مجلس الأمة" الذي لم يقم بإلغائه لصدوره بطريقة غير دستورية، ولمخالفته الصريحة للدستور، بل أضاف إلى الفئات التي يطبق عليها، كل الذين قامت سلطات الضبط والتحقيق بضبطهم أو التحفظ عليهم في جرائم التآمر ضد أمن الدولة التي تم اكتشافها ما بين مايو ١٩٦٥ وآخر سبتمبر ١٩٦٥ وكان "الإخوان المسلمون الجدد" الذين اعتقلوا لأول مرة في قضية "سيد قطب" هم المقصودون بهذا التعديل الذي صدق بمقتضاه "مجلس الأمة" على القرار، وحوله بذلك إلى قانون من دون إثم ولا دستور.

وهكذا لم تمض الانفراجة الديمقراطية التي أعقبت إنهاء حالة الطوارئ وإعلان دستور ١٩٦٤ سوى أشهر قليلة، ففي خريف ١٩٦٤، طبق القانون ١١٩ لأول مرة على عدد من الشيوعيين الذين سبق اعتقالهم، وفي صيف ١٩٦٥ اكتشفت الشرطة الجنائية العسكرية بالمصادفة، تنظيما سريا جديدا للإخوان المسلمين ينشط تحت رعاية المرحوم سيد قطب ومع أن عدد النشطاء من أعضائه لم يكن يزيد على ١٥٠ عضوا فقد اتخذت منه أجهزة الأمن ذريعة لتقوية هاجس الأمن لدى الرئيس "عبد الناصر" وللإيحاء له بأن المؤسسة العسكرية وعلى رأسها "المشير عامر" هي الكفيلة وحدها بالحفاظ على أمن النظام دون غيرها من أجهزة الأمن المدنية، فبالغت في حجم المؤامرة وتوسعت في الاشتباه وخلال أسابيع كانت قد طبقت القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ على كل من سبق اعتقاله أو محاكمته بتهمة الانضمام إلى "جماعة الإخوان المسلمين"، ممن لم تكن لهم صلة بالتنظيم المنسوب إلى "سيد قطب"، أضيفوا بعد ذلك إلى الفئات التي يطبق عليها القانون بمقتضى التعديل الذي أدخله عليه مجلس الأمة.

وجاء اكتشاف سلسلة أخرى من "المؤامرات" في صيف ذلك العام ١٩٦٥ – ومنها مؤامرة "حسين توفيق" لاغتيال الرئيس "عبد الناصر" ومؤامرة "مصطفى آغا"

لتشكيل "حزب شيوعي" ومؤامرة مصطفى أمين. فضلاً عن مؤامرات أخرى داخل القوات المسلحة -ليتخذ منها "المشير عامر" ذريعة لبسط نفوذ المؤسسة العسكرية على الحياة المدنية -وليمنحها سلطات واسعة- وصلت إلى حد إدارة مؤسسة النقل العام، ثم إدارة "لجنة تصفية الإقطاع" التي تحولت بعد ذلك إلى "لجنة الرقابة العليا للدولة"، وأنيطت بها مهمة الرقابة المالية على وحدات الحكومة والقطاع العام، في الوقت الذي كانت فيه القوات المسلحة تشتبك آنذاك في حرب اليمن، مما أدى إلى تضخم دور المؤسسة العسكرية، وكثف من عسكرة الحياة المدنية، وأبرز اسم "المشير عامر" كشريك في السلطة على قدم المساواة مع الرئيس "عبد الناصر" سواء في أجهزة الإعلام، أم حتى في الأغاني والرقصات الشعبية.

ولأن ذلك كله كان يجري خلال السنوات التي وصفت بأنها "مرحلة التحوّل العظيم" -أي الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية- فقد بدت السنوات بين عامي ١٩٦٤ و١٩٦٧، أقرب ما تكون إلى السنوات بين ١٩٥٢ و ١٩٥٦، فالبلد في ثورة جديدة، يقودها مجلس قيادة يضم الرئيس "عبد الناصر" والمشير عامر" والثورات لا تتقيد بدساتير أو بقوانين حتى لو كانت هي التي أصدرتها.

تلك هي الفترة التي شاعت فيها تعبيرات من نوع أن "القانون في أجازة"، وهو شعار أطلقه محافظ القاهرة "الثوري" آنذاك المرحوم "سعد زايد" حين أجبر أصحاب العقارات على رد ما كانوا يحصلون عليه من خلوات من المستأجرين تحت سيف التهديد بتأميم ممتلكاتهم أو وضعهم تحت الحراسة. ومع أن هذا الإجراء قد وجد تأييداً شعبياً جارفاً ولعله لم يكن يخلو من بعض العدل، كان يمكن تحقيقه بتعديل القانون خاصة، وأن المجلس التشريعي الذي كان قائماً لم يكن ليرفض أي مشروع بقانون تتقدم به الحكومة، إلا أن اللجوء إليه قد أشاع مناخاً من الاستهانة بالقانون، وشجع الجميع على إهداره وفي مقدمتهم المسئولون عن إدارة مرافق الدولة. بل إن المحافظ الثائر "سعد زايد" نفسه ما لبث أن تمادي في إهدار القانون، فأمر بالقبض على فريق من موظفي وزارة الأشغال، كانوا يقومون ببعض الأعمال في الشارع الذي يطل عليه مكتبه، حيث

جلدوا داخل الكتب، لأنهم خالفوا أوامره بعدم إطلاق أبواق السيارات في هذا الشارع!

وربما بعد طلب المشير "عبد الحكيم عامر" من أحد رؤساء النيابة، الذين يحققون في إحدى القضايا، أن يأمر بالقبض على أحد المشتبه فيهم، فلما اعترض بأن القانون لا يجيز له إصدار هذا الأمر، رد عليه قائلا يغضب له -قانون أيه بلاش تخلف

ولم يكن رفع مثل تلك الشعارات غريبا على نظام دستوري، يقوم أساسه على نفس القاعدة التي قامت عليها دساتير البطريركية الثورية، ويلعب فيه "الاتحاد الاشتراكي" -الذي يفترض نظريا أنه الممثل لسلطة الشعب- هذا الدور الغامض الذي نجح به تقرير "ابخليرجو / زكريا محي الدين" لينتهي بجمع كل السلطات في السلطة التنفيذية ثم بجمع هذه السلطة في شخص رئيس الجمهورية.. لعضويته، التي لم تكن هناك قواعد لمنحها أو سلبها إلا رضاء أو عدم رضاء السلطة التنفيذية- كانت شرطا للترشيح في انتخابات النقابات المهنية والعمالية والجمعيات التعاونية، بل وشرطاً لممارسة بعض المهن كالصحافة.

ولأن رئيس الجمهورية، الحائز للسلطة التنفيذية كان كذلك رئيسا لهذا "الاتحاد الاشتراكي العربي" فقد أصبحت السلطة التنفيذية تتحكم في تشكيل سلطة الرقابة والتشريع- التي اندمجت فيها كما اندمجت فيها كذلك السلطة القضائية، ليس فقط لأن سلطتها تقتصر على تطبيق ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين فإذا فقدت السلطة التشريعية استقلالها، لم يعد لاستقلال القضاء قيمة، ولكن -كذلك- لأن تنظيم "طليعة الاشتراكيين" وهو الجهاز السياسي لـ "الاتحاد الاشتراكي"، كان قد شرع في النصف الثاني من الستينات في تأسيس خلايا له داخل مرفق القضاء.

ومع أن دستور ١٩٦٤، كان قد كلف -في ديباجته- "مجلس الأمة" بأن يضع مشروع الدستور الدائم، استثناء من التقليد الثابت لدى نظام يوليو بأن تقوم السلطة التنفيذية بوضع مشاريع الدساتير، فقد شغل "المجلس" في القيام بهذه المهمة، وهو ما دعا "عبد الناصر" -في خطاب بمناسبة عيد العمال في أول مايو ١٩٦٦- إلى حث المجلس على الشروع في أدائها، مطمئنا النواب على استمرار

عضويتهم، قائلا بأن المجلس لن يحل قبل إتمام مدته الدستورية وأن الانتخابات على أساس الدستور الجديد، ستتم مع انتخابات المجلس الجديد في عام ١٩٦٩ وشكل المجلس بالفعل لجنة تحضيرية لهذا الغرض عقدت عدة جلسات استماع. في ظل إلحاح من "عبد الناصر" على ضرورة "تقنين الثورة" باعتباره ضمانة أكيدة للتطور الدستوري السليم ليظل القانون دائما أكبر من مراكز القوى وأعلى من إرادات الأفراد.

وجاء إلحاح "عبد الناصر" على ضرورة "تقنين الثورة" خلال تلك الفترة، تعبيرا عن شعوره بالانزعاج، بسبب تصاعد نفوذ المؤسسة العسكرية التي كانت قد استقلت عن السلطة التنفيذية، لتصبح سلطة قائمة بذاتها سرعان ما خضع لها كما حدث عام ١٩٦٢ ومنحها سلطات واسعة على الحياة المدنية إبان ما عرف بمعركة تصفية بقايا الإقطاع.

وكما حدث في أعقاب الصراع على السلطة بين "محمد نجيب" ومجلس قيادة الثورة وفي أعقاب الصراع بين "عبد الناصر" و"حزب البعث"، حين رفع كل من أطراف الصراع رايات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الدستوري ليكسب الجماهير في صفه. فإن الصراع حول تحديد المسئولية عن هزيمة ١٩٦٧، بين المؤسسة العسكرية والقيادة السياسية دفع الطرفين لإعادة رفع هذه الرايات. فقد أعاد "المشير عامر"، طبع وتوزيع الاستقالة التي كان قد قدمها عام ١٩٦٢ والتي كانت تتضمن مطالب ديمقراطية بينما جدد عبد الناصر في الخطاب الذي ألقاه في افتتاح دورة "مجلس الأمة" في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ دعوته إلى "مجلس الأمة" بالقيام بمهمة إعداد الدستور الدائم، إلا أنه أجل موعد تطبيقه من عام ١٩٦٩ إلى حين إزالة آثار العدوان.

وهكذا ارتفعت مرة أخرى رايات الديمقراطية فوق دبابات الصراع على السلطة بين العسكر. وفتحت الصحف ملف فضائح دولة المخابرات بعد أن تواطأ "صلاح نصر" رئيس جهاز المخابرات بعد الهزيمة مع المشير "عبد الحكيم عامر" للقيام بمؤامرة للاستيلاء على قيادة القوات المسلحة. وأعلن "عبد الناصر" في خطاب ٢٣ يوليو ١٩٦٧ أن دولة المخابرات التي كانت تنتهك حريات المواطنين قد سقطت.

وفي أعقاب مظاهرات الطلبة في فبراير ١٩٦٨ التي ارتفعت فيها شعارات المطالبة بإطلاق الحريات العامة ومنها حرية الصحافة، وإلغاء القوانين الاستثنائية شكل وزير العدل آنذاك "عصام حسونة" لجنة لمراجعة هذه القوانين طالبت بتعديل عدد منها تعديلا جذريا بما يكفل ضمانات الحرية الشخصية وكفالة ضمانات قضائية لكل من تقيد حريته بغير حكم قضائي ووضع السلطات التي يمنحها قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية، تحت الرقابة القضائية.

وكان غريبا أن هذه التعديلات ما كادت تصل إلى مجلس الأمة -الصناع التشريعي للاتحاد الاشتراكي- حتى مسخت، وأصبحت بلا مضمون، وعندما أثار الدكتور "محمد حلمي مراد" موضوع القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤، في إحدى جلسات مجلس الوزراء الذي شكل في أعقاب مظاهرات الطلاب، دافع "عبد الناصر" عن بقاء القانون وبرر ذلك بأن هناك متآمرين وأعداء للثورة.. وأضاف -"أنا أطلب الحرية كل الحرية للشعب، ولكن أريد شيئا حاسما لأعداء الشعب.. القانون ١١٩ يعتبر رادعا أكثر منه واقعا، ونحن أمام معادلة صعبة.. هي كيف نمسك البلد.. وكيف ننجز التحول الاشتراكي دون صراع دموي ونحقق الديمقراطية في وقت واحد.

ومرة أخرى ثبت أن النظام الناصري عصي على الاستفادة من أخطائه وإلا لاعترف بأن غياب الديمقراطية كان أحد أهم أسباب الهزيمة التي لحقت به وبالوطن، بل إنه ما كاد يسترد أنفاسه، ويتخلص من الصراع على السلطة حتى عادت ريمة للتحكم بطريقتها القديمة، وصدر بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ لا لكي يستجيب للمطالب الديمقراطية، بل لكي يؤجلها إلى ما بعد إزالة آثار العدوان، وينزع من "مجلس الأمة" الذي كان قائما مهمة إعداد الدستور الدائم ويحيل إلى المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي باعتباره سلطة ممثلة لتحالف قوى الشعب العامل مسئولية إعداد الدستور، بنفسه أو عن طريق آخر يراه على أن يكون هذا الدستور معدا، بحيث يمكن فور انتهاء عملية إزالة آثار العدوان، أن يطرح للاستفتاء الشعبي العام وأن تكون مباشرة انتخابات لمجلس أمة جديد وانتخابات لرئاسة الجمهورية.

ولكن بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ حرص على سبيل المناورة على أن يشير إلى ما سماه بعض الخطوط العامة التي يجب أن يتضمنها الدستور الدائم، بلفت النظر من بينها نصوص تتضمن في ثناياها نقدا غائبا لصيغة العلاقة بين السلطات التي أخذت بها الدساتير الثورية. وربما تدعو للظن بأن "عبد الناصر" كان يفكر في شيء مختلف وربما يكون أقرب إلى الجمهورية البرلمانية، أو إلى جمهورية رئاسية تقوم على توازن فصل بين السلطات. يكف يد السلطة التنفيذية عن التغول على بقية السلطات.

فقد طلب بيان ٣٠ مارس أن ينص في الدستور الدائم على أن يباشر رئيس الجمهورية مسئولية الحكم بواسطة الوزراء، وبواسطة المجالس القومية المتخصصة.

وأن ينص فيه على تحديد واضح للمؤسسات الدولة واختصاصاتها بما في ذلك رئيس الدولة والهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية.

وأشار البيان إلى أنه من المرغوب فيه أن تتأكد في نصوص الدستور سلطة مجلس الأمة باعتباره الهيئة التي تتولى الوظيفة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة، والمشاركة في وضع متابعة الخطة العامة للبناء السياسي وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن المرغوب فيه كذلك أن يفسح الدستور الفرصة لوسائل الرقابة البرلمانية والشعبية لتحقيق حسن الأداء وكفالة أمانته.

وأن ينص في الدستور، على حد زمني معين لتولي الوظائف السياسية التنفيذية الكبرى وذلك ضمانا للتجدد والتجديد باستمرار"..

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد نصت هذه الخطوط الاسترشادية، إلى أهمية أن ينص في الدستور على "حصانة القضاء، وأن يكفل حق التقاضي ولا ينص في أي إجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء.

وكذلك على إنشاء محكمة دستورية عليا. يكون لها الحق في تقرير دستورية القوانين.

كان وعد بوليس الديمقراطي لا يزال مؤجلا.. ولا يزال كذلك إلى اليوم (١٩٩٩)، بعد أكثر من ربع قرن على إزالة آثار العدوان، ونصف قرن على قيام الثورة.

(٢٤)

لم يكن شيء مما جاء به بيان ٣٠ مارس قد تحقق حين غادر "عبد الناصر" الحياة بعد أكثر من عامين ونصف العام على صدوره تاركاً نظاماً سياسياً هو صورة طبق الأصل من النظم التي حكم بها مصر طوال عهده: سلطة تنفيذية قوية تتوحد فيها كل السلطات، لتتجمع كلها في شخصه وتجمع في يديه بين سلطة السيادة وسلطة الحكم وبين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ورئاسة الاتحاد الاشتراكي العربي، الذي يتحكم عن طريقه في تشكيل مجلس الأمة ويسيطر بواسطته على كل أنشطة المجتمع المدني.

ولم يبد خليفته "أنور السادات"، أي إشارة خلال الشهور الأولى من حكمه، إلى أن في نيته إدخال أي تغيير في بنية النظام، ولم يشر إلى الدستور الدائم، ومع أنه قد تخلى في بداية حكمه، عن منصب رئيس الوزراء، وعن منصب الأمين العام للاتحاد الاشتراكي ليشغلهما سواه مقترحاً بأن أحداً لا يستطيع وحده أن يحل محل سلفه وأن يقوم بما كان يقوم به من مهام إلا أن ذلك لم يكن تعبيراً عن الرغبة في الفصل بين السلطات، بقدر ما كان محاولة لطمأنة شركائه في الميراث، إلى أنه لن يستأثر بكل السلطات دونهم، وفيما عدا ذلك ظل يحكم بنفس الصيغة، وعن طريق المؤسسات نفسها، التي كانت "اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي" قد حلت فيها محل "مجلس الرئاسة" وشكلت بنفس أسلوب التعيين الذي يتخذ صورة الانتخاب.

لكن الصراع بين ورثة "عبد الناصر" سرعان ما نشب، بسبب إصرار "السادات" على أن يحكم بالطريقة نفسها التي كان يحكم بها سلفه، واستناداً إلى نفس النصوص التي وردت في الدستور، وإلى نفس الأعراف التي عملوا بها وخلاصتها أن الرئيس لا شريك له في سلطته لأن الكل معاونون أو أتباع، ليس لهم في وضع السياسة العامة سلطة، أو حق، بينما أصر شركاؤه على أن يكون لهم نصيب من السلطة وعلى أن يلعبوا الدور الذي كان يلعبه "المشير عامر" فيها انطلاقاً من قوله هو نفسه بأن أحداً لا يستطيع أن يحل محل "عبد الناصر".

وكان "السادات" أثناء احتدام الصراع على السلطة بينه وبين من سماهم بعد ذلك "مراكز القوى" ينوي أن يصوره للشعب باعتباره صراعا يدور حول قبوله بدور متميز للولايات المتحدة الأمريكية في حل الصراع العربي الإسرائيلي وإصرارهم على رفض ذلك. لكن "محمد حسنين هيكل" -الأكثر ذكاء والأكثر معرفة بعيوب النظام المصري والأكثر استنارة- نصحه بأن يتخذ من قضية الحريات العامة ميدانا لهذا الصراع باعتبارها المشكلة الحقيقية للشعب المصري، التي تكفل له -لو راهن عليها- وقوف الناس إلى جواره ودعمهم سلطته فتنبه "السادات" إلى أهمية العودة إلى تقاليد يوليو التي تقضي برفع رايات الديمقراطية عند كل صراع على السلطة، من دون أن يكون في النية تطبيقها، وقرر أن ينازلهم على الجبهة الديمقراطية دون غيرها من الجبهات فبنى حملته الدعائية ضدهم لأنهم أشاعوا الحكم البوليسي وأهدروا الحريات ورفع شعارات تصفية المعتقلات ووقف التنصت على الهواتف وإقامة دولة المؤسسات بينما اتهمه خصومه بالديكتاتورية والانفراد بالرأي وإهدار حكم دولة المؤسسات.

وكان طبيعيا أن ينتصر "السادات" في المعركة لأنه كان يحوز السلطة التنفيذية التي هي -استنادا إلى القاعدة الدستورية التي وضعها العهد الثوري- مصدر كل السلطات، إذ لا سلطة في الواقع غيرها، وكان منطقيا أن يشرع فور انتصاره في إعادة تشكيل كل المؤسسات التي كانت قائمة -بما في ذلك "مجلس الشعب" و"الاتحاد الاشتراكي" والنقابات المهنية بالانتخاب الحر- لا لكي تشاركه في الحكم، بل لكي يتخلص من عملاء مراكز القوى الذين كانوا يسيطرون عليها ويأتي بعملائه هو.

والحقيقة -كما أثبتت التطورات فيما بعد- أن ديمقراطية "السادات" لم تكن استثناء من القانون الديمقراطي لثوار يوليو، بل لعله كان أكثر صراحة في التعبير عن "البطريركية الثورية" أكثر مما كان "عبد الناصر"، فقد منح نفسه لقب "رب العائلة" ومنح كل أفراد الشعب صفة "الأولاد" وأضاف "ياء الملكية" إلى كل مؤسسات الحكم، فكان يكرر في خطبه -إلى حد الإملال- وأضاف "شعبي"

و"جيشي" و"حكومتي" و"مجلس نوابي" و"وزير خارجيتي" و"الدبلوماسيين بتوعي" و"الأحزاب اللي عندي".. إلخ.

وكان "محمد عبد السلام الزيات" -الذي ظل قريبا من "السادات" لسنوات طويلة انتهت بعد عامين من توليه الرئاسة- نافذ البصيرة حين توقف أمام الصورة الرسمية التي أصدر "السادات" قرارا بتعليقها في الدوائر الحكومية، في أواخر عهده، والتي يظهر فيها وهو يرتدي ملابس القائد الأعلى للقوات المسلحة على النمط الذي كان شائعا في ألمانيا الهتلرية- ويحمل في يده عصا المارشالية التي يتشكل رأسها في صورة زهرة اللوتس وعلى صدره وشاح القضاء، واعتبرها تلخيصا دقيقا لنظرته إلى نفسه كحاكم في بلد يفترض أنه بلد دستوري ديمقراطي، ومع ذلك فهو يجمع في شخصية بين أدوار المشرع والقاضي والجلاد.

وكان الأستاذ "أحمد بهاء الدين" على حق عندما توقف أمام عبارة وردت على لسان "السادات"، أثناء حوار بينهما، أبدى فيه "بهاء" ملاحظة عن أن دستور ١٩٧٦ يعطي سلطات واسعة وغير محدودة للرئيس. فقال السادات:

-يا أحمد .. عبد الناصر وأنا آخر الفراعنة، لا هو كان محتاج لنصوص دستورية علشان يحكم بيها.. ولا أنا محتاج لنصوص .. السلطات اللي في الدستور دي.. أنا حاطاها اللي حييجوا بعدنا.. حييجي بقى رؤساء عاديين "محمد" و"علي" و"عمر" يحتاجوا النصوص دي علشان يمشوا شغلهم.

ولا معنى لذلك إلا أن "السادات" قد صاغ دستور ١٩٧٦، وهو لا ينوي أن يطبقه أو يكتفي بالسلطات الواسعة، التي منحها الدستور لمن يشغل منصب رئيس الجمهورية، إذ كان يعتبره نفسه -هو و"عبد الناصر"- شخصيات "فوق دستورية"، ليست في حاجة إلى نصوص دستورية لتنظم سلطاتها، مهما كان اتساع هذه السلطات، وأن ما ورد في دستور ١٩٧١، يقتصر خلفاء من هؤلاء الرؤساء الذين ليسوا فراعنة مثله ومثل "عبد الناصر"، لتكون مواد هذا الدستور تنويما على بطريركية يوليو الثورية!

وعلى عكس ما نص عليه بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ -الذي اعتبره "السادات" عند

ترشيحه للرئاسة، البرنامج الذي سيحكم استنادا إليه- من تأجيل وضع الدستور الدائم إلى ما بعد إزالة آثار العدوان لحاجة الجميع بأن أعلن في خطابه أمام مجلس الشعب في ٢٠ مايو ١٩٧١، أن المدخل الصحيح لإعادة البناء هو عمل الدستور الدائم، وأنه سيكلف مجلس الشعب بوضع الدستور استثناء من اتجاه عبد الناصر لإناطة هذه المهمة بالمؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي. ووضع السادات تحت نظر المجلس نقاطا أوصى -بصفته مواطنا- أن يتضمنها هذا الدستور الدائم، شملت كل وعود الديمقراطية التي وردت في بيان ٣٠ مارس ولم تتحقق، ولكنها أضافت إليها نصوصا أخرى في اتجاهين

الأول: المزايدة الديمقراطية على البيان، والتي وصلت إلى حد المطالبة بأن ينص في الدستور على ألا يحل مجلس الشعب إلا باستفتاء شعبي وفي حالة الضرورة، والمزايدة عليه، بإصراره على أن يتضمن الدستور الاقتراح الذي أورده بيان ٣٠ مارس بضرورة وضع حد زمني معين لتولي المناصب السياسية والتنفيذية الأخرى، وإعلانه بأنه سيبدأ بنفسه ولن يقبل إعادة ترشيح نفسه كرئيس للجمهورية بعد انتهاء مدته الدستورية.

الثاني: ابتداع صيغ جديدة، تكفل لرئيس الجمهورية مزيدا من دمج السلطات في شخصه كان منها مطالبته -في الخطاب الذي ألقاه أمام مجلس الشعب- بأن ينص في الدستور على أن يكون رئيس الجمهورية: هو الحكم الذي يختاره الشعب يتلقى الأوامر من الشعب، يستمد الإرادة من الشعب. وعليه حماية هذا الأمر، وهذه الإرادة، وليس له من سلطة في الدستور إلا ما يكفل لإرادة الشعب أن تكون هي العليا، بحيث يعود إلى الشعب في كل المسائل المهمة عن طريق الاستفتاء الشعبي.. وهو نص ما كاد السادات ينتهي من تلاوته حتى وضع الورق، وعلق عليه قائلا "يبقى ده المبدأ: حنتوه ليه؟ كل ما يجرى حاجة تعالوا أحطها أمام الشعب واحكم يا شعب على طول".

(٤٥)

وهكذا جاء دستور ١٩٧١، مظهر ديمقراطي براق، يخفي في ثناياه استبدادًا أكثر من الدساتير السابقة عليه رغم أنه استقى معظم نصوصه من دستوري ١٩٥٦ و١٩٦٤. إلا أنه أضاف إليها لمسات عهد "السادات" الخاصة وكان من أبرزها:

أولًا: أنه أسرف في استخدام أسلوب الاستفتاء الشعبي، ففي حين كانت الدساتير السابقة عليه تقصر اللجوء إلى الاستفتاء على اختيار الرئيس وعلى إقرار الدستور وتعديله، وأضاف دستور ١٩٦٤ إلى ذلك حق الرئيس في أن يستفتي الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، على أن ينظم القانون طريقة الاستفتاء، فإن دستور ١٩٧١، الذي احتفظ للرئيس بهذه السلطة، وحذف القيد الذي تنص عليه المادة بضرورة صدور قانون ينظم ممارسة الرئيس لحقه في الاستفتاء، قد أضاف إليها حق الرئيس في استفتاء الشعب في ثلاث حالات أخرى:

(أ) فلرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانًا إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها.

(ب) ولرئيس الجمهورية أن يرفض قرار مجلس الشعب بسحب الثقة من رئيس الحكومة، فإذا أصر المجلس على موقفه، يعرض النزاع للاستفتاء الشعبي.

(ج) ولرئيس الجمهورية إذا رغب في أن يحل مجلس الشعب أن يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي.

وفي حين يعطي ذلك الانطباع بأن الدستور يأخذ بشكل من الديمقراطية المباشرة أكثر عمقًا من الديمقراطية التمثيلية، فقد أثبتت التجارب أن "السادات" قد

استلهم القيصرية النابليونية والنازية والفاشية باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي كوسيلة لإضعاف سلطة الأمة، لا لتأكيدها. أما و"السادات" متيقن في قدرته على أن يصوغ نتائج الاستفتاءات على النحو الذي يريده، فإن ربط حق مجلس الشعب في سحب الثقة من رئيس الحكومة، بموافقة الشعب على ذلك في الاستفتاء هو بمثابة مصادرة عملية لحق المجلس في سحب الثقة.. وللسبب نفسه فإن ربط حق الرئيس في حل مجلس الشعب بموافقة الشعب على ذلك في الاستفتاء هو بمثابة تأكيد حقه في الحل.

والحقيقة أن حرص "السادات" على أن يحتفظ لنفسه في الدستور بالحق في اللجوء إلى الشعب لاستفتائه من دون قانون ينظم شروط هذه الاستفتاءات وضماناته ويتيح للشعب التعرف الدقيق على وجهات النظر المتعارضة في الموضوع المطروح للاستفتاء، والمراطه في استخدام هذا الحق خمس مرات خلال عشر سنوات، كان يهدف في الأساس للحصول على تفويض بأن يكون مطلق الحرية في اتخاذ ما يراه من إجراءات خارج نطاق الدستور نفسه.

ثانيا: ومما يؤكد ذلك هو أن السادات أنه قد حرص على أن يحتفظ لنفسه -كرئيس للسلطة التنفيذية- بالحق في أن يدمج في نفسه كل السلطات الأخرى، من دون حاجة إلى التستر خلف واجهات أو اللجوء إلى بوابات خلفية مثل "الاتحاد القومي" أو "الاتحاد الاشتراكي". ومن هنا جاء النص الصريح في الدستور على أن "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني". وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية حكما بين نفسها وبين غيرها من السلطات.

أما والأمر كذلك، فإن "السادات" لم يعد في حاجة إلى "الاتحاد الاشتراكي" الذي خاض معه صراعا عنيفا على السلطة -لكي يكون بابا خلفيا لسيطرته على بقية السلطات كما كان الحال في عهد "عبد الناصر"، فكان طبيعيا أن يتحول من "السلطة الممثلة للشعب" في دستور ١٩٦٤ إلى "أداة تحالف قوى الشعب العامل

في تحقيق قدر من الديمقراطية والاشتراكية وفي ميثاق العمل الوطني" وفي دستور ١٩٧١ وبذلك تدهورت مكانته من سلطة إلى أداة.

ولم يكن خافيا من المعنى أن تتوقف عملية إعادة بناء "الاتحاد الاشتراكي" من القاعدة إلى القمة بالانتخاب التي دعا إليها "السادات" عند المستوى السابق على القمة، وهو مستوى اللجنة المركزية وألا تتشكل اللجنة التنفيذية العليا، لأن "السادات" لم يكن يريد له شريكا في السلطة.

ومع أنه ممكن أن يقول آنذاك إن وظيفة "الاتحاد الاشتراكي" هي أن "يخدم" لا أن "يحكم" فإن الغموض المتعمد الذي أحاط به الدستور وظيفة الاتحاد، قد أتاح له -كما أتاح من قبل لـ "عبد الناصر"- أن يوظفه في أن يخدم حكمه ويحقق هدفه في أن يبسط هيمنته على الحياة المدنية. ويجمع كل السلطات في سلطته، فيسيطر بواسطته على الصحف التي كانت من الناحية النظرية ملكا لتحالف قوى الشعب العاملة، وعلى الصحفيين الذين كان القانون يفرض أن يحصلوا على ترخيص من "الاتحاد الاشتراكي" قبل أن يمارسوا مهنتهم، ممارستهم لمهنتهم. ويسيطر على المنظمات الجماهيرية كالنقابات والاتحادات التي كانت تعتبر أجنحة له وكانت عضوية هذا الاتحاد شرطا فيمن يرشح نفسه لعضوية مجالس إدارتها.

حدث بعد أسابيع قليلة من انفراده بالسلطة أن أصدر المجلس التنفيذي لـ "اتحاد العمال" بيانا يحتج فيه على إعدام الحكومة السودانية، للنقابي السوداني البارز "الشفيع أحمد الشيخ" فأزعج ذلك حكومة السودان وانتقل الانزعاج إلى "السادات"، الذي دعا مجلس الاتحاد للاجتماع به ليلقي لهم -طبقا لرواية "محمد عبد السلام الزيات"- إنه ما دام "تحالف قوى الشعب العامل" هو الذي يحكم، فليس من حق طبقة أو فئة من فئات تحالف قوى الشعب العامل، أن تتخذ موقفا مستقلا عن بقية فئات التحالف، وإن هذا البيان كان ينبغي أن يعرض عليه وإذا اعترض لا يصدر، لأنه هو التحالف.. وختم عبارته الغاضبة قائلا: أنا التحالف والتحالف أنا. وهي عبارة تذكرنا بكلمة "لويس السادس عشر" الشهيرة: "أنا الدولة.. والدولة أنا".

وكان هذا الغموض المتعمد في تحديد الوظيفة الدستورية للاتحاد الاشتراكي

العربي. هو الذي أتاح لـ "السادات" -بعد ذلك ببضع سنوات- أن يتخذ قرارا بتحويل الاتحاد الاشتراكي إلى منابر، ثم إلى أحزاب، من دون أن يجد ضرورة لتعديل النص الخاص به في الدستور الذي ينص على أنه التنظيم الوحيد الذي يضم المصريين جميعا، مصرا على أن نصوص الدستور لا تحول دون ذلك.
ومع أننا لا نستطيع أن نتجاهل تأثير الضغوط الخارجية، وخاصة ما يتعلق منها بإطلاق حرية الاستثمار، ورفع القيود عن حرية التملك، وإنهاء سيطرة الدولة على الاقتصاد، على قرار السادات بالعودة إلى التعددية الحزبية، إلا أنه برر الأخذ بهذه التعددية في حوار له مع الأستاذ "أحمد بهاء الدين" فقال إنه قصد منها أن يوازن نفوذ المؤسسة العسكرية السياسي بنفوذ مدني. وما لم يقله "السادات". ولكنه طبقه إنه أراد بهذه الموازنة أن يحتفظ للسلطة التنفيذية -أو بالتحديد لرئاسة الجمهورية- بالهيمنة على الطرفين بتهديد أحدهما بالآخر.
وهكذا جاءت صيغة التعددية الحزبية المقيدة، أو صيغة الحزب الواحد في قالب تعددي لتؤدي الوظيفة نفسها التي كان يقوم بها "الاتحاد الاشتراكي"، وهو أن تكون بابا خلفيا لزيادة هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.
والحقيقة أن استخدام مصطلحات مثل التعددية الحزبية المقيدة أو الحزب الواحد في قالب تعددي في وصف الصيغة التي ابتدعها السادات، هي تعريفات نظرية، أما الواقع فيقول إنها "صيغة لا حزبية" فلا يوجد لا حزب واحد، ولا أحزاب متعددة.

٥٦٥: وكان المدعي العام الاشتراكي هو الأداة الدستورية الثالثة- بعد الاستفتاء والاتحاد الاشتراكي - التي ابتدعها "السادات" لكي يجمع كل السلطات في شخصه، بما في ذلك السلطة القضائية- وفي حين كان الحكم الثوري السابق عليه، يلتف على القضاء بتشكيل المحاكم الخاصة كمحاكم الثورة والشعب والمجالس العسكرية، فقد قنن دستور ١٩٧١ هذا الالتفاف، بابتداع منصب "المدعي العام الاشتراكي" ليناط به مسئولية اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب

الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي". وهي سلطات تبلغ من الاتساع والغموض حدا يتيح للسلطة التنفيذية استخدامها ضد الخصوم السياسيين على أوسع نطاق، وهو ما حدث بالفعل أكثر من مرة خلال سنوات حكم السادات.

رابعا: وجاء "مجلس الشورى" ليكون الأداة الرابعة التي ابتدعها "السادات" ليضمن للسلطة التنفيذية ممثلة في شخصه مزيدا من الهيمنة على بقية السلطات. وقد أسسه تجسيدا لفكرة ظل يدعو إليها منذ تولى السلطة. بأن تتحول مصر إلى عائلة واحدة. ويكون لها مجلس عرفي يبحث ما ينشأ بين أفرادها من مشاكل ويقضي فيها من دون أي نصوص قانونية. بل استنادا إلى التقاليد والقيم والأعراف المستقرة، التي كان يسميها بـ"أخلاق القرية"
وكان "السادات" يتجه في البداية نحو تشكيل مجلس معين من ممثلي النقابات والهيئات والطوائف يسميه "مجلس العائلة المصرية" وبذل مستشاروه مجهودا كبيرا حتى استطاعوا وضع الفكرة في صيغة دستورية ظنوها مقبولة.
وهكذا أضاف التعديل الذي أدخل على الدستور في مايو ١٩٨٠ في ملحق له، مجلس الشورى إلى هيئات الحكم من دون أن يتحدد مكانه، سواء كأحد فروع السلطة التشريعية أو كأحد فروع السلطة التنفيذية، وأناط به هذا التعديل مهمة دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و١٥ مايو ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية. والسلام الاجتماعي وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات العامة وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.. وهي اختصاصات تبلغ من العموم والاتساع حدا يصعب معه التكهن بالمدى الذي كان "السادات" يمكن أن يذهب إليه في استخدامها لولا أنه غادر الدنيا بعد عام ونصف العام من النص عليها في الدستور.

خامسا: وفضلا عن ذلك فقد احتفظ دستور ١٩٧١ لرئيس الجمهورية بنفس الاختصاصات الواسعة التي كفلتها كل دساتير العهد الثوري للرئيس فهو يتولى

السلطة التنفيذية ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، وهو يعين نوابه ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم ويعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم. وله حق دعوة مجلس الوزراء للاجتماع ورئاسة جلساته، وطلب تقارير من الوزراء.. وهو يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم، وهو الذي يعلن حالة الطوارئ وله حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها (المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤) وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء (المادة ١٧٣) ورئيس مجلس الدفاع الوطني (المادة ١٨٢) والرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (مادة ١٨٤).

ويشارك رئيس الجمهورية مجلس الشعب بعض سلطاته، فهو الذي يدعو المجلس لاجتماع غير عادي، وله أن يتخذ عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من المجلس.. قرارات لها قوة القانون، وله حق اقتراح وإصدار القوانين والاعتراض عليها.

ومع أن الدستور قد نص على أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها (المادة ١٣٨) إلا أن المواد الأخرى التي تشير إلى اختصاصاته لا يرد فيها ذكر لهذه المشاركة.

والحقيقة أن السادات لم يكن ميالا لبقاء نص المادة ١٣٨ في الدستور، ويقول "محمد عبد السلام الزيات" إنه كان يعرض مسودة مواد الدستور عليه، في حضور الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" - الذي كان يشغل آنذاك منصب المدعي العام الاشتراكي-، وحين وصل إلى هذه المادة اعترض أبو زيد وقال مخاطبا السادات:

- كيف تقبل وأنت مؤسس الجمهورية الثانية أن يأتي "زعيط" ولا "معيط" ولا "نطاط الحيط" من الشارع ليقول لك إنه شريك لك في وضع السياسة العامة للدولة؟

ووافق "السادات" على حذف الإشارة إلى مشاركة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية في وضع هذه السياسة على الرغم من اعتراض "الزيات" الذي ذكرهما بأن المادة وردت بنصها في دستور ١٩٦٤، ولم يجد "الزيات" مفرا من

تسريب الخبر الدكتور "محمود فوزي" -الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء آنذاك- فهدد بالاستقالة، لأنه قبل المنصب على أساس تلك المشاركة.
والغالب أن "الزيات" لم يتنبه إلى أن الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ قد أعادت إلغاء هذه المشاركة بنصها على أن مجلس الوزراء يشترك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية".
ومما فات على مستشاري "السادات" وفي مقدمتهم -الدكتور أبو زيد- أن إلغاء النص على مشاركة مجلس الوزراء للرئيس في وضع السياسة العامة كان سيترتب عليه إلغاء كل النصوص التي تجيز لمجلس الشعب مساءلة الوزراء وسحب الثقة منهم إذ أن القاعدة الدستورية تربط بين السلطة والمسئولية وحيث لا سلطة فلا مسئولية.

سادسا: وظلت العلاقة بين السلطة والمسئولية في دستور ١٩٧١ أقرب لغموضها وعدم تحديدها مما يجعلها غير قائمة عمليا. فالرئيس يحوز سلطة واسعة لكن مجلس الشعب لا يملك حتى مساءلته إلا في حالة واحدة فقط، هي اتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية، على أن يحاكم أمام محكمة خاصة ينظمها قانون لم يصدر حتى الآن على الرغم من تناسخ النص عليها في دساتير العهد الثوري منذ عام ١٩٥٦.
وقد يقال في تبرير ذلك إنه دستور يأخذ بمبدأ الجمهورية الرئاسية، وينطلق من قاعدة أن الرئيس مسئول أمام الشعب مباشرة، لأنه هو الذي يختاره. لكن هذا الدستور يتناقض مع نفسه حين يحصن الرئيس ضد الناخبة. سواء باشتراط أن يرشحه ثلث أعضاء مجلس الشعب وأن يقر هذا الترشيح ثلثي الأعضاء أو بنصه على إجراء الاستفتاء عليه، وليس اختياره من بين أكثر من مرشح، ويمنحه سلطة حل مجلس الشعب، وهي سلطة لا يملكها الرؤساء في الجمهورية الرئاسية كما هو الحال في الولايات المتحدة، وهو تناقض يبرز كذلك في النص على أن تكون فترة الرئاسة ست سنوات مع إطلاق حق الرئيس في أن يظل في

منصبه، إلى ما لا نهاية.. إذ أن اتساع مدى سلطة الرئيس مع عدم مسئوليته أمام ممثلي الأمة يتطلب العودة إلى الشعب على فترات زمنية قصيرة للاطمئنان على أنه لا يزال يحوز ثقته. كما يتطلب وضع حد لحقه في تجديد رئاسته، بحيث لا تزيد على مدتين متتاليتين للتغلب على الآثار الضارة لاحتكار السلطة لفترات طويلة، مما قد يمكنه من إخفاء أخطاء حكمه أو يؤدي إلى خلق نوع من الديكتاتورية.

ومع أن النص على تحديد حد زمني معين لتولي المنصب السياسي الكبير كان قد ورد لأول مرة في بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨، الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام، وكان من بين البنود التي طلب "السادات" -فور انفراده بالسلطة في ١٥ مايو ١٩٧١ – بأن يتضمنها الدستور الدائم، بل وأعلن أنه سيضرب المثل بنفسه ولن يجدد رئاسته بعد انتهاء مدتها الأولى، إلا أن الدستور الدائم صدر بعد ذلك بشهور ليجيز لرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه مدتين متتاليتين. وبعد تسع سنوات أدخل "السادات" -في عام ١٩٨٠- تعديلا على الدستور يجيز للرئيس التجديد لمدد أخرى بلا حصر.. ومع أن النص كان قائما حين رشح الرئيس "مبارك" نفسه لرئاسة الجمهورية في عام ١٩٨١ إلا أنه أعلن أنه سيكتفي بمدة واحدة، ولن يستخدم حقه في تجديد ترشيح نفسه.. ولكنه جدد هذا الترشيح لأربع فترات حتى الآن.

ويأتي في السياق ذاته، أن الرئيس "السادات" عزف عند إعلان العودة إلى التعددية الحزبية، عن أن يكون رئيسا لحزب الأغلبية -وهو آنذاك حزب مصر العربي الاشتراكي- واختار "ممدوح سالم" لرئاسته وأعلن أنه سيكتفي بدوره كحكم بين السلطات وبين الأحزاب، وكرب للعائلة المصرية، فيما بدا جنوحها إلى نوع الجمهورية البرلمانية، التي يتولى فيها الرئيس سلطة السيادة، ويترك سلطة الحكم لوزارة تحوز ثقة الأغلبية البرلمانية، وتناقضا مع الدستور نفسه، الذي ينص على أن الرئيس هو الذي يتولى السلطة التنفيذية ويقتصر دور مجلس الوزراء على مشاركته في وضع السياسة العامة للدولة، في حدود القوانين والقرارات الجمهورية.

لكن التجربة أثبتت أن الرئيس لم يتخل عن أي سلطة من سلطاته، وأن "حزب مصر العربي الاشتراكي" هو مجرد واجهة ابتدعها "السادات" لكي تتحمل عنه المسئولية أمام مجلس الشعب، وما لبث أن غير اسمه إلى "الحزب الوطني الديمقراطي" وتولى رئاسته فأصبحت الأمور أكثر انسجاما مع نظام جمهورية رئاسي، لكنها خلقت مشكلة أخرى. فمجلس الشعب، هو الذي يسمي، بأغلبية الثلثين من أعضائه، اسم المرشح لرئاسة الجمهورية، وهو ما فرض على الحزب الوطني الديمقراطي أن يعمل بكل السبل المشروعة وغير المشروعة، على ألا يقل عدد نوابه عن ثلثي أعضاء المجلس لتسود ظاهرة تزوير الانتخابات التي بدونها لا يمكن التوصل إلى صيغة الأغلبية الدائمة والأقلية الدائمة في تركيب مجلس الشعب.. وهي ظاهرة لم تكن شائعة في عهد عبد الناصر الذي قال صراحة أثناء مباحثات الوحدة الثلاثية أنه يفضل أن يعزل أعداء الشعب ويحرمهم من خوض الانتخابات على أن يتدخل فيها أو يزورها لأن الشعب المصري، كما أضاف لديه حساسية خاصة من تزوير الانتخابات.

وبإطلاق حق الرئيس في أن يرشح نفسه لمدد متتالية وبلا نهاية، تكتمل الدائرة، ويصبح تداول السلطة بين الأحزاب سرابا.. وتنفض عنها جماهير الناخبين، لتزداد ضعفا وتتكلس على نفسها تمارس الصراع ضد بعضها البعض، أو ضد نفسها، لتتآكل التعددية الحزبية عمليا.

سابعا: والحقيقة أن القواعد الدستورية التي تنظم اختيار رؤساء الجمهورية في مصر، منذ عام ١٩٥٦، وما يتعلق بها من إجراءات، وما يحيط بها من تقاليد، مما يمكن أن تطلق عليه "نظام المبايعة"، نموذج دال على الوضع الدستوري المشوه الذي نعيش في ظله، والذي تحولت فيه الجمهورية الرئاسية إلى ملكية استبدادية يجمع فيها الرئيس بين سلطة السيادة وسلطة الحكم مدى الحياة، من دون أن يكون مسئولا أمام ممثلي الشعب حتى لو كان هو الذي يختارهم بدرجة أو بأخرى، أو أمام الرأي العام. وفي أحسن الأحوال فهو مسئول فقط أمام الله، وأمام التاريخ.. وهو ما يتنافى مع أي نظام دستوري.. ومع كل نظام ديمقراطي!

ومع أن حملات انتخابات الرئاسة في كل الجمهورية الرئاسية تتم عبر شهور – وإجراءات– طويلة وفي مناخ من المناظرات السياسية الساخنة، تساهم عادة في إيقاظ الرأي العام، وإنضاج آرائه، وإثارة حماس أقسام كبيرة منه، وخاصة الأجيال الشابة للمشاركة في العمل السياسي، والأهم من ذلك أن الرئيس المرشح يتعرف خلالها على اتجاهات الرأي العام، وعلى مطالبه فيضيفها إلى برنامجه، لو يفتقها في حالة فوزه، فإن "نظام المبايعة" –وهو اختراع مصري خاص ابتكرته رابطة صناع الطغاة– جعل عملية اختيار الرئيس أو تجديد مدة رئاسته تتم ببساطة مذهلة ومضحكة من دون خطاب سياسي للرئيس المرشح، أو خطاب سياسي مضاد للمعترضين، أو المتحفظين– على ترشيحه طالما أن المنافسة ليست واردة، ومن دون أي اهتمام جدي من أحد الفرقاء على الساحة السياسية أو الرأي العام، فهي عملية آلية أقرب ما تكون إلى انتقال العرش من السلف إلى الخلف أو تجديد الولاء بحضور التشريفات بمناسبة عيد الجلوس الملكي في النظم الملكية، والقيام بتمثيلية ديمقراطية نحفظ فيها ماء وجهنا الديمقراطي أمام العالم وأمام بلاد مثل اليمن وتونس والجزائر أقرت مبدأ المنافسة في الترشيح لموقع الرئاسة وهي جميعا جمهوريات رئاسية!

ويكفي أن الدساتير المصرية –١٩٦٥ و١٩٦٤ و١٩٧١– تعفي الرئيس المرشح من مجرد تقديم طلب بترشيح نفسه للرئاسة. وتجعل هذا الترشيح يتم بناء على "اقتراح" يتقدم به –من تلقاء أنفسهم– ثلث أعضاء مجلس الشعب.. وفضلا عن أن ذلك قد يوحي بتعالي الرئيس المرشح عن أن يتقدم بطلب الترشيح إلى ممثلي الشعب الذي يفترض نظريا أنه مصدر كل السلطات. وأنهم يمثلون سلطة الرقابة على الرئيس –بعد انتخابه– باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، مما يخل بالتوازن المفترض بين السلطات. فإن هذا الشرط يصادر –عمليا– حق المواطنين في الترشيح لموقع الرئاسة، ويخالف جوهر الدستور نفسه، الذي يقوم على مبادئ المساواة التامة بين المواطنين وحقهم في تولي الوظائف العامة من دون تمييز، والذي لا يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب الرئاسة إلا أن يكون مصريا من أبوين مصريين ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن ٤٠ سنة.

وفي المرات القليلة التي تقدم فيها مواطنون تتوافر فيهم هذه الشروط بطلبات إلى "مجلس الشعب" لترشيح أنفسهم لهذا المنصب حفظها رؤساء هذه المجالس، ولم يعرضوها على النواب بدعوى أنها غير مشفوعة بتزكية ثلث أعضاء المجلس. مع أنه ليس من المنطق أن يطرح اسم مرشح لم يتقدم أصلا بطلب، وأن يهمل طلب تقدم به صاحبه وأرفق به المستندات التي تثبت انطباق الشروط عليه. مع أن المحافظة على الشكل الديمقراطي كان يتطلب عرض هذه الأسماء على المجلس، فربما يؤيدها ثلث النواب بدلا من حفظها إداريا، وكان مجرد التفكير في منافسة الرئيس الذي لم يرشح نفسه ولم يقدم المستندات التي تثبت انطباق الشروط عليه هو قلة أدب ديمقراطية ودستورية، وتطاول لا يجوز

ولم يحدث مرة واحدة خلال المرات السبع التي طبق فيها نظام المبايعة -واحدة لعبد الناصر" واثنتان "للسادات" وأربع "لمبارك - أن فكر واحد من الثلثين الآخرين من أعضاء مجلس الشعب في أن يقترح اسم مرشح آخر لمنافسة صاحب الاسم الذي اقترحه الثلث الثالث ولو على سبيل ذر الرماد في العيون.

وقد تبدو تلك نقطة شكلية لكن المصيبة أن أحدا لم يعد يحترم حتى هذه الأمور الشكلية أو يتعامل معنا نحن المصريين باعتبارنا مواطنين لا رعايا، أو يحافظ على كرامتنا أمام الدنيا بحيث يبدو وكأن لنا دورا ولو على سبيل التظاهر في اختيار الذين يحكموننا، فقد تشطح رابطة صناع الطغاة في كل العهود لابتكار أساليب أزرت بمكانة الشعب، ولم تفد النظام الحاكم- وجعلت الديمقراطية المصرية مسخرة في كل بلاد الدنيا.

وبعد أن كان عدد الذين يوقعون على اقتراح اسم المرشح للرئاسة من أعضاء مجلس الشعب يقتصرون على بالنصاب الذي حدده الدستور وهو الثلث مع مراعاة أن يكونوا ممثلين لكل المحافظات والعمال والفلاحين والرأسمالية الوطنية كما حدث في اقتراح ترشيح الرئيس "عبد الناصر" عام ١٩٦٥ والرئيس "السادات" عام ١٩٧٦ والرئيس "مبارك" نفسه عام ١٩٨١- أصبح كل أعضاء مجلس الشعب تقريبا يتسابقون في التوقيع على اقتراح الترشيح، وبالتالي لم تعد هناك ضرورة لعرض اسم المرشح -طبقا للدستور- على المجلس لكي يحصل

على أغلبية الثلثين وهو النصاب المطلوب لطرح اسمه للاستفتاء العام، فقد قام المجلس بكل العمل في خطوة واحدة، واقترح ترشيح الرئيس وأقر هذا الترشيح بأغلبية كاسحة في نفس الاقتراح. وأنهى بذلك المباراة قبل أن تبدأ، وباع الملاعب قبل الشروع في اللعب".

وهذه الإجراءات هي التي تفسر لنا ظاهرة ضعف إقبال الناخبين على الإدلاء بأصواتهم في استفتاءات الرئاسة بصرف النظر عن النتائج الرسمية واعتبارهم يوم الاستفتاء يوم أجازة اضافية مدفوعة الأجر ينصرفون خلالها إلى شئونهم الخاصة، على الرغم من محاولات الحشد والتعبئة التي تبذلها أجهزة الإعلام الرسمية وإعلانات المبايعة التي تزحم الصحف والطرق وتجلل مسلسلات التليفزيون فليس من المنطقي أن يتحمس إنسان للذهاب إلى مباراة ليشجع فريقا يلعب وحده، أو بمعنى أدق فاز في المباراة من دون حتى أن يلعب حتى لو كان هذا الإنسان من مؤيدي الفريق أو المتحمسين له.

وحتى سنوات قليلة مضت كان من بين تقاليد نظام المبايعة وبروتوكولاته أن ينتقل الرئيس المرشح إلى مجلس الشعب بمجرد صدور قرار النواب بطرح اسمه للاستفتاء لكي يلقى خطابا يعلن فيه قبوله للترشيح، بعبارات من نوع أن قرار مجلسكم أمر من الشعب المعلم لا أستطيع ألا أتقبله مع الشكر، ويعلن في نهايته البرنامج السياسي الذي سيطبقه إذا اختاره الشعب في الاستفتاء. وكان ذلك ما فعله الرئيس "عبد الناصر" في مارس ١٩٦٥ وما فعله الرئيس "السادات" في اكتوبر ١٩٧٠ وما فعله الرئيس "مبارك" في اكتوبر ١٩٨١

وبصرف النظر عن المنطق المقلوب الذي يصور فيه الرئيس المرشح وكأنه يقبل "تكليف" ممثلي الشعب له بأن يرشح نفسه من دون أن يطلب هو نفسه ذلك، مما يفقدهم الحق في محاسبته بحكم أنهم الذين اختاروه، بل وأجبروه على الترشيح بقرار من الشعب المعلم. فقد اختفى حتى هذا التقليد، ليحل محله تقليد آخر ابتكرته رابطة صناع الثقافة وهو أن تنتقل الهيئة العامة لمجلس الشعب -التي تضم الرئيس والوكيلين ورؤساء اللجان- إلى منزل الرئيس المرشح لكي تبلغه بقرار الترشيح ثم أصبح المجلس كله- في السنوات

الأخيرة– ينتقل بمصحبة المعلم إلى منزله لكي يبلغه بالقرار.. وينال شرف مصافحته؟!

أما المهم فهو أن الرئيس المرشح لم يعد حتى يعلن برنامجا يطلب على أساسه أصوات الناخبين في الاستفتاء بل أصبح يعلن هذا البرنامج بعد فوزه بالفعل. وبذلك انقلبت الآية الديمقراطية رأسا على عقب. فالشعب "يكلف" أحد المواطنين بأن يكون رئيسا له، ثقة في شخصه، ومن دون أن يشترط عليه أي شرط. وهو يتكرم بقبول هذا التكليف من دون أن يتعهد للشعب بأي شيء- ليمارس بعد ذلك تلك السلطات الهائلة التي يمنحها له الدستور في ٤٥٪ من مواده، فيسود ويحكم إلى الأبد بلا قيد ولا شرط ولا تعهد ولا مساءلة. ولا يصبح من حق أحدنا نتيجة لذلك كله أن يقول له "تلت التلاتة كام". فكان طبيعيا، أن تتحول حملات مبايعة الرئيس إلى مناسبة ينصرف تجاهها الجميع باعتبارها مناسبة بروتوكولية.. أو قدرا لا فكاك منه أو موضوعا يقل أهمية عن مباراة "الأهلي والزمالك" في نهاية الدوري العام لكرة القدم.

الفصل الثالث

دستور الباشوات ودستور الثوار



(٣٦)

خلاصة القول إن دساتير العهد الثوري كانت تنحو إلى تأسيس "بطريركية ثورية" تندمج فيها كل السلطات، في شخص الأب الذي يعرف مصلحة أولاده القاصرين، أكثر مما يعرفونها، ويرى أن واجبه أن يختار لهم حاضرا أسعد من ماضيهم، ومستقبلا أكثر رفاهية وعدلا واستقرارا.

ومن الإنصاف لدساتير هذا العهد، أن نقر لها بأنها لا تختلف عن دستور العهد الليبرالي ١٩٢٣ في الاحتفاء بحقوق الإنسان بل لعلها تتميز عنه بإضافة حقوق لم يرد لها ذكر فيه، ثم إنها توسعت في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على نحو يدعو للإعجاب، حتى جمعت الفضل من أطرافه، بحيث يندر أن تجد بندا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية التي صدرت تطبيقا له، لا تجده في دساتير هذا العهد، وأخرها الدستور القائم الآن.

في دستور العهد الليبرالي، كما في دساتير العهد الثوري، ستجد احتفاء بالحق في الحرية، على نحو يبدو مثاليا. فهي تحتفظ للمصريين بالحق في الحرية الشخصية والحق في الخصوصية، وتضمن لهم حرمة المنازل وتطلق حرية الاعتقاد وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، ولا تجيز القبض عليهم أو محاكمتهم أو معاقبتهم إلا وفقا للقانون، ولا تجيز النص على تطبيق القانون بأثر رجعي. وتحظر النفي الإداري أو تحديد الإقامة، وتضمن لهم حقوقا وحريات عامة واسعة. منها حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات وحق مخاطبة السلطات وحرية الرأي والصحافة.

وأضافت دساتير العهد الثوري، إلى هذه الحقوق الديمقراطية حقوقا أخرى لم يتطرق إليها دستور ١٩٢٣. منها حظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا وأضافت

إلى حرية الرأي والصحافة حرية أخرى هي حرية البحث العلمي في دستور ١٩٥٦ وأضاف دستور ١٩٧١ إليهما حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي كما أضاف تفصيلات دقيقة تضبط نصوص المواد المتعلقة بالحرية الشخصية، فاعتبرها حقا طبيعيا وحظر القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. يصدر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. وأناط بالقانون تحديد فترة الحبس الاحتياطي (مادة ٤١).

واعتبر دستور ١٩٧١ - كذلك - الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط بالتقادم والتزمت فيه الدولة بتعويض الذين يقع عليهم هذا الاعتداء (مادة ٥٧) وحظر إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه (مادة٤٣).

وبينما اقتصر دستور العهد الليبرالي، على مادة واحدة، تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، هي النص على مجانية التعليم الإلزامي، فقد توسعت دساتير العهد الثوري في هذه الحقوق، بل أفردت لها بابا خاصا منذ دستور ١٩٥٦ بعنوان "المقومات الأساسية للمجتمع" انضم إلى بابين في دستور ١٩٧١، كفل كلاهما للمصريين تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومستوى لائقا من المعيشة قوامه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية وحماية الأمومة والطفولة، والتزمت الدولة بالعمل على التيسير بين عمل المرأة وواجباتها الأسرية، وكفلت للمصريين المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل.

والحقيقة إننا نظلم العهد الثوري، إذا أنكرنا أن المصريين تمتعوا في ظله بجانب كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يكفلها لهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوابعه والتي نصت عليها دساتير هذا العهد، بل تمتعوا كذلك، ولا يزالون يتمتعون. بجانب كبير من الحقوق والحريات السياسية التي تكفلها لهم تلك المواثيق. وكان ذلك في الحالتين مشروطا بشرط واحد وأساسي وبسيط جدا. فقد كانت حرية الرأي والتعبير والنشر والصحافة والتظاهر والإضراب والبحث

العلمي مكفولة لكل مواطن يمارس هذه الحريات لإعلان تأييده للحاكمين، والتعبير عن سخطه على الذين ينقدونهم وتنديده بأعداء الشعب الذين يعارضونهم، وهم أعداء كانوا يتغيرون حين يتغير الذين يحكمون اتجاهاتهم أو يهبط عليهم الإلهام فيقررون فض تحالفاتهم الدولية والعربية أو ينقلبون على سياسات أسلافهم.
وكانت الحرية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الخصوصية، وحرية التنقل واحترام الجسد الإنساني، مكفولة كلها. لكل مواطن مادام لا يقحم نفسه في الشأن العام، أو يبد رأيا مخالفا للاتجاه العام أو يخرج عن الخط.
وكان الحق في العمل وفي المعاش، وفي تولي الوظائف العامة وفي تكافؤ الفرص وفي العدالة مكفولا لكل مصري، يعيش في حاله، ولا يتدخل فيما لا يعنيه، ولا يشتغل بالأمور السياسية، إلا على النحو الذي يريده منه الحاكمون، وفي الإطار الذي يسمحون له.
وفيما عدا المادة الخاصة بحرية الاعتقاد فيندر في دساتير العهد الثوري، أن تجد مادة من المواد التي تضمن الحقوق والحريات العامة لا تحيل إلى قوانين تنظمها، ويسر أن تجد في تلك القوانين قانونا لا يصادر أصل الحق، ولا يشطب على ما منحه الدستور من حرية، سواء كان العهد الثوري قد ورثه عن أسلافه، أم كان قد استلهمه من مصادر كانت –عادة– من نوع ديكتاتورية "لويس بونابرت" أو نازية "هتلر"، أو فاشية "موسوليني" أو أوتوقراطية ستالازار..
وللإنصاف فإن دساتير العهد الثوري لم تهدر من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوى مادة واحدة هي المادة ٢١ التي تنص على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة. وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان التصويت"
ومع أن دساتير هذا العهد جميعها. كانت تنص على أن الأمة مصدر السلطات والسيادة للشعب وأضاف الدستور القائم "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر

السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين بالدستور" إلا أن نصوص الدستور نفسه، والقوانين التي تستند إليه والأعراف تؤكد حقيقة واحدة هي أن المقصود -في التطبيق- بهذا الشعب، هو السلطة التنفيذية أو بمعنى أدق هو الرئيس.

وربما نظلم الحقيقة التاريخية إذا أنكرنا على عهد البطريركية الثورية رغبته في أن يحقق درجة من الاستقرار في الحكم تمكنه من رعاية "الأولاد" وتحقيق مصالحهم التي لا يعرفونها، أو إذا أنكرنا عليه ما حققه من إنجازات، ولكننا نظلم الحقيقة كذلك إذا تغافلنا عن أنه لم يحقق القدر من الاستقرار الذي نشده ولم يحقق من مصالح «الأولاد» ما وعد به بسبب الصراع على السلطة بين الأوليجاركية -الأقلية- الحاكمة، ثم أنه خلق نقيضه من داخله فقضى البطريرك الثاني -أنور السادات- على معظم ما حققه البطريرك الأول جمال عبد الناصر من إنجازات، ولا يزال "الأولاد" بعد نصف قرن من قيام الثورة، اكتهلوا عيبها وشب فيها أحفادهم، عاجزين حتى اليوم عن إدارة شئونهم بأنفسهم وعن الدفاع عن مصالحهم.

وفضلا عن أن ما كفلته دساتير عهد البطريركية الثورية من حريات نظرية للمواطنين كانت وعدا مضوّلا لم يتحقق بسبب حالة الطوارئ التي ظلت معلنة منذ عام ١٩٥٢، وإلى اليوم، ولم ترفع إلا خلال فترة قصيرة لا تتجاوز في مجملها سبع سنوات -منها ثمانية أشهر فقط في عهد «عبد الناصر»، والباقي في عهد «السادات»، فإن الحديث عن تمتع المصريين بأي حق من حقوق الإنسان، مع التسليم بإهدار حقهم في أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم، يصبح ناقصا، وربما يصبح لغوا.

ومن سوء الحظ أن دساتير البطريركية الثورية المصرية كانت مصدر إلهام النظم الثورية الحقيقية والمدعاه، التي قامت بها النخب العسكرية وشبه العسكرية في الوطن العربي، تأثرا بالثورة المصرية، لتؤسس جمهوريات رئاسية على النمط الثوري لا تختلف في جوهرها عن النظم الملكية الاستبدادية، كما كانت كذلك مصدر إلهام النظم التقليدية المحافظة لها.

وعلى عكس ما وقع في أعقاب الحرب العالمية الأولى حين أقامت الدول العربية التي حصلت على استقلالها ملكيات دستورية، كما حدث في مصر والعراق، وما وقع في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حين أقامت الدول العربية التي حصلت على استقلالها جمهوريات برلمانية كما حدث في سوريا ولبنان، فإن معظم الدول العربية التي حصلت على استقلالها في الخمسينات والستينات، قد أنشأت ملكيات غير دستورية، إذ لم يكن منطقيا أن تعطي شعوبها الحق في الحرية، والحق في المشاركة في الحكم، بينما ضنت النظم الثورية -التي تدعي الحديث باسم الشعب- على شعوبها بهذا وذاك!

أما وقد جرت في النهر مياه كثيرة، انتهت معها الثورة منذ عام ١٩٧٤، إن لم يكن منذ عام ١٩٦٧- من دون أن تنتهي البطريركية، ولم يتبق منها إلا استبداد بلا مبرر، إذا صح القول بأن هناك ما يبرر الاستبداد، فقد آن الأوان لإصلاح سياسي ودستوري جذري، يجدد النظام السياسي العربي كله، لا مفر من أن يبدأ من مصر لأنها كانت ولا تزال المصدر الذي يستلهم منه العرب معظم ما يفعلون في الحرب والسلم، وفي الديمقراطية والاستبداد، ولأن العرب كانوا ولا يزالون "في الدم والقربى ذوي رحم.. وفي الطغيان والاستبداد إخوانا"!

وليست أهمية هذا الإصلاح السياسي والدستوري الجذري في حاجة إلى مبررات إضافية غير ما أوردناه في سياق تحليلنا لدساتير البطريركية الثورية، التي طردت الشعب خارج الحلبة، فضاعت الثورة، وتحولت من حلم كان ينتظره جيل الأربعينات إلى كابوس يتوقاه جيل التسعينات، وما بعده، وهو ما لا يفهمه ثوريو آخر الزمان الذين يتصورون أن الدفاع عن الاستبداد وتبرير جموده، والحرص على بقائه، مما يمكن أن يجذب لهم أنصارا، أو يكون لمصلحة أبناء الوطن والأمة.

ومشكلة النظام السياسي العربي القائم، هي أنه لم يعد يملك اختيارات كثيرة لكي يبقى على ما هو عليه، ولكي يحتفظ بصيغته البطريركية الاستبدادية، ليس فقط لأن "العيال" -التي هي الشعوب- كبرت ولم يعد ممكنا أن نحكم بنفس الصيغة التي خضع لها آباؤهم، راضين أو مكرهين، ولا نتيجة لاستقرار هذا الحكم البطريركي، إلا أن يحدث هذا الذي حدث: توزع الأولاد بين قبائل ترفع

السلاح في وجه هذا النظام بدعوى أنها تدافع عن دين الله الذي لا تعرف عنه شيئًا، وبين قبائل لا تنتمي إلى شيء خارج ذاتها- ولا تحترم معنى اسمه الوطن، ولا قيمة اسمها المسئولية.

(٢٧)

في هذا السياق يبدو مشروع دستور ١٩٥٤، الذي وضعته عام ١٩٥٤، لجنة الخمسين والتي كان يرأسها المرحوم "علي ماهر" باشا وقدمته إلى مجلس قيادة الثورة في ١٥ أغسطس من تلك العام فألقاه- كما يقول المرحوم الدكتور وحيد رأفت- في صندوق القمامة وعثرنا على نصه الكامل في صندوق أوراق مهملة بمخزن مكتبة معهد الدراسات العربية التابع للجامعة العربية بالقاهرة. صالحا لأي إصلاح دستوري يقوم في مصر، أو يقوم في غيرها من البلاد العربية. فهو يصلح مشروعا لنظام جمهوري نيابي برلماني، ويمكن بتعديل طفيف في بعض الصياغات أن يكون أساسا لنظام ملكي دستوري، بعد أن أثبتت التجربة أن المفاضلة ليست بين النظام الجمهوري والنظام الملكي، فمن بين النظم الملكية ما هو أكثر قربا للشعب وتمثيلا له من النظم الجمهورية، ولكن ينبغي أن تقوم على المفاضلة بين نظام استبدادي ونظام ديمقراطي.
وترجع أهمية هذا الدستور الضائع، إلى أنه الوحيد بين دساتير عهد البطريركية الثورية الذي وضع بطريقة أقل بيروقراطية من الطريقة التي وضعت بها بقية هذه الدساتير والتي كانت تضعها في الغالب لجنة خاصة في مكتب المرحوم "محمد فهمي السيد"- زوج ابنة شقيقة زوجة الرئيس الراحل "جمال عبد الناصر" ومستشاره القانوني -بمعاونة فريق من القانونيين الذين عرفوا بعد ذلك- باسم "ترزية القوانين" والذين تركزت مهمتهم على تفصيل الدساتير والقوانين على مقاس، وبناء على طلبات الجالس على العرش الجمهوري.

صحيح أن دستور ١٩٥٤ وضعته لجنة معينة بقرار من مجلس قيادة الثورة، كما وضعت دستور ١٩٢٣ لجنة عينتها الحكومة التي كانت قائمة آنذاك ولم تضعهما لجنة تأسيسية منتخبة، ولكن لجنة الخمسين التي صاغت مشروع هذا الدستور - لم تكن مكتبا بيروقراطيا، بل كانت لجنة سياسية قوية ضمت ممثلين لأهم الأحزاب والتيارات الرئيسية التي كانت فاعلة آنذاك على الساحة السياسية المصرية، ولا تزال قائمة حتى اليوم، من الوفديين إلى الأحرار الدستوريين، ومن الاشتراكيين الديمقراطيين إلى الإخوان المسلمين.

كان المستشار "طارق البشري" على حق لاحظ أن قيادة الثورة اختارت هذه العناصر جميعها، من دون أن يشارك في ترشيح الأسماء للجنة حزب ولا هيئة ينتمي إليها العضو، إلا أن الظروف السياسية التي اختير فيها الأعضاء في ذلك الوقت المبكر من قيام الثورة- فبراير ١٩٥٣- ومن الوجود الحزبي النشيط نسبيا- هذه الظروف أوجبت على هذه القيادة أن تختار لعضوية اللجنة مرشحين لهم وضعهم البارز في ميدانهم، وإن كانوا من العناصر المعارضة للثورة أو ممن لا ترجى منهم الموالاة لها- ومن هنا يصدق تمثيلهم للتيارات السياسية والهيئات التي وفدوا منها.

لكن تسليم المستشار "طارق البشري" بأن التعيين لم يضعف مدى تمثيل اللجنة للتيارات السياسية التي كانت قائمة آنذاك، لم يحل بينه وبين ملاحظة يراها جوهرية، هي أن الأغلبية في تشكيل اللجنة كانت لأعضاء ينتمون إلى النخبة الحاكمة قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢- فقد كان ثلث أعضاء اللجنة من الباشوات السابقين وتجاوز عدد الوزراء السابقين الثلث، وبلغ عدد كبار ذوي المناصب ورؤساء الهيئات السابقين والحاليين -١٩٥٢- نسبة تجاوز الثلث الأخير في تشكيلها، وفي مقابل ذلك فإن التيارات السياسية الجديدة -كما يلاحظ البشري- لم تمثل في عضويتها إلا بستة أعضاء فقط من خمسين عضوا: ثلاثة من الإخوان المسلمين واثنان من الحزب الوطني الجديد، وواحد من "حزب مصر الفتاة"، ولم تمثل الطليعة الوفدية ولا الحركة الشيوعية بأحد.

تلك رأي نختلف فيه مع الأستاذ "البشري" اختلافا تاما، فقد مضى تحليله على

إحصائية عبوسه، لم تضع في اعتبارها النتيجة التي انتهت إليها اللجنة بالفعل كما يمثلها مشروع دستور ١٩٥٤، الذي يكشف عن أن الجانب الفني، أو بمعنى أدق النظري، هو الذي قاد أعضاءها. وأنها كانت متحررة إلى حد كبير من انتماءات أعضائها السياسية، ومتحررة من الولاء إلى أي سلطة إلا الرغبة في تمكين الشعب من حكم نفسه بنفسه، وتنقية دستور ١٩٢٣ من النصوص الملتبسة التي استندت إليها رابطة صناع الطغاة، في العهد الليبرالي (١٩٢٣ / ١٩٥٢) لكي تنازع الأمة سلطتها. بالادعاء بأن الملك حقوقا يمارسها بنفسه منفردا وبعيدا عن سلطة الأمة. بل على عكس إرادتها، بل كانت حريصة كذلك. على ألا تمكن العسكريين الشبان الذين قاموا بالثورة، من أن يتحولوا إلى ملوك غير متوجين وهو -للأسف- ما حدث بالفعل.

والحقيقة أن قياس مدى تمثيل اللجنة، لما هو تقليدي وما هو جديد في الفكر الديمقراطي، لا يجوز أن يتم على أساس ألقاب أعضائها، أو على أساس مواقعهم السياسية، ولكن على أساس النتيجة التي انتهت إليها، كما تمثلها وثيقة مشروع الدستور نفسها، وهو ما نلاحظه عند قراءة الأعمال التحضيرية التي انتهت إلى صدور دستور ١٩٢٣ فمع أن لجنة الثلاثين التي وضعته، كانت تنتمي إلى الجناح المعتدل في الحركة الوطنية، وكانت تضم المنشقين عن الوفد وعن زعامة "سعد زغلول"، الذي سماها "لجنة الأشقياء" إلا أنها انتهت إلى مشروع ليبرالي يستهدف تمكين الأمة من حكم نفسها بنفسها، تمسك به "سعد زغلول" نفسه فيما بعد، ودافع عنه الوفد طوال العهد الليبرالي بوصفه بأنه "دستور الأمة". على الرغم مما تعرض له من محاولات للمسخ والتشويه، سواء قبل إصداره، أم عند تطبيقه.

بل إننا نلاحظ كذلك أن من بين أعضاء لجنة الخمسين، بعض الذين انقلبوا على دستور ١٩٢٣ أو روجوا لنظرية المستبد العادل كان منهم رئيس اللجنة نفسه، "علي ماهر باشا"، الذي اشترك في انقلابين دستوريين، عامي ١٩٢٥ و ١٩٣٠، وكان أحد أقطاب حزب الاتحاد -وهو الحزب الذي أنشئ للدفاع عن حقوق دستورية مدعاة للقصر الملكي في عهد الملك فؤاد- ومع ذلك فإن موقعه ذاك، لم

يؤثر في موقفه الليبرالي عند وضع دستور ١٩٥٤، بل لعله دفعه إلى العكس باعتباره في الأصل أستاذ القانون، وعميدا سابقا لمدرسة (كلية) الحقوق.. وهو في الوقت نفسه الذي انتقد أثناء مداولات دستور ١٩٢٣، التي دافع خلالها دفاعا قويا عن حقوق الأمة، وعن الحريات العامة، وبالذات حرية الصحافة

ويلفت المستشار "البشري" النظر إلى نقطة مهمة، هي أن وجود ثلاثة من الإخوان المسلمين في عضوية اللجنة، لم ينعكس على مشروع دستور ١٩٥٤، سواء في رسم أبنية الحكم أو في الصياغات النظرية لنسق الحقوق والواجبات السياسية المنعكسة في أحكام المشروع، أو حتى في المصطلحين القانوني والفقهي الذي يجري به التعبير عن تلك الأحكام، على أنه ينبغي أن نضع في الاعتبار أن الصدام بين الإخوان وثورة يوليو، كان قد بدأ منذ خريف ١٩٥٣، والغالب أن ممثليهم الثلاثة لم يشهدوا جلسات اللجنة النهائية، بعد أن اشتد الصدام بين الطرفين خلال عام ١٩٥٤.

وكانت عمليات التطهير التي أعقبت انتهاء أزمة مارس ١٩٥٤، قد شملت ستة من أعضاء لجنة الخمسين، حرموا من حقوقهم السياسية بقرار من مجلس قيادة الثورة ضمن وزراء حكومات ما بعد ٤ فبراير ١٩٤٢، وبالتالي من عضويتهم من اللجنة، كان من بينهم ثلاثة من الوفديين هم: "علي زكي العرابي" و"عبد السلام فهمي جمعة" و"محمد صلاح الدين" وواحد من الكتلة الوفدية هو "مكرم عبيد"، فضلا عن الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

(٢٨)

على عكس ما يظن البعض، فإن النص الكامل لمشروع دستور ١٩٥٤، لم ينشر -في حدود ما نعلم- من قبل، وكل ما نشر عنه، إشارات مقتضبة، تضمنها كتاب واحد من كتب التاريخ، هو كتاب "العدوان" للمؤرخ العريق "أمين سعيد"،

وإشارات أخرى تضمنتها بعض كتب القانون الدستوري. وقد لاحظ الأستاذ "البشري" أن النص الكامل للمشروع، أشمل من النص الذي نشره "أمين سعيد".. ونضيف أن هناك تناقضا بين ما نشره، وبين النص النهائي مما يدل على أنه اعتمد على إحدى المسودات الأولى للمشروع..

وتتسم الإشارات التي وردت في كتب القانون الدستوري عن مشروع دستور ١٩٥٤ بالاقتضاب، باستثناء ما أورده الدكتور "مصطفى أبو زيد" في كتابه "النظام الرئاسي بين أمريكا ومصر" (١٩٦٦). الذي يتفق مع الأستاذ البشري في الإشادة بصياغة المشروع.. فقد اعتبره الأول "أكثر الدساتير التي سبقته- ونضيف: والتي تلته- دقة في التنظيم الفني". وأشاد بما جاء به بشأن تنظيم السلطة القضائية ووصفه بأنه "أرقى مما جاء في دستوري ١٩٢٣و ١٩٣٠".

وقال البشري أن مشروع دستور ١٩٥٤ وضع صياغات رفيعة المستوى حقا تضمن للبرلمان أن يكون مؤسسة الحكم الرئيسية التي تدور حولها كل سلطات الدولة". وأنه "سد الثغرات التي نفذ منها الملك إلى مجمل مؤسسات دستور ١٩٢٣ووقف في وجه أية محاولة لرئيس الدولة للتغلب على سلطات الأمة ممثلة في مجلس النواب".

ومع أن الاثنين قد أبديا درجة من الإعجاب الفني بالمشروع، إلا أنهما اتفقا في نقده انطلاقا من أنه يصوغ نظاما ديمقراطيا تقليديا.

ومن دون أن يشير إلى دستور ١٩٥٤ صراحة، فضل "أبو زيد" ما أسماه بـ "الديمقراطية الجديدة" التي جاء بها دستور ١٩٥٦، لأنه -كما قال- يجمع بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وهو ما يتفق فيه معه الدكتور "طعيمة الجرف" -في كتابه "القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة" (١٩٦٤)- الذي يقول إن مشروع لجنة الخمسين قد أحيل إلى رئيس مجلس الوزراء في ١٧يناير ١٩٥٥-قبل عرضه على اللجنة العامة للدستور- وأن "رجال الثورة" قد لاحظوا أنه، وإن كان على مستوى عال من حيث الصياغة الفنية" إلا أنه لا يستجيب لتطلعات الثورة وأهدافها في القضاء على الاستعمار وأعوانه، وعلى الإقطاع والاحتكار وسيطرة رأس المال، مما رجح

الاتجاه إلى عدم الأخذ به والعدول عنه إلى أحكام جديدة تتفق مع هذه الشعارات الجديدة، وتمهد لها الأساس الدستوري اللازم".

ويضيف "الجرف"-نقلا عن مقال نشره "محمد فهمي السيد" المستشار القانوني للرئيس "عبد الناصر" أن رئيس مجلس الوزراء "جمال عبد الناصر" عهد إلى بعض المتخصصين "بإعداد دراسة دستورية مقارنة، وإعداد مشروع دستور جديد، يدور في الإطار العام لأهداف الثورة، وتم إعداد مشروع الدستور الجديد، الذي عرض على مجلس قيادة الثورة، ثم على مجلس الوزراء الذي عقد ثلاث جلسات في ١٠و١١و١٢ يناير سنة ١٩٥٦ لنظره وإبداء الرأي فيه"..

والحقيقة أن مشروع دستور ١٩٥٤، لم يتجاهل من الناحية الموضوعية أهداف الثورة، ولم يصنع ديمقراطية تقليدية، ولم يكن مجرد إعادة صياغة لدستور ١٩٢٣، بل كان-كما يقول الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي"- "ذا صبغة اشتراكية واضحة المعالم فسيحة المدى، وهو في هذا يختلف كل الاختلاف عن دستور ١٩٢٣، الذي استولت عليه النزعة الفردية"، وهو يدلل على ذلك بأن المشروع "قد وضع على عاتق الدولة واجب القيام بكثير من الالتزامات وتقديم عدد لا بأس به من الإمكانيات لتكون تحت الشعب، وذلك على عكس ما يقضي به المذهب الفردي الذي يقصر مهمة الدولة على مجرد حفظ الأمن وإقامة القضاء دون التدخل في الحقل الاقتصادي والعمل على التقريب بين الطبقات".

وفي رصده لمواد المشروع، -ذات الصبغة الاشتراكية الواضحة- أشار "أبو زيد" إلى أنه قد أوجب على الدولة أن تكفل الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (مادة٤). وأن ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية، وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة(مادة٣٦)، وأوجب عليها أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، وأوجب عليها أن تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والشيخوخة والعجز وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم (مادة ٢٨).

وقرر المشروع -طبقا لما رصده أبو زيد- أن العمل حق تعني الدولة بتوفيره

لجميع المواطنين القادرين. ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص (مادة ٤٠) وأن على القانون أن ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر (مادة ٤١).
كما توضح أن العدالة الاجتماعية يجب أن تكون أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، وتوجب إعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة (مادة ٤٦).
وفضلا عما رصده "أبو زيد" من ملامح "ذات صبغة اشتراكية" في مشروع دستور ١٩٥٤، فلقد تضمن النص الذي بين أيدينا موادا أخرى، تندرج في السياق نفسه فمع أن المشروع يصون الملكية الخاصة إلا أنه يتحفظ بألا يضر النشاط الاقتصادي الحر بمنفعة اجتماعية. أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم أو كرامتهم (مادة ٣٥). وعلى أن يرعى القانون أداء الملكية الخاصة لوظائفها الاجتماعية (مادة ٣٢) كما ينص على أن يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب. ويكفل للعاملين نصيبا من ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه (مادة ٣٧)، وعلى أن يضمن القانون للعامل التعويض الملائم عند ترك الخدمة أو الفصل ويحدد وسائل حمايته من الفصل غير القانوني (مادة ٤٢).
وفضلا عن أنه يكفل للعمال حق إنشاء النقابات (مادة ٤٥)، فهو ينيط بالدولة مهمة "إنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، وحماية البشر من الاستغلال ومن الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".
في هذا السياق، يبدو الزعم بأن مشروع دستور ١٩٥٤، كان دستورا للباشاوات، وأنه كان مشروع ديمقراطية مقلوبة لتبرير قيام مجلس قيادة الثورة بإلقائه في صندوق القمامة، واستبداله بدستور ١٩٥٦، الوجه الآخر للزعم بأن دستور ١٩٥٦ الذي وضعه مجلس القيادة، كان دستورا للثوار، يصوغ ديمقراطية جديدة، توازن بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية..

والحقيقة أن مجلس قيادة الثورة، لم يلق بكل مواد مشروع ١٩٥٤ في صندوق القمامة. ولكنه احتفظ من دستور الباشاوات بكل النصوص التي وصفها الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" بأنها "ذات صبغة اشتراكية واضحة" بل ونقلها بنفس صياغتها مع تغييرات قليلة في الشكل. تقسم المادة الواحدة إلى مادتين أو تضيف مادة لا تغير من الأمر شيئا، بل إن مواد الباب الثاني من دستور الثوار (١٩٥٦) وعنوانه "المقومات الأساسية للمجتمع المصري" تكاد تكون هي نفسها مواد الباب الثاني من مشروع دستور الباشاوات..

بل إن بعض مواد دستور الباشاوات، تبدو أكثر اشتراكية وأحكم صياغة من بعض مواد دستور الثوار. فالمادة ٥٠ من دستور الثوار تنص على أن "ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"، بينما المادة ٤٦ من دستور الباشاوات (١٩٥٤) المناظرة لها كانت تضيف إلى هذا النص تفصيلا مهما، يناط بهذا القانون نفسه "تحديد ساعات العمل وتنظيم تقدير الأجور العادلة، وكفالة صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وتنظيم حقهم في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر".

والمادة ٦٠ من دستور الثوار تنص على أن يكفل القانون "التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب"، شاطبة بذلك على ذيل المادة ٣٧ المناظرة لها في مشروع دستور الباشاوات. وكانت تمنح العمال مكاسب اشتراكية أفضل فنصت على أن يكفل القانون لهم -كذلك- "نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه".

ويحرص دستور الباشاوات، الذي ألقته الثورة في صندوق القمامة، على أن يكفل للعمال حقوقا ديمقراطية لم يكفلها لهم دستور الثوار، الذي ألغى المادة ٤٤ من مشروع دستور ١٩٥٤، وكانت تنص على أن "تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء، تتولى بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال"، وكفل ذيل هذه المادة للعمال حق الإضراب عن العمل في حدود القانون"، وهو حق مصادر في دستور ١٩٥٦ ولا يزال مصادرا إلى اليوم..

ليس صحيحا إذن أن مشروع دستور ١٩٥٤، الذي وصفه ناصريون متشددون - ردا على نشر فصول هذه الدراسة على صفحات جريدة «الوفد» - بأنه دستور الباشاوات قد تجاهل أن مصر كانت قد ثارت..

وليس صحيحا أنه قد ألقي في صندوق القمامة لأنه كان يقوم على ديمقراطية تقليدية تنحاز إلى الحرية السياسية على حساب الحرية الاجتماعية، فكان لا بد أن يهمله مجلس قيادة الثورة ليحل محله دستور ١٩٥٦، الذي جاء تعبيرا عن ديمقراطية جديدة-وهو مصطلح ماركسي يعود فضل ابتكاره إلى الزعيم الصيني "ماوتسي تونج"- تحتفي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي بدونها فليست هناك أية حرية!.

الصحيح أن الدستورين-دستور الباشاوات ودستور الثوار- يتطابقان فيما يتعلق بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل إن مشروع دستور الباشاوات، يبدو أكثر احتفاء وتفصيلا في هذه الحقوق، وأكثر "اشتراكية" إذا اعتبرنا أن دستور ١٩٥٦ كان دستورا اشتراكيا، وهو ما لا يزعمه الناصريون أنفسهم!.

ويكاد المستشار "طارق البشري" -الذي كتب دراسته في بداية الثمانينات وبعد وقت يتيح إعادة النظر في الأمور، وفي مناخ متحرر نسبيا من الضغوط التي تحول دون قول الحقيقة أو تغرى على تغييرها -يكون الوحيد الذي وضع يده على السبب الحقيقي الذي دفع ثوار يوليو إلى إلقاء مشروع دستور ١٩٥٤ في صندوق القمامة..

ومع أنه لم يركز بما يكفي على تطابق المشروع مع دستور ١٩٥٦، من حيث الاحتفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنه توقف عند ملاحظتين مهمتين:

■ أما الملاحظة الأولى، فهي أن مجلس قيادة الثورة، الذي تشكلت لجنة الخمسين بقرار منه- لم يحرص على أن يضم إلى عضويتها ممثلين لاتجاهاته السياسية، أو متعاطفين مع هذه الاتجاهات، لكي يسهموا في صياغة نظام الحكم المقبل، وهو ما لا تفسير له في تقديره، إلا احتمالات متعددة، يرجح من بينها أن يكون مجلس القيادة قد شكل لجنة الخمسين لوضع مشروع دستور، ولم يكن ينوي منذ البداية أن يأخذ بما تنتهي إليه اللجنة، وبحسمه التطورات التي حدثت خلال

العاملين التابعين، وخاصة بعد أزمة مارس ١٩٥٤، وهدم القوى الليبرالية في الصراع على إهمال ما تقوم به اللجنة، وقرت عزمه على ألا يأخذ بالمشروع الذي تضعه..

■ أما الملاحظة الثانية: فهي أن اللجنة ذاتها، كانت تتكون من ممثلين القوى التقليدية في تقديره، قد وضعت مشروعها، على صورة لا تدع لقادة حركة ٢٣ يوليو دورا يؤدونه في قبنية الحكم الدستورية، يرصفهم قادة لهذه الحركة، ولم تراع المؤسسة التي انحدروا منها، وهيمنوا بها على مقاليد الأمور في البلاد، وهي المؤسسة العسكرية. وكان ذلك -على رأى الأستاذ البشري- ممكنا لو أن المشروع قد راعى ربط الجيش برئاسة الجمهورية.. ولكن المشروع تجاهل ذلك تماما، حين أخذ بصيغة الجمهورية البرلمانية، وحين أناط بهيئات مدنية على رأسها وأقواها المجلس النيابي، سلطة انتخاب الرئيس ثم جرده من كل سلطة يستخدمها منفردا إلا سلطة تعيين خمس أعضاء الشيوخ وهو المجلس الأدنى من حيث السلطة البرلمانية، وسلطة اختيار ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، وفضلا عن ذلك، فإن مشروع دستور ١٩٥٤، ربط الجيش بالبرلمان وليس برئاسة الجمهورية، بل واشترط ألا يقل عمر من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية عن ٤٥ عاما، في الوقت الذي لم يكن فيه قائد الثورة الحقيقي -وهو جمال عبد الناصر- قد تجاوز السابعة والثلاثين من عمره.

والخلاصة -في رأي البشري- أن لجنة الخمسين، قد انتهت إلى مشروع دستور، يستهدف إقصاء رجال ٢٣ يوليو عن أن يكون لهم وجه من وجوه المشاركة في السلطة، وإبعاد المؤسسة العسكرية عن أن يكون لها دور في العملية السياسية.. وهو لا يقيم هذا الموقف من حيث صوابه أو خطئه، ولكن من حيث واقعيته أو عدم واقعيته، فيراه اختيارا غير واقعي، لأنه غفل عن حقيقة أن المؤسسة العسكرية وجهاز الدولة، كانا قد اندمجا مع قيادة الثورة، ليكونا معا قوة موحدة، وبناء تنظيميا متماسكا. لم يكن يجوز للجنة أن تغفله أو أن تتوهم أن الضباط يمكن أن يتبنوا نمطا دستوريا يجردهم من السيطرة على مكمن القوة السياسية الرئيسي الذي كان بالفعل قد وقع في أيديهم، وهو الجهاز الإداري للدولة والجيش الذي..

انبثقت منه، ويقوم على تعدد الأحزاب، وهم لا يملكون حزبا، ولا يعرفون شيئا عن الأحزاب..

وليس لدينا اعتراض على ما ذهب إليه الأستاذ "البشرى" في تفسيره لإلقاء دستور ١٩٥٤ في صندوق القمامة، ولكن هذ المنطق الذي استخدمه على استقامته، لا يدعونا للحكم مثله، بأن لجنة الخمسين قد أخطأت حين وضعت مشروعها لدستور ينظر إلى ثورة يوليو باعتبارها ثورة الشعب على الرغم من أن الضباط هم الذين خططوا لها ونفذوها. إذ المؤكد أن انقلاب ٢٣يوليو، ما كان يمكن أن ينجح، أو أن يتحول إلى ثورة، لولا حركة المقاومة الباسلة التي خاضتها القوى السياسية المصرية، على اختلاف توجهاتها، بما في ذلك القوى التقليدية مما أدى إلى خلخلة قوائم النظام القديم، وسهل على الضباط الأحرار هدمه بلا جهد يذكر، ولولا المشاعر الشعبية الجارفة التي أحاطت به، منذ اللحظة الأولى لإعلان البلاغ رقم واحد..

ولم تخطئ لجنة الخمسين إذن، حين اعتبرت أن كل ما حققته ثورة ٢٣يوليو حتى إعداد مشروعها، مكاسب للشعب، حرصت على أن يكفلها الدستور للمواطنين، بل وأضافت إليها ما لم يكن قد تحقق بعد من المكاسب الاجتماعية والاقتصادية، وما لم يتحقق حتى هذا اليوم مثل إقرار حق الإضراب للعمال وتنظيمه بقانون، واحتفظ مشروعها على الرغم من ذلك للشعب بكل المكاسب الديمقراطية التي كان قد حققها دستور ١٩٢٣، بعد أن استفادت من تجربة تطبيقه خلال العهد الليبرالي، فسدت كل الثغرات التي يمكن أن تنفذ منها السلطة التنفيذية لكي تهدر سلطة الأمة، فصنعت بروتوريا ديمقراطية نادرة المثال على النحو الذي سنتناوله فيما يلي من فصول هذه الدراسة..

لم يتجاهل مشروع دستور ١٩٥٤، إذن أن في مصر ثورة، ولكنه تعامل معها باعتبارها "ثورة الشعب" وليست "ثورة الجيش" أو "ثورة مجلس قيادة الثورة"، وحرص أن يحتفظ للشعب بمكاسبها، وأن يجنب الثوار، مزالق تولي الحكم بأنفسهم، خشية أن يقودهم ذلك إلى البطش بالشعب، أو إلى القضاء على الثورة ذاتها، وهو ما حدث بالفعل بعد ذلك..

وعلى عكس ما يقول الأستاذ "البشري"، فإن تقنين الواقع السياسي الذي كان قائما آنذاك في مشروع دستور ١٩٥٤، وربط الجيش برئاسة الجمهورية وابتداع صيغة تكفل دورا لمجلس قيادة الثورة على خريطة السلطة لم يكن ليغير من الأمر شيئا، ولم يكن ليسفر إلا عن مشروع دستور، لا يختلف في شيء عن دستور ١٩٥٦، وما تناسل منه من دساتير البطريركية الثورية، وكان من المشكوك فيه منذ البداية أن يقبل مجلس قيادة الثورة دستورا يقيد سلطة الرئيس، أو يقبل بمشاركة من أي نوع للشعب في السلطة..

والواقع أن مجلس قيادة الثورة، كان قد حسم اختياره غير الديمقراطي، بعد أسابيع قليلة من نجاحه في الاستيلاء على السلطة، ومن إدراكه بأنه قادر على أن ينفرد بها من دون مقاومة، اعتمادا على سيطرته على الجيش. ولم يكن خاليا من المعنى، ما رواه "عبد اللطيف البغدادي" نقلا عن "عبد الناصر" أثناء مناقشة مجلس الثورة، لمشروع دستور ١٩٥٤، إذ قال له، إن السلطة التنفيذية، هي الأساس، وإن الذي يمسك السلطة التنفيذية يستطيع أن يضبط منهم البلد..

لم يكن الذين صاغوا مشروع دستور ١٩٥٤، مبنيا على التمرد الذي يدفعهم للقفز على الواقع الذي كان قائما آنذاك. لكنهم قرأوه على نحو مختلف، فلاحظوا أن يسدوا الباب، أمام الاستبداد الذي بدأت بذره، وكانت عيونهم مفتوحة عن قفرها على المستقبل، والغالب أنهم قرروا أن يتركوا لأمتهم وثيقة يمكن أن تصوغ هذا المستقبل، فوضعوا مشروعا لدستور ينطلق من رؤية ليبرالية نقية، قبل أن تتوحش الليبرالية، وتفقد ألقها، لنفس السبب الذي فقدت به ثورة يوليو ألقها، فتحولت من حلم إلى كابوس، ومن راية لانتصار الشعب، إلى راية لهزيمة الوطن والأمة، فقد كان معظم أعضاء اللجنة -من "على ماهر" و"مكرم عبيد" إلى "على زكي العرابي" و"محمد صلاح الدين" و"عبد الرزاق السنهوري"- من الجيل الذي صنع الرؤى الديمقراطية والليبرالية لثورة ١٩١٩، ومن الجيل الذي نشأ في ظلها، وقد يكونوا قد أخطأوا في بعض ممارساتهم السياسية، لكن المؤكد أنهم أرادوا أن يتركوا وثيقة تصوغ حلم المستقبل الديمقراطي. لعل يوما يأتي يتراكم فيه الغبار على الماضي الفوري الذي كان قائما آنذاك فيصبح ماضيا تذروه الرياح،

وتلقي بالدساتير التي جاء بها في سلة المهملات إلي جوار وثيقتهم. وتتيح الظروف لمن يفتش عن أسباب ذلك أن يجد هذه الوثيقة في صندوق القمامة، فيعيد نشرها..
وذلك ما كان.

(٢٩)

لم نتجاوز الحقيقة، حين قلنا – ونكرر – أن مشروع دستور ١٩٥١، لا يزال صالحا إلي اليوم، كي يكون أساسا لأي تفكير في إصلاح سياسي ودستوري جذري، ينهض بالنظام السياسي العربي من حالة الركود القاتلة التي أصابته، ويجعله مؤهلا لأن يحمل من جديد، صفة "رجل العالم المريض"، وهي الصفة التي كانت تطلق على الإمبراطورية العثمانية في سنوات الأفول والتحلل، قبل أن تسقط نهائيا، وتتناهشها الذئاب الأوروبية، في أعقاب الحرب العالمية الأولي..
ونظرة واحدة – وعابرة – على النظام السياسي العربي القائم الآن تكشف عن أنه أعجز من أن يصمد في مواجهة رياح التغيير التي تهب من داخله ومن خارجه، سواء كان جمهوريا رئاسيا ثوريا، أو كان ملكيا وراثيا تقليديا. ومهما كانت الشعارات التي يرفعها براقة، ومهما كانت الذرائع التي يسوقها الذين يبررون له بقاءه على استبداده.. فادعاء المعاداة لأمريكا وإسرائيل وللقوى الاستكبار العالمي وغير ذلك، لم تعد مبررا –في الداخل– للاستبداد، خاصة والشواهد تتكاثر كل يوم، عن أن هذا العداء ليس سوى ادعاء لا تقوم عليه أدلة كافية. بل هذا الاستبداد، استغل، ويستغل، وسوف يستغل –التسليم البضاعة إلي أمريكا وإسرائيل، على الرغم من أوهام الواهمين، الذين يبشرون بنظرية "وطنية العبيد"، ويرفعون شعار: ضربك فينا.. شرف لينا.. يا أفندينا..
الوصف الوحيد الذي ينطبق على النظام السياسي العربي القائم الآن، هو أنه

نظام بطريركي، تلعب فيه السلطة التنفيذية-التي قد تضيق فتصبح شخص الحاكم، وقد تتسع لتشمل أوليجاركية -أي أقلية- حاكمة أو مؤسسات شكلية- دور الأب الذي يندمج في شخصه-الطبيعي أو المعنوي- الجميع. فهو يحكم ويسود ويشرع ويقضي ويمارس كل السلطات، ويتولى بنفسه الرقابة على نفسه، أما الشعب، الذي يفترض أن يكون مصدراً لكل السلطات، وأن يضع -عبر ممثلين له- التشريعات، ويراقب ممارسة الحكومة لما بين أيديها من سلطات، فهو يعامل معاملة الطفل القاصر الذي ليس له من الأمر شيء، فلا هو يختار ممثليه. حتى في البلاد التي تجري فيها انتخابات عامة. ولا هو يمارس دورا في رسم سياسة بلاده ولا هو يقوم سواء بالذات. أو بالواسطة. بالرقابة على من يتولون حكمه- ويتحكمون في مصائره.. ولا هو يملك سلطة اختيارهم، أو تبديلهم..

ومع أن كشف السيئات التي ينطوي عليها تاريخ النظام السياسي العربي المعاصر، معروف ومحفوظ، من المغامرات العسكرية التي كبدت الأمة هزائم ونكسات، إلى حركات التصحيح التي عدلت عن الصواب القليل لتضيف إلى الخطأ الكثير مزيدا من الخطأ، إلا أن أخطر سيئات هذا النظام الاستبدادي، هو أنه خرّب روح الأمة، وحال دون تطورها، ويوشك أن يقودها في الظروف التي يمر بها عالم ما بعد الحرب الباردة-إلى محاق التاريخ..

مشكلة النظام السياسي العربي المعاصر. هو أنه يتصرف مع الشعوب التي يحكمها باعتباره يقود دولة ينتمي إلى نمط "الدولة المعصومة"، التي لا يجوز عليها الخطأ، والتي تستلهم سياساتها وقراراتها من قوة خارج الطبيعة، فلا يحق لأحد-بالتالي- أن يحاسبها عما تفعل، أو عما تتخذ من سياسات أو تصدر من قرارات.. فإذا فعل ذلك فهو مجدف وخائن للوطن، وكافر بآيات الله يستحق قطع الحرية وقطع الرزق وقطع العنق.

وكان طبيعيا أن تنخلق من داخل الدولة المعصومة، التي أقامها النظام السياسي العربي. معارضة من النوع نفسه، تعتبر نفسها معصومة، وتتصرف كما لو كان يوحى إليها هي الأخرى، وأن يخلق عنف الدولة المعصومة-الفكري أو الجسدي- عنفا فكريا أو جسديا أو كليهما، وأن تشيع في المجتمع السياسي العربي، تلك

المواقف الاستقطابية الحادة، التي تفتقد إلى أبسط شروط التفكير العقلاني المتزن، والتي تنظر للأمور من أطراف الجهات الأصلية، وترى أن ما تقوله هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من أمامه أو من خلفه، وأن ما يقوله خصومها –التي تعتبرهم جميعاً ومن دون تمييز خصوماً شخصيين– هو الباطل الذي لا تشوبه ذرة من حق..

أما وقد بلغ مستوى تفكير النخب العربية –السياسية والثقافية– هذه الدرجة المتدنية، فقد كان طبيعياً أن يهبط المستوى العقلي للجماهير العربية، وأن تصل إلى درجة من الدوغمائية، تعجز معها عن أن تميز بين الصواب والخطأ، وأن يفتقد الرأي العام العربي أية درجة من النضوج التي تؤهله لأن يكون حكماً صحيحاً في أية قضية عامة، بل والتي تؤهله في أية لحظة، وعند أول شرارة، لأن يخرج في مظاهرات –كتلك التي هتفت يوماً – عام ١٩٤٢– "إلى الأمام يا روميل" وعام ١٩٥٤ "تسقط الديمقراطية.. يسقط المثقفين" وعام ١٩٦٨ "إلى الأمام يا عيان".. وعام ١٩٧٦ "افرم.. افرم.. يا سادات".. أو التي خرجت في عام ٢٠٠٠ تهتف: لا إله إلا الله.. المثقفين أعداء الله.

في ظل دساتير البطريركية الثورية، وما أفرزته من أوضاع سياسية، تخلفت التيارات السياسية الرئيسية في المجتمع العربي، وعجزت عن تجديد رؤاها، بسبب المطاردات التي لاحقتها والسجون والمنافي التي ترصدتها، ولأن العهود الثورية، وغير الثورية، قد ضنت عليها بفرصة تتحاور فيها مع نفسها، ومع بعضها البعض، ومع العالم المحيط بها، فظلت على الحال التي كانت عليها قبل نصف قرن، بل لعلها قد ارتدت إلى ما هو أسوأ من تلك، فالليبراليون العرب، هم في الأغلب الأعم فاشيون، والقوميون العرب، هم في الأغلب الأعم عنصريون، والماركسيون العرب هم في الأغلب الأعم جامدون، والمنتمون للتيار الإسلامي هم في الأغلب الأعم متعصبون متهوسون..

ولو صح الاستنتاج بأن ممثلي الإخوان المسلمين الثلاثة في لجنة الخمسين، التي وضعت مشروع دستور ١٩٥٤، قد قبلوا أن ينقل المشروع النص الذي كان وارداً في دستور ١٩٢٣، بأن يكون دين الدولة الرسمي هو الإسلام، دون أن يضيفوا

إليه شيئا فلا معنى لذلك إلا أنهم كانوا قد وصلوا إلى درجة من النضوج السياسي، جعلتهم يدركون أن المهم في الدساتير ليس وضع نصوص قد لا تطبق، ولكن أن تكفل لهم ولغيرهم من القوى السياسية، المشاركة الحقيقية في الحكم، بالاحتكام إلى الانتخابات العامة النزيهة وإلى الأسس التي تقوم عليها الدولة المدنية وفي مقدمتها الفصل بين ما هو ديني وما هو سياسي. وآنذاك يستطيعون أن يحققوا مثلهم الإسلامية. لكنهم افتقدوا هذا النضوج بعد أن حدث الصدام بينهم وبين ثورة يوليو، واستغلوا خلو الدستور المؤقت لدولة الوحدة المصرية السورية منها، لكي يتخذوا من ذلك مؤشرا على أن خصومهم الذين يحكمون يريدون التنصل من الإسلام. ومع أن المادة قد كانت قائمة في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤، إلا أن وجودها لم يفدهم في شيء، فقد توالت الصدامات بينهم وبين الحكم، بسبب أخطاء متبادلة، بل إن ما تعرضوا له من تعذيب ونفي، دفع بعض تياراتهم إلى تكفير الحكم وتكفير المجتمع، وفي مواجهة هذا الاتهام، لجأت بطريركية يوليو -غير الثورية- في عهد السادات، وعلى سبيل المزايدة على عهد سلفه، إلى توسيع نطاق النص بحيث يشمل عبارة و"الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".. في الإصدار الأول للدستور الدائم، ثم قادها فيما بعد إلى إضافة حروف التعريف ليصبح نص المادة "المصدر الرئيسي للتشريع" في التعديل الذي أدخل على الدستور عام ١٩٨٠، لكي تتخذ من هذه الإضافة ستار دخان يخفي به "السادات" هدفه الحقيقي من تعديل الدستور، وهو إلغاء النص على أن تقتصر مدة رئاسته على فترتين متتاليتين، وإطلاق حقه في التجديد إلى ما لا نهاية، وهو ما لم يستفد منه، لأنه غادر الحياة قبل أن يكمل مدة رئاسته الثانية..

ولا مفر من أن نضع فشل المسئولية عن تدهور وانحطاط الخطاب السياسي العربي -على صعيد النخب الحاكمة والمعارضة وعلى صعيد الجماهير- في عنق الدولة المعصومة، وهي الصفة التي يقوم عليها النظام السياسي العربي منذ الخمسينات، وكانت الحيلولة دون قيام مثل هذه الدولة، هي أحد أهداف الذين وضعوا دستور ١٩٥٤، ليقطعوا على العسكريين طريق احتكار السلطة لأنفسهم،

خاصة إن نظرية المستبد العادل، كانت تحوم فى أفق السياسة المصرية والعربية منذ منتصف الثلاثينات، وكانت هى التى حرمت الشعب المصرى جانبا من أهم ثمار ثورة ١٩١٩، وهى حقه فى أن يحكم نفسه بنفسه، وفى أن تكون الأمة مصدر كل السلطات، بتحريض من هؤلاء الذين حجبت الأمة ثقتها عنهم، ولم تمنحهم أصواتها فى الانتخابات العامة، فظاهروا ما كانوا يصفونه، بأنه حقوق دستورية للجالس على العرش، وشجعوا «الملك فؤاد»، ومن بعده «الملك فاروق» على الانقلاب على الدستور، أو على تزوير الانتخابات أو كليهما وأقروا مبدأ أن الملك يملك ويحكم، وهو المبدأ الذى قامت عليه فيما بعد كل دساتير البطريركية الثورية وغير الثورية، الملكية أو الجمهورية.

فى هذا السياق، يمكن القول «استدراكا على رأى المستشار "طارق البشرى" وغيره ممن كتبوا عن مشروع دستور ١٩٥٤–أنه مشروع ينطلق من رؤية ليبرالية راديكالية- وليست ليبرالية فقط حوانه يصوغ مشروعا سياسيا للمستقبل العربى، لا بد أن تحتشد حوله كل الأحزاب والتيارات السياسية والفكرية العربية، ليكون أساسا لحوار قومى، ينتهى بإدخال إصلاحات سياسية ودستورية جذرية على النظام السياسى العربى».

فى الجانب الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية –والذى استعرضناه فيما سبق– فإن المشروع يضمن من هذه الحقوق ومالا يضمنه الدستور المصرى القائم أو أى دستور آخر من دساتير البطريركية الثورية ومالا يتضمنه أى دستور عربى آخر، فى أى بلد من البلاد التى تعتبر نفسها اشتراكية. وهو يتميز عنها جميعا بإحكام الصياغة على نحو يجعل هذه الحقوق- حقوقا بالفعل يلتزم بها المشرع، وليست مجرد نصوص توضع فى الدستور على سبيل الزينة.

وتنطبق القاعدة ذاتها على ما يتضمنه المشروع من ضمانات للحريات الفردية والعامة، فهو لا يكتفى فى المادة الخامسة بالمساواة بين المصريين فى الحقوق والواجبات العامة، بل يحظر التمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهو النص التقليدى الذى تتضمنه كل الدساتير السابقة على المشروع

واللاحقة له. لكنه يضيف إلي ذلك نصا بالغ التفصيل وبالغ الدلالة كذلك، هو حظر التمييز بينهم، «بسبب الآراء السياسية أو الاجتماعية».

وهو لا يكتفي بحظر إبعاد المصري عن بلاده، أو منعه من العودة إليها بل يحظر كذلك منعه من مغادرة البلاد إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون (مادة ٧) ويحظر إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي، أو في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة العامة، وفي كل الأحوال -يتعين يحسم- على ألا يكون حظر الإقامة أو تحديدها لأسباب سياسية (مادة ٨).

والمشروع يضع شروطا دقيقة للقبض على المواطنين أو حبسهم في غير حالات التلبس، منها ضرورة إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض عليه خلال ١٢ساعة، وأن يقدم إلى القاضي خلال ٢٤ساعة من وقت القبض عليه.. وينيط بالقانون، وضع إجراءات تكفل سرعة الفصل في التظلم القضائي من الحبس وتحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي (مادة١٥).

ويضيف إلى المادة التقليدية الخاصة بشخصية العقوبة تفصيلا لافتا النظر، فينص علي ألا تتجاوز العقوبة شخص المسجون (مادة٢١و٢٢). وضمان حرمة المساكن، فحظر دخولها ليلا إلا بأمر من السلطة القضائية "يحدد مكان التفتيش وموضوعه". (مادة٢٣)، كما ضمن حرية المراسلات -البريدية والبرقية والتليفونية وغيرها -وحظر تأخيرها أو الرقابة عليها "إلا بقرار مسبب من القاضي وبضمانات يحددها القانون" (مادة٢٤).

ولم يكتف المشروع بكل هذه الضمانات، بل ونص كذلك، علي "حق كل من يعاقب بحكم جنائي نهائي، ثبت خطؤه، في أن يحصل علي تعويض من الدولة" (مادة٢٥).

وفي مجال الحقوق والحريات العامة، كفل المشروع للمصريين جميعا الحق في الجنسية ونص علي عدم جواز إسقاطها عن مصري (مادة ٢) والحق في الانتخاب بما في ذلك النساء (مادة٣) والحق في حرية الاعتقاد باعتبارها حرية مطلقة، (مادة١٦) وحق الالتجاء للقضاء باعتباره حقا لا يجوز تعطيله (مادة٦٢) والحق في الدفاع أصالة أو وكالة في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع

المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية (مادة ١٢) كما نص على ألا تتجاوز العقوبة شخص الجاني وحقوقه (المادة ١٧).

وكأن الذين وضعوا المشروع، كانوا يتنبأون بما سوف يحدث بعد ذلك حين وضعوا هذه النصوص، وحين حرصوا أيضا على أن ينص في الدستور على عدم جواز فرض السرية على التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء ويشترط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق (مادة ١٩)، وعلى أن يحظر صراحة، محاكمة أحد إلا أمام القضاء العادي، «ويحظر صراحة» كل محاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، وعلى أن تحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية».

وفضلا عن النص على حظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، وعلى معاقبة المسئول عن ذلك فقد نص المشروع كذلك على النص بأن يكون السجن دار تأديب وإصلاح وأن يحظر فيه ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر (مادة ٢١ و٢٢).

ولم يكفل المشروع فقط حرية الرأي والبحث العلمي، ويضمن الحق في التعبير بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة (مادة ٢٥)، أو يضمن حرية الصحافة. بل يكفل كذلك حرية الطباعة، وبصراحة لا تحتمل اللبس. وبتفصيل مقصود - استرشادا بما جرى قبل ذلك، وتخوفا مما كان واضعو المشروع يتوقعون أن يجري- نص على أنه لا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص -أي أن تصدر بمجرد الإخطار- وعلى عدم جواز فرض الرقابة عليها، أو وقفها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإداري» (مادة ٢٦).

ثم إنه فضلا عن ذلك كله، نص على أن "ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة أو ترعاها".

وأكد المشروع في المادة٢٩ منه، حق المصريين جميعا في الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا.. وحظر على رجال البوليس أن يحضروا اجتماعهم، ولم يشترط ضرورة إخطار الشرطة مقدما، بموعد الاجتماع إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وأضاف في نهاية المادة نصا صريحا -لم يرد في أي دستور قبله أو بعده- يكفل للمصريين "حق الاشتراك في المواكب العامة والمظاهرات في حدود القانون".

وتلفت المادة الخاصة بحرية تشكيل الأحزاب النظر، بدقة صياغتها وتفصيلها، وبأنها تكاد تكون معارضة صريحة، لأول قانون صدر في عهد الثورة بتنظيم الأحزاب السياسية -وهو القانون الذي انتقلت أسسه فيما بعد إلى قانون الأحزاب المعمول به اليوم- والذي يستهدف حصار الحق في تشكيل الأحزاب وإخضاعه لهيمنة السلطة التنفيذية، لكي تتحكم في اختيار معارضيها طبقا للمقاس الذي تريده.

وتنص المادة التي وردت في مشروع دستور ١٩٥٤، على أن "للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب، ما دامت الغايات والوسائل سلمية. وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية والدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي (مادة-٣٠).

وهو النص نفسه تقريبا الذي ورد بشأن النقابات (مادة٤٥) التي اعتبر المشروع تشكيلها حقا مكفولا في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي..

ويحرص المشروع -فضلا عن ذلك كله على أن يحيط كل الحريات الفردية والعامة بضمانتين أساسيتين:

■ **الأولى:** ضمانة تشريعية، تثبت أن واضعيه كانوا يتنبأون بأن أياما سوداء ستأتي، يستغل فيها القانون لتعطيل مواد الدستور، وتهدر القوانين التي تصدر لتنظيم ممارسة أي حق من الحقوق العامة، كحرية الصحافة وحق تشكيل الأحزاب، فنص في المادة ٤٩ منه، على أنه في الأحوال التي يجيز فيها الدستور المشروع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في الباب الثاني منه، لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق..

■ أما الضمانة الثانية، فهي ضمانة قضائية وردت في الباب الرابع -وهو خاص بالسلطات- وفي الفصل الثالث منه -وهو خاص بالسلطة القضائية- إذ نصت

المادة ١٢٩منه، على أن "يتولى النيابة العمومية، نائب عام ينتدب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء الأعلى" ثم أضافت. "وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة".

وبهذا كله أحاط مشروع الدستور الحريات والحقوق العامة والفردية بسياج قوي يحصنها ضد أي اختراق، وربما كان ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي ألقت بالمشروع في صندوق القمامة.

ولو كان قد صدر ووضع موضع التطبيق، لما تعالت في سماوات الأمة -خلال سنوات العهد الذي تلى إلقاءه في هذا الصندوق- أنات المعذبين والمجلودين والمنفيين.

ولما ساد الطغيان الذي قادنا إلى الهزائم والنكسات، والذي قضى على معظم ما كان بالأمة من حيوية، ولو استمر، لسوف يحتل بها محاق التاريخ..

لكن السبب الثاني لإلقائه في صندوق القمامة، وهو الصياغة التي قدمها المشروع للعلاقة بين السلطات، لم يكن يقل أهمية..

(٣٠)

الانطباع الوحيد الذي يخرج به كل من يعيد قراءة النصوص الخاصة بالعلاقة بين السلطات في مشروع دستور ١٩٥٤، بعد نصف قرن من إلقائه في صندوق القمامة، هو أن الذين صاغوه، كانوا يملكون درجة عالية من الاستبصار بما سوف يأتي به الزمان من نكسات، وبما سوف يجلبه التعامل مع الشعب باعتباره طفلا قاصرا من هزائم، وكانوا أشبه بزرقاء اليمامة، التي رأت الخطر القادم قبل وقوعه بيومين، وحذرت قومها منه، فشككوا في قواها العقلية واستندوا إلى ما كانوا يرونه ولم يكن يتجاوز مواقع أقدامهم، ففاجئهم العدو -الذي كانوا ينتظرونه

من الغرب –بالقدوم من الشرق، ليضيع الجميع: الطفل القاصر .. والبطريرك الثوري، وتقع الأمة بين مطرقة الأعداء وسندان الاستبداد .. حيث لا نزال حتى الآن.

كان المنطق البسيط الذي انطلقت منه لجنة الخمسين التي وضعت مشروع هذا الدستور النادر المثال، هو أن السلطة المطلقة تغري بالاستبداد وتشجع على الفساد، وتقود إلى الإفلاس المادي والروحي للأمة، لذلك وضعوا مشروعهم انطلاقا من رؤية واضحة، هي أن تكون السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا (مادة-٥).

ومع أن هذه المادة كانت موجودة في دستور ١٩٢٣، ومع أنها تكررت بعد ذلك في كل دساتير البطريركية العربية –الثورية وغير الثورية، المصرية وغير المصرية، الملكية والجمهورية –إلا أنها كانت تجد دائما من يسوّغ الالتفاف عليها في التطبيق كما حدث بالنسبة لدستور ١٩٢٣، أو كانت تحشر في الدستور نفسه لمجرد استيفاء الشكل، كما حدث في كل الدساتير البطريركية المذكورة أعلاه، ثم تحاط بنصوص أخرى في الدستور نفسه، لا تجعل الأمة مصدرا لأي سلطة من السلطات، بل تعزلها، وتحول كل السلطات، إلى مجرد أداة في يد سلطة تنفيذية استبدادية، تدمج في ذاتها كل السلطات لتصبح هي الدولة والوطن والشعب.

وكان ذلك هو الخطر الذي استبصرته لجنة الخمسين. وهي تضع مشروع دستور ١٩٥٤، لذلك حرصت على أن تحيط المادة الخاصة بأن الأمة مصدر جميع السلطات، بنسيج متكامل من المواد تتسم –ككل مواد المشروع – بدقة الصياغة وتحدد المعاني، وبتفصيل اختصاصات كل سلطة على نحو يحول دون أن تتغول إحداها على الأخرى، ويضمن –كذلك –التوازن فيما بينها، بما لا يخل بالقاعدة الأساسية وهي أن تظل الأمة دائما –وفعلا –مصدرا لجميع السلطات.

في هذا السياق، حرص المشروع على أن يفرد الباب الأول منه، الذي يتخذ عنوان "الدولة المصرية ونظام الحكم فيها" لمادة واحدة موجزة، ولكنها دقيقة الصياغة، تقول "مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية" (مادة ١)، وهي مادة تضع توصيفا دقيقا لشكل نظام الحكم، وتبلغ

من الثقة في الصياغة المحكمة التي جعل أساتذة القانون الدستوري، الذين عكفوا على المشروع يفردون عدة صفحات لتوضيح معانيها إذ هي تتضمن -كما يقول "د. طعيمة الجرف" ويؤيده في ذلك "د. مصطفى أبو زيد فهمي" ثلاثة عناصر متداخلة.

أولها: أن مصر دولة جمهورية.

وثانيها: أنها تأخذ بالنظام النيابي.

وثالثها: أنها تأخذ بالنظام الجمهوري البرلماني.

وقد لا يبدو اليوم، أن هناك فارقا بين النظم الملكية والجمهورية بعد أن أصبح عاديا، ألا يغادر رؤساء الجمهوريات العربية مقاعدهم إلا إلى القبر، شأنهم في ذلك شأن الملوك.. لكن المنطق الذي استندت إليه لجنة الخمسين، والنصوص التي تضمنها مشروعها في تفضيل النظام الجمهوري على النظام الملكي، كان ينطلق من رؤية واضحة، تقول -كما جاء في تقرير اللجنة الفرعية الذي حسم الاختيار بينهما- «إن النظام الملكي يقوم في أصوله على إنكار سيادة الشعوب لأن احتكار السلطة الدائم، يؤدي إلى تقوية نفوذ من يحتكرها على حساب النصوص الدستورية، ويغريه باغتصاب حقوق الشعب».

وعلى العكس من الملوك "الذين يتوارثون الحكم عن أسلافهم فلا يشعرون بحق الشعب في تولينهم ولا بسلطته في محاسبتهم، فيفقد الحكم أهم مميزاته وأساس وجوده، وهو أن يكون من الشعب ولصالح الشعب" فإن رؤساء الجمهورية، كما قالت اللجنة في تقريرها، "يتخرجون في مدرسة الشعب، بعد أن تعركهم الأحداث وتصقلهم التجارب، ويحسوا بآلام الشعب، فيشعروا بأنه هو الذي اختارهم، وبأنهم مسئولون أمامه، وبذلك يتحقق مبدأ سلطان الأمة الذي هو أساس الحكم الديمقراطي".

وهكذا كان اختيار اللجنة النظام الجمهوري، من منطلق الظن بأنه الذي يهيئ ظروفا أفضل لكي تكون الأمة مصدرا لكل السلطات.

لكن المشروع لم يكتف بذلك- ولكنه حدد ملامح هذا النظام الجمهوري، على نحو يحقق هذا الهدف- حين نص صراحة على أن يكون هذا النظام، نظاما جمهوريا

برلمانيا وليس رئاسيا، يقوم –كما يقول الدكتور الجرف –على الأركان الثلاثة للجمهوريات البرلمانية، فرئيس الدولة- وهو رئيس الجمهورية- غير مسئول سياسيا. فهو يسود ولا يحكم، طبقا للمادة ٦١٠ من المشروع التي نصت على أن "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة الوزراء.. وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها مجلس الوزراء والوزراء المختصون، بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامر رئيس الجمهورية –شفوية كانت أو كتابية– لا تخلي الوزراء من المسئولية أمام البرلمان بأي حال.."

ولأن الشعب، هو مصدر كل السلطات، فإن البرلمان –وهو يتكون من مجلسين – واحد للنواب وآخر للشيوخ وينتخب انتخابا حرا مباشرا، ويباشر السلطة التشريعية، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره. كما يباشر الوظيفة المالية، فيناقش الميزانية والحساب الختامي، ويباشر الوظيفة السياسية والرقابية، فمن حق أعضائه أن يوجهوا إلى الوزراء أسئلة واستجوابات، وأن يجروا التحقيقات البرلمانية.

أما المهم، فهو أن السلطة التنفيذية الفعلية، تنتقل بمقتضى هذا النظام إلى مجلس الوزراء، الذي ينبثق عن هذا البرلمان، ويكون مسئولا أمامه، بحيث لا يباشر مهامه إلا إذا حصل على ثقته أولا- ولا يواصل القيام بهذه المهام إذا افتقد هذه الثقة.. لذلك نص المشروع على أن يكون الوزراء "وحدة متجانسة، تحت رئاسة واحد منهم"، تضمهم هيئة تعرف بمجلس الوزراء، هو المهيمن على كل مصالح الدولة، ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة، وهو وأعضاء وزارته متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة فضلا عن أن كلا منهم مسئول عن أعمال وزارته، ورئيس الوزراء هو الذي يطرح الثقة بالوزارة، فإذا سحب الثقة من الوزارة كلها -استقالت، وإذا سحبها من وزير استقال.

ولم يكتف المشروع بإخضاع السلطة التنفيذية لرقابة الشعب ممثلة في مجلس النواب- ولكنه حرص كذلك على عدم تركيز هذه السلطة في أيد قليلة، حتى لا تغرى حائزيها بإساءة استغلالها، فأفرد الباب الرابع منه للحكم المحلي- الذي

يتشكل من مجالس منتخبة فى المحافظات والمدن والقرى، تقوم بإدارة المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها. وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد وكفالة الحقوق والحريات العامة. كما تعاون في شئون الأمن المحلي. وكفل الدستور للهيئات المحلية، الحق في تحصيل الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، وحصيلة ضريبة الأملاك المبنية.، وحصنها ضد الحل.

وابتكر المشروع في الباب السادس منه، ثلاثة مجالس معاونة للسلطة التنفيذية، هي "المجلس الاقتصادي": وقد أناط به مهمة بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة. وأوجب عليها استشارته مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

و"المجلس الأعلى للعمل": وقد أناط به مهمة بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

و"مجلس الثروة الطبيعية والمرافق العامة"، أناط به دراسة شئون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

وأعطى مشروع دستور ١٩٥٤، السلطة القضائية اهتماما واسعا على نحو يوحي بحرص الذين وضعوه على أن يلعب دورا أساسيا في صيانة الدستور، وفي إلزام السلطة التنفيذية حدودها، حتى لا تتغول على غيرها من السلطات، أو تتغول على حريات المواطنين العامة والخاصة، فيما تسنه من تشريعات على نصوص الدستور.

وفي هذا السياق حرص المشروع على أن يختص مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتأديبهم وحرص على أن يحصن منصب النائب العام من أي تدخل للسلطة التنفيذية، فنص على أن ينتخب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء، وحرصه على تحصين رجال القضاء من إغراءات السلطة التنفيذية، فنص على ألا يلي أحدهم الوزارة- إلا بعد عام من تركه العمل في القضاء.

وفضلا من ذلك فقد أعطى المشروع اهتماما بالغا بمؤسستين قضائيتين، تلعبان دورا مهما في الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية:

■ أما الأولى فهي مجلس الدولة، الذي أسس عام ١٩٤٦، ليقضي في المنازعات الإدارية بين الدولة والمواطنين، والذي لعب دورا بارزا بقيادة رئيسه المرحوم د.عبد الرزاق السنهوري باشا وأثناء أزمة مارس ١٩٥٤، مما أدى إلى ضربه وتصفيته، وهو مقيما يبدو - الدافع الذي دفع لجنة الخمسين، لإحاطته بمزيد من الضمانات على نحو يحول دون تكرار العصف به، فضلا عن النص عليه في الدستور نص المشروع -كذلك - على تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم بناء على اقتراح مجلس خاص يتألف من تسعة من مستشاري المجلس برئاسة رئيسه، يضاف إليهم اثنان من مستشاري محكمة النقض -يختارهما مجلس القضاء الأعلى- ووكيل وزارة العدل.

■ أما المحكمة الدستورية العليا، التي لم تظهر على خريطة النظام الدستوري المصري، إلا في دستور ١٩٧١ فقد أفرد لها مشروع دستور ١٩٥٤، بابا خاصا يضم سبع مواد تنظم تشكيلها واختصاصاتها، كما أضاف إليها في أبواب أخرى منه، اختصاصات أخرى.

وتتشكل المحكمة من تسعة قضاة، يختارون من أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخصصين منذ عشرين عاما، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وينتخب البرلمان -مجتمعا بهيئة مؤتمر- ثلاثة آخرين، ويختار كل من القضاء العادي العالي والقضاء الإداري والقضاء الشرعي، (الذي ألغي بعد ذلك عام ١٩٥٥) عضوا يمثله، وتنتخب المحكمة رئيسا لها من بين أعضائها، ومدتها اثنتا عشرة سنة، تجدد جزئيا طبقا لنظام يقصه قانونها، ويكون انعقادها صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

أناط المشروع بالمحكمة وحدها، حق إحالة أحد أعضائها إلى المعاش، أو رفته في حالة العجز المادي عن العمل، أو الإهمال الخطير. وهي تختص وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير

النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة، وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات الاختصاص المختلفة.

وأهم ما جاء به مشروع الدستور، هو أنه أجاز في المادة ١٨٨ منه للسلطات وللأفراد رفع المنازعات إليها.

كما أضاف إلى سلطات المحكمة الدستورية كذلك، ثلاثة اختصاصات بالغة الأهمية والخطورة فيما يتعلق بضبط العلاقة بين السلطات، وبالرقابة القضائية عليها، إذ أناط بها محاكمة رئيس الجمهورية ومحاكمة الوزراء، وإن كان قد اشترط في هاتين الحالتين أن ينضم إلى أعضائها التسعة، ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي من غير أعضاء البرلمان بشرط أن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ.

وفي هذا السياق نص المشروع على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو أية جريمة أخرى مخلة بالشرف بقرار من أحد مجلسي البرلمان يصدر بأغلبية أعضائه، فإذا أدانته المحكمة أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

أما بالنسبة للوزراء، فقد منح الدستور، على حق اتهامهم، لكل من مجلسي البرلمان، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النائب العام، إذا ما ارتكب أحدهم جريمة بسبب تأدية وظيفته .. ونص على وقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن يقضى في أمره، وعلى ألا تحول استقالته دون إقامة الدعوى عليه، ويطبق عليهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه، على أن يبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات، ومنح حق العفو عن الوزير الذي تحكم المحكمة الدستورية العليا بإدانته، لمجلسي البرلمان وحدهما.

وأناط الدستور بالمحكمة الدستورية العليا وحدها، الفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية، في حالة نشوء خلاف حول خروجها عن الشروط العامة التي حددها لتأسيسها، وهي أن تقوم على أسس ديمقراطية دستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

أما الاختصاص الثالث والمهم، الذي أناطه الدستور بالمحكمة الدستورية العليا،

فضلا عن اختصاصاتها المعروفة، فهو اختصاصها وحدها بالفصل في صحة عضوية البرلمان وفي إسقاط العضوية عنهم، إذ نص في المادة ٧٠ منه على أنه "لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا"، ليحول بذلك بين الأغلبية البرلمانية، وبين استغلال أغلبيتها لإسقاط العضوية عن النواب المعارضين.

ولأن رئيس الجمهورية -طبقا لمشروع دستور ١٩٥٤- يحوز سلطة السيادة فقط، من دون سلطة الحكم، فقد نص الدستور على أن ينتخبه مجمع انتخابي خاص، ذكر الدكتور "طعيمة الجرف" أنه يتكون من أعضاء البرلمان، منضما إليهم مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين. ويضيف "د. مصطفى أبو زيد فهمي": إن هؤلاء المندوبين ينتخبون بحيث يكون لكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ، وكل دائرة من دوائر مجلس النواب، وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها.

ويبدو أن الاثنين قد اعتمدا على نص غير نهائي، وجبناء بالفعل في الوثيقة التي عثرنا عليها، وقد شطب على الجزء الخاص بالمندوبين، ليحل محله تأشير بخط اليد أصبح بعده نص المادة ٩٦ من المشروع وهو "رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما إليهم أعضاء الهيئات المحلية العاملين يوم انتهاء مدة الرئيس السابق".

وبذلك نرى المشروع في صيغته النهائية- التي نعتقد أنها هي التي رقمت في ليجنة -إجراء انتخابات لهيئة خاصة، تضم النواب والشيوخ، لمجرد انتخاب رئيس الجمهورية، ثم تنفض بعد ذلك، معتمدا في ذلك على عناصر منتخبة بالفعل، هي أعضاء الهيئات المحلية.

وأخذ المشروع بفكرة المجلس التشريعي الذي يقوم على مجلسين، هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.. روعي في تحديد عدد أعضاء كل منهما، عدد سكان مصر آنذاك، الذي لم يكونوا يتجاوزون عشرون مليونا بحيث يتكون مجلس النواب من ٢٧٠ عضوا، ومدته أربع سنوات وينتخب بالاقتراع العام، ويتكون مجلس الشيوخ من ١٥٠ عضوا ينتخب ٩٠ منهم بالاقتراع الحر المباشر، وينتخب

ثلاثين منهم عن طريق التجمعات التي تضم المشتغلين بشتى المهن التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي -كما حددها المشروع الذي بين أيدينا -النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة، وترك لقانون الانتخاب مهمة تحديد هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء، ويعين رئيس الجمهورية ثلاثين آخرين من بين فئات حددها الدستور، على أن يكون من بينهم رؤساء الجمهورية السابقون.

وساوى الدستور بين المجلسين، في حق إقرار القوانين، لكنه أناط بمجلس النواب وحده، حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها، وأعطاه الحق في مناقشة الميزانية أولا، وكذلك في مناقشة القوانين الخاصة بالضرائب وفي سحب الثقة من الحكومة، كما أن حق رئيس الجمهورية في الحل، يقتصر على مجلس النواب وحده.

ويلاحظ الدكتور طعيمة الجرف، أن مشروع دستور ١٩٥٤، كفل ثلاث ضمانات حتى يستقيم أمر النظام البرلماني، وحتى تتوازن العلاقة بين السلطات.

■ **الأولى:** أنه ضمن للسلطة التنفيذية قدرا من الاستقلال، فأحاط حق نزع الثقة من الوزراء بقيود وأوضاع، لا تجعل مركز الحكومة مزعزعا، حتى تقوى على احتمال مسئولياتها، فطلب طرح عدم الثقة بالوزارة لا بد أن يقدمه ١٠٪ من النواب، ولا يناقش إلا بعد أسبوع على عرضه، ولا يقترع عليه علنا، إلا بعد انتهاء المناقشة بثلاثة أيام، ما لم يطلب رئيس الوزراء غير ذلك.

■ **الثانية:** وفي مقابل هذه الضمانة التي منحها للسلطة التنفيذية، فقد كفل المشروع للسلطة التشريعية درجة من الاستقرار يحصنها ضد العصف بها، فأوجب على رئيس الجمهورية في حالة استخدامه لسلطته في حل المجلس، أن يكلف رئيس مجلس الشيوخ بتشكيل وزارة مؤقتة ومحايدة لإجراء انتخابات المجلس الذي يحل محله على أن تطرح الوزارة الجديدة التي تتشكل نتيجة لتلك الانتخابات الثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد، الذي يتوجب أن يجتمع في موعد لا يتجاوز شهرين من صدور قرار الحل.

■ الثالثة: هي الرقابة القضائية الصارمة التي فرضها الدستور على دستورية ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وعلى شرعية القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية.

كان ذلك هو الحلم الديمقراطي، الذي صاغته لجنة الخمسين، قبل ما يقرب من نصف قرن. جمهورية برلمانية، تنفصل فيها السلطات وتتصل، السيادة فيها للشعب، تتداول السلطة فيها عبر صناديق الانتخابات، أحزاب تؤسس بالإخطار لا بالترخيص، تضمن الدولة فيها للمواطنين حدا كبيرا من العدالة الاجتماعية، وقدرا وفيرا من الحريات من حرية التظاهر والإضراب، إلى حرية إصدار الصحف والمطبوعات، ومن حرية النوم بمعدة ممتلئة.. إلى حرية المشاركة في حكم أنفسهم، وصحافة حرة، لا يقيد حريتها شيء، ونظام قضائي شامخ يراقب كل ذلك، ويضمن ألا تتغول السلطة التنفيذية على المواطن، أو تتغول على سلطة أخرى.

فكيف كان يمكن أن تكون حال مصر، وحال الوطن العربي كله، لو أن هذا الحلم كان قد موضع التطبيق خلال النصف الثاني من القرن العشرين ؟.

هل كان سيقودنا إلى الوقوع بين مطرقة الاستبداد وسندان الأعداء، كما قادنا الطريق الذي اخترناه بديلا له ؟.

وحتى لا يضيع الحلم مرة أخرى، فقد جاء الوقت لنشر النص الكامل لمواد الدستور الذي عثرنا عليه في صندوق القمامة، لعله يجد رأيا عاما، يلتقطه، ويتخذ منه راية للمطالبة بإصلاح النظام السياسي العربي، إصلاحا جذريا، ينتهي بإلقاء دستور ١٩٧١ وأمثاله في صندوق القمامة حتى لا يظل الوضع الدستوري على ما هو عليه، فيقودنا إلى محاق التاريخ !.



الفصل الرابع

تعديلات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧



(٣١)

وفي ٢٦ فبراير ٢٠٠٤، وبعد خمس سنوات من نشر هذه الدراسة، ألقى «الرئيس مبارك» خطابا في «مركز المؤتمرات بجامعة المنوفية» البيان الذي عرف بـ«بيان المنوفية»، وقال فيه أنه «طبقا لنص المادة ١٨٩ من الدستور، واستنادا إليها، فقد تقدمت صباح اليوم بطلب إلى مجلسي الشعب والشورى لتعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري، والخاصة بأسلوب اختيار رئيس الجمهورية ليبدأ المجلسان مناقشتها وطرح التعديل الملائم لها. بما يتوافق مع متطلبات هذه المرحلة من تاريخ أمتنا، تمهيدا لطرحها للاستفتاء العام قبل الانتخابات الرئاسية القادمة»، وأضاف الرئيس أنه «حدد في هذا الطلب مبادئ أساسية تضمن تحقيق الهدف منه وذلك بأن يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، مع إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية لخوض الانتخابات الرئاسية.. وتوفير الضمانات التي تسمح لأكثر من مرشح بالتقدم لانتخابات رئاسة الجمهورية، ليختار الشعب من بينهم بإرادته الحرة».

وفيما يمكن اعتباره تبريرا للتأخر السعي نحو إصلاح النظام الدستوري، ليكون أكثر ديمقراطية ألمح «بيان المنوفية» إلى السياسة التي اتبعتها إدارة الرئيس مبارك في تأجيل الإصلاح الدستوري حتى ينتهي الإصلاح الاقتصادي، وأشارت إليها الطبعة الأولى من هذا الكتاب مؤكدة أن الإصلاح على الجبهة السياسية، ما كان يمكن أن يؤتي ثماره في معزل عما سماه «بالجهد الذي بذل لتحقيق طموحات التقدم والتنمية»، انطلاقا من أن «الحرية والرفاهية وجهان لعملة واحدة،

«والديمقراطية والاستقرار والأمن الاجتماعي مترابطات لا يمكن أن تنفصل عن حركة نمو المجتمع وتطوره» ومن أن «حق المواطن في حرية التعبير وممارسة حقوقه السياسية، لابد وأن يدعمه استقرار لظروف معيشته، بالخدمات الأساسية التي تكفلها له الدولة».
واعترف البيان بأن «التصدي للتحديات الاقتصادية التي كانت تواجهها مصر فرضت أن يكون للإصلاح الاقتصادي الأولوية الحاكمة لبرامج الإصلاح».

وكان لافتا للنظر أن «بيان المواطنة» لم يقتصر على تقديم مبررات تعديل المادة ٧٦ من الدستور - التي تحدد أسلوب اختيار رئيس الجمهورية، بحيث تحل قاعدة الانتخابات التنافسية بين أكثر من مرشح، محل قاعدة ترشيح ثلث أعضاء مجلس الشعب، لاسم المرشح، وإقرار ثلثي أعضاء المجلس للاسم، ثم طرحه للاستفتاء العام، الذي نصت عليه كل الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦، بل تطرق إلى ما سماه «أسس الرؤية المستقبلية لمسيرة الإصلاح»، التي حددها في عشرة أسس هي:
أولا: الالتزام بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة في الحقوق والواجبات بين جميع المصريين بغض النظر عن الفكر أو الجنس أو العقيدة أو الدين.
ثانيا: تعزيز احترام الحقوق الأساسية للمواطنين بكل فئاتهم في حياة آمنة تسودها الحرية وتحفظها المساواة أمام القانون.
ثالثا: ترسيخ مبدأ سيادة القانون وإعلاء كلمة القضاء وتوفير العدالة.
رابعا: تعزيز الجهود المبذولة من أجل تحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة وتعزيز السعي لرفع كفاءة الجهاز الإداري من أجل تخفيف العبء على المواطن والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدم له في حياته اليومية.
خامسا: المضي نحو مزيد من الاستثمار في القوى البشرية بتوفير آليات التقدم العلمي والتكنولوجي ومسايرة ركب التطور العالمي في العلوم والمعارف والبحث العلمي والتكنولوجيا المتقدمة.
سادسا: تفعيل دور الأحزاب السياسية وتحفيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

وتمكينها من القيام بدورها كآليات ضرورية لتعزيز مسيرة الديمقراطية والمشاركة السياسية والشعبية.

سابعا: المضي قدما نحو تحقيق النمو الاقتصادي المنشود دون الإخلال بالتوازن الاجتماعي أو التخلي عن المسئولية الاجتماعية للدولة تجاه الفئات غير القادرة ومحدودي الدخل.

ثامنا: تشجيع روح المبادرة وتعظيم القدرات الفكرية والعلمية والابتكارات للأفراد ومؤسسات المجتمع.

تاسعا: العمل على رفع الإنتاجية والأخذ بمعايير الجودة كسبيل لتعظيم القدرة الاقتصادية والتنافسية للمجتمع المصري.

عاشرا: الاستمرار في تحقيق التواصل بين مصر والعالم والاندماج في حركة المجتمع الدولي والتفاعل مع متغيراته والعمل على مختلف المحاور الإقليمية والدولية بما يحقق مصالح الوطن.

وأعطت هذه البنود العشرة، لما سماه البيان بـ«إطار الرؤية المستقبلية للإصلاح» الانطباع بأن هناك احتمالا لإدخال مزيد من التعديلات الدستورية، على العكس من الخطاب الإعلامي الرسمي، الذي حرص على أن يؤكد أن تعديل المادة ٧٦ هو آخر التعديلات التي سيتم إدخالها على الدستور، وهو تأكيد لم يحفل به «الإصلاحيون المصريون» من كل الاتجاهات. إذ أطلق معظم المراقبين آمالهم الحبيسة في صدورهم فتجاوزوا المطلب التفصيلي المتواضع بإصلاح النظام الانتخابي، أو حتى تعديل المادة ٧٦، ليطالبوا بإدخال تعديلات على مواد أخرى من الدستور، تواضعت عند البعض فاقتصرت على تعديل مادة واحدة أخرى من الدستور، هي المادة ٧٧ الخاصة بإطلاق حق الرئيس في ترشيح نفسه لمدد متوالية لتعود إلى أصلها قبل تعديلات ١٩٨٠، بحيث يقتصر حقه في الترشيح للمنصب على مدتين متتاليتين، واتسعت نسبيا لدى آخرين فشملت تقليص بعض صلاحيات الرئيس، وإعادة توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، على نحو يضبط الاختلال القائم في دستور ١٩٧١،

بين الصلاحيات، ويحقق التوازن داخل صيغة الجمهورية المختلطة ». ووصلت إلى أقصى طموحها واتساعها لدى فريقين من الإصلاحيين، انطلقا من رؤية واحدة، تذهب إلى أن المشكلة الدستورية في مصر، تكمن في النظام الجمهوري المختلط، الذي يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، ويتفقان على المطالبة بتغيير الدستور وليس تعديله، ولكنهما يختلفان في النظام الدستوري البديل الذي يحل محله، فيطالب أحدهما بنظام جمهوري رئاسي نقي، ويطالب الآخر بنظام جمهوري برلماني نقي.

وكان طبيعيا أن يتسع التباين في وجهات النظر بين الإصلاحيين، حول الصيغة المعدلة للمادة ٧٦ من الدستور، خلال المناقشات التي دارت حول ذلك واستغرقت الفترة بين ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ - وهو التاريخ الذي تقدم فيه الرئيس بطلب التعديل و ١٠مايو ٢٠٠٥، تاريخ موافقة «مجلس الشعب» على الصياغة النهائية للمادة، وبالموافقة عليها في الاستفتاء العام في ٢٥مايو ٢٠٠٥ استقرت المادة ٧٦ بين مواد الدستور بالصياغة التالية:

«ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتين وخمسين عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل، ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع

حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥، وفقا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاث منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

٦- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في جميع التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز

التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز. على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد. أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكل ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره».

ومع أن معظم الإصلاحيين، إن لم يكن كلهم رحبوا بتعديل القاعدة التي يختار على أساسها رئيس الجمهورية من الاستفتاء على مرشح واحد، إلى الانتخاب المباشر من بين أكثر من مرشح، إلا أن النص البديل للمادة ٧٦ الذي جاء لينظم عملية الترشيح، لقي معارضة جماعية منهم، شملت الفقرة الثانية من المادة التي اشترطت حصول المرشح على تأييد ٢٥٠ عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن ٦٥ من أعضاء مجلس الشعب و٢٥ من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من ١٤ محافظة على الأقل .. وشملت - كذلك الفقرة الثالثة من المادة التي قصرت حق الأحزاب السياسية في خوض الانتخابات الرئاسية على الأحزاب التي مضى على تأسيسها خمس سنوات متصلة، والتي حصلت في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى، وفي هذه الحالة يجوز لها أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

وانطلقت هذه المعارضة من أن نص الفقرتين وضع شروطا مانعة تصادر حق المواطنين في خوض الانتخابات الرئاسية، وتكاد تحصر هذا الحق في أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، الذي يحتكر الأغلبية الكاسحة من مقاعد مجلسي الشعب والشورى والمحليات منذ تأسيسه في نهاية سبعينيات القرن الماضي، مما يحول عمليا بين الشخصيات المستقلة، والمنتمين لأحزاب أخرى غير الحزب الحاكم، وبين الحصول على النصاب المحدد من أعضاء هذه الهيئات مما يصادر عمليا حقهم في الترشيح للانتخابات الرئاسية.

لكن إجماع الإصلاحيين على قبول تعديل المادة ٧٦ من حيث المبدأ، وعلى رفض النص المقترح لهذا التعديل، لم يحل دون تباين آرائهم بشأن التعديل الذي يطلبونه .. ففي حين رأى البعض أن يطلق النص حق جميع المواطنين في ترشيح أنفسهم، اكتفاء بالشروط العامة التي ينص الدستور - في المادة ٧٥- على توافرها في من ينتخب رئيسا للجمهورية، (وهي أن يكون مصريا من أبوين

مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية)، فقد طالب آخرون بضرورة النص في الدستور على بعض الشروط الإضافية التي تضمن جدية المرشحين في خوض هذه الانتخابات، واقترحوا استكمال الشروط الجامعة التي وردت بالنص الذي اعتمده مجلس الشعب، بشروط أكثر يسرا، كالحصول على توقيعات عدد من المواطنين تتراوح بين خمسين ومائة ألف توقيع، أو على تأييد عدد من أعضاء مجلس إدارات النقابات المهنية والعمالية أو دفع تأمين نقدي كبير يفقده المرشح إذا لم يحقق نصابا معينا من الأصوات.

وفي مواجهة الطول المفرط والإسهاب الكثير في النص الذي اعتمده مجلس الشعب للمادة ٧٦، بسبب انطوائه على تفاصيل كثيرة ومعقدة يتناقض إدراجها في نص دستوري مع طبيعة صياغة النصوص الدستورية التي ينبغي أن تتسم بالإيجاز والبقاء، فضلا عن أنه يشكل عقبة أمام أي تعديل لهذه التفاصيل إذا ما تطلبت الضرورة ذلك، بسبب تعقد إجراءات تعديل الدستور، طالب الاتجاه الغالب بين الإصلاحيين بأن يقتصر النص على إقرار مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بين أكثر من مرشح، على أن يحيل إلى القانون فيما يتعلق بشروط وضمانات الجدية في الترشيح، وإجراءات الانتخابات، مما يمكن مجلس الشعب من التعديل في هذه الشروط والضمانات طبقا لتطور الأوضاع السياسية، من دون حاجة إلى تعديل الدستور.

وكان إدراك الذين صاغوا النص المعدل للمادة ٧٦ بأنه – كما وصفه المعارضون له بمثابة مانع يحول دون إجراء انتخابات تنافسية على منصب رئيس الجمهورية، هو الذي دفعهم - في الفقرة الثالثة من النص- لاستثناء الأحزاب السياسية التي كانت قائمة آنذاك – مايو ٢٠٠٥- من شرط مرور خمس سنوات متصلة على تأسيس الحزب، ومن شرط حصوله على ٥٪ من مقاعد مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أجريت، وهي انتخابات عام ٢٠٠٠ .. كأساس لحق الحزب في ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا في الانتخابات الرئاسية التنافسية الأولى، وإعفاء هذا المرشح نفسه من شرط مضي عام على عضويته بالهيئة العليا للحزب، كشرط لتسميته كمرشح الرئاسة.

ولولا هذه الشروط المبسرة، لما تمكن تسعة مرشحين ينتمون لتسعة أحزاب، من خوض الانتخابات الرئاسية التنافسية الأولى، ضد مرشح الحزب الوطني وهو الرئيس مبارك .. هم «د. نعمان جمعة» (حزب الوفد الجديد) و«د. أيمن نور» (حزب الغد)، و«إبراهيم ترك» (الحزب الديمقراطي الاتحادي)، و«وحيد الأقصري» (حزب مصر العربي الاشتراكي) و«د. رفعت العجرودي» (حزب الوفاق)، و«أحمد الصباحي» (حزب الأمة) و«د. فوزي غزال» (حزب مصر ٢٠٠٠)، و«د. أسامة شلتوت» (حزب التكافل) و«ممدوح قناوي» (الحزب الدستوري الاجتماعي الحر).
ومع أن الطابع الغالب على برامج المرشحين العشرة للرئاسة، كان يركز على برامج التنمية الاقتصادية والأجور والخدمات، إلا أن الدعوة للإصلاح الدستوري لم تغب عن بعض هذه البرامج.
فقد نص البرنامج الانتخابي لمرشح «حزب الوفد» - ورئيسه آنذاك - «د. نعمان جمعة» على أنه «لابد من وضع دستور جديد يتلاءم مع التطورات الديمقراطية التي عمت العالم كله بما فيه العالم الثالث كلل يضع النظام الشمولي على أن يتغلب على العيوب الهيكلية في الدستور الحالي التي منحت رئيس الجمهورية سلطات شبه مطلقة». وهو ما يعني - كما أضاف البرنامج - «أن يكون نظام الحكم جمهوريا برلمانيا يكون فيه رئيس الجمهورية رمزا للبلاد وحكما بين السلطات وأن يختار بالانتخاب الشعبي المباشر لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، وأن يستقل عن الأحزاب بمجرد انتخابه ويحظر عليه رئاسة المجالس العليا للهيئات القضائية وأن تنشر في الصحيفة الرسمية إقرارات الذمة المالية للرئيس وزوجته وأولاده عند شغل المنصب ونهايته».
وفي تفصيل ذلك ذهب برنامج مرشح «الوفد» إلى أن «تتمثل السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء، ويرأسه رئيس الحزب الفائز بالأغلبية، ويحدد القانون إجراءات محاكمة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أثناء وجوده في السلطة وليس بعدها ويسري ذات القانون على كل من يشغل وظيفة بدرجة وزير، ويحظر تعامل الوزراء مع المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية ووحدات قطاع الأعمال ويحظر عليهم عضوية شركات القطاع الخاص أو التي يكون للدولة نصيب في رأسمالها، إلا

بعد عامين من ترك الخدمة إلاّ إذا كان يملك ١٠٪ على الأقل من رأس المال قبل الوظيفة».

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية نص البرنامج على «استقلال ميزانية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والالتزام بالقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في التعيين والترقية والتدريب والإعارة، وأن تتشكل المحكمة الدستورية العليا من بين رؤساء الهيئات القضائية بحكم مناصبهم حتى لا يكون للسلطة التنفيذية تأثير على المحكمة. وأن يكون اختيار النائب العام بقرار من مجلس القضاء الأعلى من بين نواب محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وإلغاء جهاز المدعي العام الاشتراكي تفاديا لازدواج وتداخل السلطات».

ونص برنامج مرشح «الوفد» لرئاسة الجمهورية، فيما يتعلق بالسلطة التشريعية على أن يكون «من حق المجلس النيابي إدخال ما يراه من تعديلات على الموازنة العامة بلا قيود أو شروط ولا يجوز للحكومة تعديل أبواب الميزانية إلا بعد موافقة المجلس». ورأى «إلغاء نسبة ٥٠٪ المقررة للعمال والفلاحين تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين، وأن يكون مبدأ الكفاءة السياسية هو المعيار للتمثيل الشعبي لجميع الفئات، بما فيهم العمال والفلاحون». ودعى إلى «حظر الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الحكومة وقطاع الأعمال.. وأن يكون رئيس المجلس وهيئة المكتب من الأعضاء المنتخبين». ورأى أن «يحظر على المجلس تفويض رئيس الجمهورية اختصاصات المجلس إلا في حالات العدوان الخارجي ولمدة محدودة»..

كما رأى «تحويل مجلس الشورى إلى مجلس شيوخ يتمتع بسلطة التشريع والرقابة، ويسري عليه ما يسري على مجلس الشعب بشأن الموازنة وإلغاء نسبة العمال والفلاحين وتقليص نسبة المعينين إلى ١٠٪ وانتهاء ولايته على المؤسسات الصحفية القومية التي طالب بتحويلها إلى شركات مساهمة».

واقتصر البرنامج الانتخابي لـ«وحيد الأقصري» - مرشح «حزب مصر العربي الاشتراكي» للرئاسة - فيما يتعلق بالإصلاح السياسي والدستوري- على «التعهد بوضع دستور جديد من خلال جمعية تأسيسية تنتخب انتخابا حرا» وأدرج في هذا السياق تفاصيل من بينها أن يتخلى الرئيس عن صفته الحزبية، ويعين نائبا

له فور انتخابه، وأن تكون مدة الرئاسة خمس سنوات غير قابلة للتجديد سوى مدة واحدة فقط، وأن «يمارس الرئيس اختصاصاته عن طريق الوزراء، ويجب لنفاذ توقيعاته في شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء فضلا عن الوزير أو الوزراء المختصين».

وأكد البرنامج الانتخابي للدكتور «رفعت العجرودي» - مرشح «حزب الوفاق» - على «إقامة جمهورية برلمانية يتمتع فيها البرلمان بسلطات تشريعية كاملة، ويكون رئيس الجمهورية خاضعا للمساءلة والمحاسبة أمام البرلمان وأن يتضمن ذلك بنص دستوري، على ألا تزيد مدة الرئاسة على مدتين».

وكان ذلك ما ذهب إليه أيضا، برنامج «أحمد الصباحي» - مرشح «حزب الأمة» - الذي أكد على ضرورة أن «ينص في الدستور الجديد على أن يكون نظام جمهوريتنا نظاما برلمانيا لا نظاما رئاسيا»، وهو ما ذهب إليه - كذلك - د. أيمن نور» - مرشح حزب الغد.

وخلت برامج أربعة من المرشحين التسعة الذين نافسوا مرشح الحزب الوطني للانتخابات الرئاسية التنافسية الأولى، من أية إشارة إلى تعديل الدستور أو تغييره، هم «إبراهيم ترك» - الحزب الديمقراطي الاتحادي، و«فوزي غزال» - حزب مصر ٢٠٠٠ - و«أسامة شلتوت» - حزب التكافل - و«ممدوح قناوي» - الحزب الدستوري الاجتماعي الحر.

وهكذا تضمنت برامج خمسة من المرشحين للانتخابات الرئاسية، لعام ٢٠٠٥، نصوصها تدعو إلى تغيير الدستور، لم يحدد واحد منهم - هو «وحيد الأقصري» «مرشح» حزب مصر العربي الاشتراكي - اتجاه هذا التغيير «كتفاء» بالدعوة إلى جمعية تأسيسية منتخبة انتخابا حرا - تتولى وضع دستور جديد، بينما طالب الأربعة الآخرون صراحة، باستبدال النظام الجمهوري المختلط، الذي ينص عليه دستور ١٩٧١ بنظام جمهوري برلماني

وكان ذلك ما أخذ به كذلك برنامج «الجبهة الوطنية للتغيير» - التي ضمت عشرة أحزاب وحركات سياسية، شملت أحزابا معترفا بها قانونا وجماعات وحركات محجوبة عن الشرعية، من بينها أحزاب «الوفد» و«التجمع» و«العربي الناصري»

و«الجبهة الديمقراطية» و«جماعة الإخوان المسلمين» و«حركة كفاية» و«الحزب الشيوعي المصري». إذ نص البرنامج - الذي صدر على مشارف الانتخابات البرلمانية - على «إجراء تعديل دستوري شامل ينقل مصر من نظام الحكم الفردي الاستبدادي القائم إلى جمهورية برلمانية ديمقراطية يتم فيها انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه بالانتخاب السري المباشر من بين أكثر من مرشح وإلغاء الشروط التعجيزية التي تضمنها تعديل المادة ٧٦ من الدستور. وتحديد وتقليص سلطات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور. ونقل معظمها إلى مجلس الوزراء الذي يكون مسئولا أمام مجلس الشعب، وألا تزيد مدة الرئيس على دورتين [طالع النص الكامل للبيان في جريدة «الوفد»/ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥]

ويلفت النظر في هذا السياق ثلاث ملاحظات.

■ **الأولى**: أن النصوص التي وردت في هذه البرامج تكشف عن تشوش في رؤية هذه الأحزاب لصيغة الجمهورية البرلمانية تولد في الغالب عن تدخل أكثر من شخص أو مستوى تنظيمي في صياغة البرامج مما أدى إلى اضطراب سياقها وتناقضه، فالرئيس في النظام الجمهوري البرلماني، رمز الدولة لا يمارس سلطته منفردا.. ولكنه يمارسها بواسطة وزرائه، وبالتالي فلا يوجد مبرر للنص على انتخابه انتخابا مباشرا من بين المواطنين.. أو لانتخاب نائب له، فطالما هو لا يمارس سلطة، فلا ضرورة لانتخاب شخص ينوب عنه في عدم ممارسة هذه السلطة.. وفضلا عن ذلك فإن انتخاب الاثنين من المواطنين يتنافى مع تجريدهما من السلطات.. لذلك تنص دساتير الجمهوريات البرلمانية عادة على أن ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية.. وتعفيه من المسئولية البرلمانية لأن المسئول عن ذلك هم وزراؤه.

■ **الثانية**: أن النقاط البرنامجية المتعلقة بالإصلاح السياسي والدستوري، بتعديل - أو تغيير - الدستور.. التي وردت في البرامج الانتخابية للمرشحين الرئاسة.. وفي البرامج العامة للأحزاب التي خاضت الانتخابات البرلمانية، التي جرت في أعقاب الانتخابات الرئاسية.. قد ضاعت في زحام النقاط البرنامجية التي تتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، التي كانت - ولا تزال - تضغط على أعصاب

الناخبين، كالبطالة والأجور والغلاء والفساد وانخفاض مستوى معيشة الطبقات الشعبية، وعدم كفاءة، أو تدهور، الخدمات العامة، والفساد الإداري والمالي، ولم يركز هؤلاء المرشحون، في خطابهم الدعائي الموجه للناخبين، على المطالب الخاصة بالإصلاح السياسي والدستوري بالقدر الذي يتناسب مع أهميتها، انطلاقا من رؤية براجماتية، ترى أن مطالب الإصلاح الدستوري، ليست من الأمور التي تعني الناخبين أو تجذب أصواتهم لصالح أحد المرشحين.. وهو ما يلقي ظلالا من الشك في مدى قناعة وحماسة هذه الأحزاب لمطالب الإصلاح الدستوري، وبالذات منها ما يتعلق بشعار الجمهورية البرلمانية.

■ **ثالثا:** أن معظم الأحزاب والحركات السياسية، التي تبنت شعار الجمهورية البرلمانية، في عام ٢٠٠٥، قد تجاهلته خلال السنوات التالية، سواء في خطابها السياسي أو ممارستها أو فيما توقع عليه من برامج العمل المشترك مع غيرها، أو فيما تنشره أدواتها الإعلامية.. بل إن «حزب الوفد الجديد» الذي تبنى مرشحه للرئاسة «د. نعمان جمعة» عام ٢٠٠٥ مطلب الجمهورية البرلمانية ما لبث أن اتجه عام ٢٠٠٦ -في عهد خلفه «محمود أباظة» - إلى القبول بالنظام الجمهوري المختلط، في إطار مطالبته بإدخال تعديلات على الدستور تهدف إلى التوازن بين سلطات رئيس الجمهورية وسلطات رئيس الوزراء.. كما أن «جماعة الإخوان المسلمين» - التي تبنت «شعار الجمهورية البرلمانية» ضمنا بمحبته برنامجها للإصلاح الدستوري، التي أعلنته عام ٢٠٠٤، ووقعت عام ٢٠٠٥ - على برنامج «الجبهة الوطنية للتغيير» الذي تضمنه، عادت عام ٢٠٠٧ لتحذفه من مشروع برنامج الحزب التي كانت تزمع التقدم به إلى لجنة الأحزاب.

وجاء البرنامج الانتخابي الذي أعلنه الرئيس «حسني مبارك» - مرشح الحزب الوطني للانتخابات الرئاسية التنافسية الأولى - ليؤكد على صحة الاستنتاج الذي توصل إليه الذين فهموا من «بيان المنوفية» أن تعديل المادة ٧٦ من الدستور، هو بداية لتعديلات دستورية أخرى، إذ تضمن البرنامج - الذي أعلن بعد خمسة شهور على إذاعة «بيان المنوفية» وبعد أقل من ثلاثة أشهر على إجراء الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ - على تعهد الرئيس المرشح بـ «تعديل الدستور

المصري بما يحقق مزيدا من التوازن بين السلطات، وتعزيز حقوق المواطنة والحريات العامة ودعم الحياة الحزبية وتمكين المرأة وتعزيز المحليات، وفي التفاصيل، حدد البرنامج الخطوط العامة للتعديلات الدستورية التي ينوي الرئيس طلبها فيما يلي:

■ تعزيز وتدعيم دور البرلمان في مراقبة ومساءلة الحكومة وأسلوب طرح الثقة بها، وإتاحة سلطة أكبر له في إقرار الموازنة العامة للدولة.

■ تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته، وتوسيع المدى الذي تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية في أعمال السلطة التنفيذية بما في ذلك قيام رئيس الجمهورية بعدد من اختصاصاته بعد موافقة مجلس الوزراء.

■ وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المخولة إليه، وفق أحكام الدستور عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري.

■ ضمان تبني النظام الانتخابي الأمثل والذي يكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب بالبرلمان.

■ تطوير نظام المحليات وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية في أدائها.

■ ضمان تبني قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يكون بديلا تشريعيا لمكافحة هذه الظاهرة، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ.

■ تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم بعد أن تجاوزت المرحلة الحالية هذه النظم، وانقضت الأسباب والدواعي التي تطلبتها.

■ تحقيق التلازم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصرة بما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادي للدولة في إطار من الحفاظ على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها وحماية حقوق العمل.

وهكذا بعد سبعة أشهر من الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وفي الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للفصل التشريعي الجديد في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥، طلب الرئيس المنتخب «محمد حسني مبارك» من مجلسي الشعب والشورى استطلاع رأي نواب الشعب، حول معالم الإصلاح الدستوري التي طرحها في برنامجه، ورحب بمساهمة قوى المجتمع السياسية وقوى المجتمع المدني المعنية بالشأن العام برؤاها حول تلك المعالم، لكي تأتي المقترحات التي سوف يتقدم بها «مستجيبة لآمال الشعب وطموحاته».

وفهم من ذلك، أن مشروع التعديلات الدستورية التي سوف يتقدم بها الرئيس لن تطرح خلال تلك الدورة، وهو ما حدث بالفعل، إذ استغرق الحوار حول المواد التي يحقق تعديلها الخطوط العامة التي أعلنها «الرئيس مبارك» في برنامجه حوالي عام، نشط خلاله طموح الإصلاحيين المصريين للمطالبة بتعديلات أوسع مدى بكثير مما ورد في تلك الخطوط، فطالبوا بإلغاء النص على رئاسة رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ونقل كل اختصاصاته في هذا الشأن إلى رئيس الوزراء، وبإلغاء المادة الثانية من الدستور، التي تنص على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وإلغاء نسبة العمال والفلاحين، ويمنح مجلس الشورى اختصاصات تشريعية مساوية لاختصاصات مجلس الشعب.. وإلغاء الشروط الخاصة التي فرضتها المادة ٧٦ المعدلة، في المرشحين لرئاسة الجمهورية، اكتفاء بالشروط العامة، وقصر حق رئيس الجمهورية في تولي منصبه على فترتين.

ووضع الرئيس حدا لهذا الخيال الإصلاحي الجامح، عندما أعلن في رسالة وجهها إلى مجلسي الشعب والشورى في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦، حدود التعديل الذي يطلبه، وحدد مواد الدستور التي يطلب تعديلها في ٣٤ مادة، واتجاه التعديل المطلوب في كل مادة، أو مجموعة من المواد، على النحو التالي

أولا: حذف مصطلح الاشتراكية، وكل ما يتصل به من كل مواد الدستور

ويشمل هذا الحذف ما ورد بهذا الشأن في ١٦ مادة من الدستور في المواد (١) و(٤) و(١٢) و(٢٤) و(٣٠) و(٣٣) و(٣٧) و(٥٦) و(٥٩) و(٧٣) و(١٨٠).

وفي تبرير أسباب طلب تعديل هذه المواد، قال الرئيس إن الهدف منه هو «تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور علي المجتمع نظاما اقتصاديا حتمية لا ينبغي العدول عنه إلا بتعديل في نصوصه وتجنبا لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات».

وفي هذا السياق أضاف البيان أن الحاجة تدعو «إلى طلب إلغاء المادة ٥٩ وإعادة صياغة المادة (١) بما يؤكد مبدأ المواطنة بديلا من تحالف قوى الشعب العاملة».

وقد أسفر ذلك - في نهاية المطاف- عن تعديل المادة (١) من الدستور التي كانت تنص علي أن «جمهورية مصر العربية دولة نظامها **[اشتراكي ديمقراطي يقوم علي تحالف قوى الشعب العاملة]**، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحدتها الشاملة». بحذف كلمة **[اشتراكي]** واستبدال عبارة **[تحالف قوى الشعب العاملة]** بعبارة **[علي أساس المواطنة]**. ليصبح نص الفقرة الأولي من المادة هو «جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة».

وكان ذلك ما حدث للمادة الرابعة من الدستور، التي تعدلت للمرة الثانية. إذ كان نصها الأصلي - الذي صدر به الدستور عام ١٩٧١ - يقول «الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو **[النظام الاشتراكي]** القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى **[تذويب الفوارق بين الطبقات]**. وجرى تعديلها في مايو ١٩٨٠ إلى «الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو **[النظام الاشتراكي الديمقراطي]** القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون

الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة».

وهو تعديل حرص فنذاك علي تحديد طبيعة النظام الاقتصادي بأنه [اشتراكي ديمقراطي] وليس «اشتراكي» فقط، ابتعادا عن شبهة الاشتراكية العلمية، التي كانت سائدة في مصطلحات الخطاب الأيديولوجي لحقبة الناصرية، بعد صدور «ميثاق العمل الوطني» عام ١٩٦٢. كما غير عبارة [تذويب الفوارق بين الطبقات] إلى [تقريب الفوارق بين الدخول] والفارق بين معنى العبارتين كبير، وأضاف إلى المادة عبارة [ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة]. وهي تعديلات وإضافات، استهدفت أن يكون نص المادة متلائما مع اتجاه إدارة «الرئيس السادات» آنذاك، لاستبدال «حزب مصر العربي الاشتراكي» – الذي كان يرأسه «ممدوح سالم» – بحزب آخر يمثل الأغلبية، ويرأسه «الرئيس السادات» بنفسه هو «الحزب الوطني الديمقراطي».

واتجه الحزب الجديد للتخلص من إلزامية «ميثاق العمل الوطني» الذي صدر عام ١٩٦٢، ليكون بمثابة أيديولوجية لـ «الاتحاد الاشتراكي العربي» – التنظيم السياسي الوحيد لذلك العهد، والذي كان «حزب مصر» يلتزم به نظريا – على أن يستبدل «الحزب الوطني الديمقراطي» الالتزام بالميثاق، بالالتزام بأيديولوجية مختلفة هي «الاشتراكية الديمقراطية» ليكون ذلك مبررا للانضمام إلى الدولية الاشتراكية الأوروبية التي كانت تضم الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية في أوروبا، و«حزب العمل الإسرائيلي»، انطلاقا من اعتقاد بعض الدوائر في إدارة «الرئيس السادات» آنذاك، بأن الدولية الأوروبية يمكن أن تلعب دورا يساعد على تقدم عملية السلام بين مصر وإسرائيل، فضلا عن أن ذلك يشكل خطوة في اتجاه العودة إلي الرأسمالية، من دون الإعلان صراحة عن التخلي عن اشتراكية عبدالناصر، وهو ما أعلنه التعديل الثاني للمادة الذي جرى الاستفتاء عليه عام ٢٠٠٧ وأسفر عن إعادة صياغتها بالكامل لتصبح «يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية علي تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال».

وكان حذف عبارة [السلوك الاشتراكي] هو التعديل الوحيد الذي أدخل على المادة ١٢ التي كان نصها يقضي بأن «يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية و[السلوك الاشتراكي] والآداب العامة، وذلك في حدود القانون».

وعلى العكس من ذلك فإن التغيير الكامل قد شمل نص المادة ٢٤ التي كانت تنص على أن «يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة» بحيث أصبح نصها «ترعى الدولة الإنتاج وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

ولم يقتصر الحذف من المادة (٣٠) من الدستور على مجرد كلمة بل شمل حذف معظمها إذ كانت تنص على أن «الملكية العامة هي ملكية الشعب [وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية في خطة التنمية]. فجاء التعديل ليحتفظ فقط بالعبارة الأولى من المادة، ويحذف بقيتها لأنها تتحدث عن دور القطاع العام، الذي كان برنامج الخصخصة قد جهز على معظم ما تبقى منه. ليتحول النص المعدل إلى مجرد تعريف بمعنى مصطلح الملكية العامة. ويجري - بعد التغيير - على النحو التالي «الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة».

وكان ذلك أيضا هو جوهر التعديل الذي أدخل على المادة ٣٣ من الدستور، التي كانت تنص على أن «للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون [باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب]. فحذف التعديل العبارة الأولى، انطلاقا من أن الملكية العامة، لم يعد لها أي مكانة متميزة ضمن أشكال الملكية الأخرى.

وتأكيدا للاتجاه لحذف كل إشارة إلى الاشتراكية أو القطاع العام أو تحالف قوى الشعب العامل، حذفت التعديلات الإشارة إلى هذا التحالف من نهاية المادة ٣٧ من الدستور، فأصبح نصها - بعد التعديل - «يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال» وألغى بقية

النص الأصلي وهو [وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العامل على مستوى القرية].

وهو المنحنى نفسه الذي تعرضت له الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور الخاصة بحق انشاء النقابات، وكانت تنص على أن «ينظم القانون اسهامات النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية [ودعم السلوك الاشتراكي] بين أعضائها وحماية أموالها، وبعد التعديل احتفظ بالفقرة كما هي مع حذف عبارة [ودعم السلوك الاشتراكي] من بين الاسهامات التي يتوجب أن تقوم بها النقابات تجاه أعضائها

ولأن النص الأصلي للمادة ٥٩ من الدستور، كان يقضي بأن «حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني» فقد كان لابد من الغائه. وهو ما بدا مشكلة أمام الذين أعدوا مسودة التعديلات الدستورية، إذا كان لابد من ابتكار مادة بديلة لها تحتفظ بنفس الرقم الذي كانت تحمله المادة الملغاة، طبقا للتقاليد الراسخة في الصياغة القانونية، التي تقضي باحتفاظ مواد القوانين والدساتير بالأرقام التي وردت بها عند صدور القانون أو الدستور لأول مرة ليسهل على الذين يقومون بتطبيقها العودة إليها، ويسهل - كذلك - إضافة التفسيرات والشروح المتعلقة بها، التي صدرت عن المحاكم. ولأن المادة تقع في الباب الثالث من الدستور، الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، فقد جرى اصطناع مادة بالرقم نفسه تنص على أن «حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة».

وكان حذف مسئولية رئيس الجمهورية عن «حماية المكاسب الاشتراكية» هو السبب في تعديل المادة ٧٣ التي كان نصها الأصلي هو «رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية [والمكاسب الاشتراكية] ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني» فظلت على ما هي عليه بعد التعديل، بعد إعفاء رئيس الجمهورية من مهمة [حماية المكاسب الاشتراكية].

كما كان ذلك هو السبب الوحيد كذلك لتعديل المادة ١٨٠، التي كانت تنص على أن «الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها [وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي] ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية». وقد ظل النص كما هو – بعد التعديل– اكتفاء بحذف عبارة [حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية] من المهام المنوطة بالقوات المسلحة.

ثانيا: إضافة فقرة لحظر الأحزاب على أساس ديني

واقتصرت المجموعة الثانية من التعديلات الدستورية على مادة واحدة، هي المادة الخامسة، التي ظل نصها الأصلي على حاله وهو «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور .
وينظم القانون الاحزاب السياسية».
وأضافت إليها التعديلات فقرة ثالثة هي:
«للمواطنين حق تكوين الأحزاب وفقا للقانون ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل».
وفي تبرير هذه الإضافة، قال «الرئيس مبارك» في الخطاب الذي وجهه إلى مجلس الشعب طالبا إضافتها إنه «لا يصح في دولة يشهد مدنية تاريخها بوحدتها الوطنية، وتفخر على مر العصور بتماسك شعبها وصلابة بنيانها أن تتوزع مصالحها ومناهج العمل السياسي والوطني فيها إلا على أساس المواطنة وحدها دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الأصل».

ثالثاً: التعديلات الخاصة بالسلطة التشريعية

وشملت المجموعة الثالثة من التعديلات، تعديل أحد عشر مادة تتعلق بالسلطة التشريعية هي المواد ٦٢ و٩٤ و٨٨ و١١٥ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ والمادة ١٢٧ و١٣٣ و١٣٦، والفقرة الأولى من المادة ١٩٤ والمادتين ١٩٥ و٢٠٥ .
ويتعلق التعديل الذي أدخل على المادتين ٦٢ و٩٤ بمواجهة التناقض بين التعديلات التي أدخلت على القوانين التي تنظم الانتخابات التشريعية وبين الدستور، بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون الذي أجريت على أساسه انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٤، بالقائمة الحزبية المشروطة، مما أدى إلى حل المجلس الذي كان قائماً قبل انتهاء الفصل التشريعي بعامين، ليتكرر الحكم بعدم دستورية القانون الذي أجريت على أساسه انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٨٧، وهو قانون جمع بين القائمة الحزبية والمقاعد الفردية، ليحل المجلس للمرة الثانية قبل انتهاء مدته الدستورية، وفي الحالتين كان مبرر الحكم بعدم دستورية النظام الانتخابي، هو تمييزه مرشحي الأحزاب عن المرشحين غير الحزبيين، مما اعتبرته المحكمة الدستورية مخالفة للمادة ٤٠ من الدستور، التي تساوي بين المصريين في الحقوق – ومن بينها حق الانتخاب – والواجبات .
وكانت المادة ٦٢ قبل التعديل تنص على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني» فأضاف إليها التعديل في الفقرة الأولى [وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده].
كما أضاف إلى المادة ذاتها فقرة ثانية تنص على أنه [ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين].
أما المادة الثانية، وهي المادة ٩٤ فقد جرى تعديلها لتنسجم مع التعديل الذي أدخل على المادة ٦٢، وكانت تنص على أنه «إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس

الشعب والشورى قبل انتهاء مدته [انتخب أو عين خلفاً له] طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. ويكون مد العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه»

وقد استبدل التعديل عبارة [**انتخب أو عين خلفاً له**] بعبارة أخرى هي [**وجب شغل مكانه طبقاً للقانون**]

وفي تحديد الهدف من طلب تعديل المادتين ٦٢ و٩٤ قال الرئيس مبارك -في الخطاب الذي وجهه لمجلسي الشعب والشورى في هذا الشأن- «أن الهدف من ذلك هو أن يتيح الدستور للمشرع القدرة على اختيار النظام الانتخابي الذي يكفل تمثيلاً أوفى الأحزاب السياسية في مجلسي الشعب والشورى ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة في الحياة السياسية ويمكنها من عضوية هذين المجلسين ويتيح للمشرع تعديل النظام الانتخابي مستقبلاً ليتفق مع تطور المجتمع وتغير ظروفه».

وارتبط طلب تعديل المادة ٩٤ – كما جاء في خطاب الرئيس – بحيث «يستجيب لتعديل المادة ٦٢ بما يتفق مع أي نظام انتخابي يتجه المشرع للأخذ به». ومن البديهي أن قواعد شغل ما قد يخلو من مقاعد مجلسي الشعب والشورى، في حالة إجراء الانتخابات بنظام المقعد الفردي تختلف عن قواعد شغل المقاعد التي قد تخلو في حالة اجراء الانتخابات بالقائمة أو بنظام مختلط يجمع بين النظامين إذ في هذه الحالة تكون هناك قائمة احتياطية للقائمة الفائزة، يجري إحلال أحد الأسماء الواردة بها محل العضو الذي خلا مقعده

وفي تحديده لاتجاه التعديل الذي تأخذه المادة ٨٨ من الدستور، التي كان نصها الأصلي يقضي بأن «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء [**على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية**]، وقال الرئيس إن المطلوب هو تعديل «يسمح بمواجهة التزايد المطرد لأعداد الناخبين وما يفرضه من زيادة مماثلة في أعداد لجان الاقتراع والفرز مع توفير أسلوب الإشراف الذي يحقق كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية، والنطاق الذي يتيح لأعضاء من الهيئات القضائية، الإشراف على هذه

العملية، ويضمن إجراء الانتخابات في يوم واحد، تجنبا لامتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة وما ترتبه من آثار في المجتمع في ضوء تجارب الماضي».

وكان ذلك ما حدث. فقد ظل النص الأصلي للمادة كما هو بعد التعديل باستثناء عبارة واحدة هي [على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية] التي جرى حذفها على أن يضاف إلى نص المادة، فقرة ثانية، هي أطول التعديلات التي أدخلت على مواد الدستور- بعد التعديل الذي شمل المادة ٧٦- إذ نصت على «ويجري الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة والإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون، ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين، وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية، واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة.. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون».

وكان واضحا أن هذا التعديل جاء لمواجهة التفسير الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في ٨ يوليو عام ٢٠٠٠ للمادة ٨٨ والذي أرسى مبدأ يقول إن «النص - في الدستور - على أن يتم الاقتراع لعضوية مجلس الشعب تحت إشراف أعضاء هيئة قضائية مؤداه، أن يكون الإشراف فعليا لا صوريا.. شاملا الاقتراع في اللجان الفرعية».

وفي تحليل ذلك قال الحكم «أورد الدستور القائم في مادته الثامنة والثمانين نصا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل، إذ نص على أن «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية مما يقطع أن المشرع الدستوري - احتفاء منه بعملية الاقتراع بحسبانها جوهر حق الانتخاب- أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة

هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة، وعدم الخضوع لغير ضمائرهم، وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة، حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة.

وأضاف حكم المحكمة الدستورية يقول «على أنه لكي يؤتي هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافا فعليا لا صوريا أو منتحلا. وإذا كانت عملية الاقتراع تجري – وفقا لأحكام القانون – في اللجان الفرعية، فقد غدا لزاما أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات، التي تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، تدعيما للديمقراطية التي يحتل منها حق الاقتراع مكانة عليا بحسبانه كافلا لحرية الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية، لتكون السيادة للشعب باعتباره – وحده – مصدر السلطات وفقا للمادة الثالثة من الدستور» (المصدر: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما (١٩٦٩–٢٠٠٩) /المحكمة الدستورية العليا / القاهرة/ ٢٠٠٩).

وطبقا لهذا التفسير، جرت انتخابات مجلس الشعب عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ تحت شعار «قاض على كل صندوق» فجاء تعديل الدستور عام ٢٠٠٧، ليلغي الفقرة الأولى من المادة ٨٨ وينيط مسئولية الإشراف على إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى بـ«اللجنة العليا للانتخابات» التي حلت بذلك محل وزارة الداخلية التي كانت تتولى هذه المهمة منذ عرفت مصر الانتخابات النيابية. ويقتصر دور القضاة في هذا الإشراف فقط على «اللجان العامة» دون «اللجان الفرعية» وهو التفسير الذي كان سائدا للمادة ٨٨ قبل أن تصدر المحكمة الدستورية تفسيرها القائم على قاعدة «قاض على كل صندوق».

ولم تقتنع أحزاب المعارضة والتيارات المطالبة بالإصلاح، بالمبررات الموضوعية التي استند إليها طلب التعديل، أو بما أضيف إليها من تبريرات كان من بينها أنه لا توجد دولة في العالم تنيط بالقضاء الإشراف على الانتخابات، وأن تكليف القضاة لهذه المهمة يعطل العدالة، ويقحمه في قضايا سياسية وحزبية فضلا عن أن عدد القضاة القليل يجعل من المستحيل إجراء الانتخابات طبقا لقاعدة «قاض

لكل صندوق»، واستنتج المعارضون أن الهدف من إلغاء الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات. هو إتاحة الفرصة أمام السلطة التنفيذية للتلاعب في نتيجة الانتخابات العامة.

واستند طلب تعديل المواد ١١٥ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ والمادتين ١٢٧ و١٢٢ والفقرة الأولى من المادة ١٩٤ والمادة ١٩٥ إلى ما تعهد به الرئيس مبارك في برنامجه الانتخابي من «تعزيز دور البرلمان في مراقبة ومساءلة الحكومة وأسلوب طرح الثقة بها، وإتاحة سلطة أكبر له في إقرار الموازنة العامة للدولة».

وكان النص الأصلي للمادة ١١٥ يقضي بأنه «يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب [قبل شهرين] على الأقل من بدء السنة المالية. ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها».

ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون [ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة]».

وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية».

وأسفر التعديل الأول الذي أدخل على هذه المادة عن تقديم الموعد الذي يتوجب على الحكومة فيه أن تعرض الموازنة العامة على مجلس الشعب. لتصبح [ثلاثة أشهر على الأقل] قبل بدء السنة المالية، بدلا من [شهرين].. وعن حذف عبارة [ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة] لتحل محلها عبارة تفيد العكس ولكن بشروط. إذ تنص على [ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن].

ويلفت النظر في هذا السياق أن الدستور المصري لعام ١٩٢٣ لم يكن يشترط

موافقة الحكومة على أي تعديل يدخله مجلس النواب على الميزانية، ويقصر القيود التي يضعها على السلطة التشريعية في هذا الشأن على الاعتمادات المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي، وكل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.. لكن مشروع دستور ١٩٥٤ نص في المادة ١٦٦ منه على «عدم قبول أي اقتراح يرمي إلى زيادة المصروفات المقررة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية».

ونص دستور ١٩٥٦ – وهو أول دساتير ما بعد ثورة يوليو– في المادة ٩٢ منه على أنه «لا يجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل في مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة».

ولكن دستور ١٩٦٤ المؤقت أعاد صياغة هذا الحكم فنص في المادة ٧٦ منه على أنه «لا يجوز لمجلس الأمة إجراء تعديل في المشروع إلاّ بموافقة الحكومة».. وهو النص الذي أخذ به دستور ١٩٧١ قبل التعديل الذي أدخل على هذه المادة في سياق تعديلات ٢٠٠٧ .

وجاء تعديل الفقرة الأولى من المادة ١١٨ ليختصر المدة التي يتوجب خلالها عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على «مجلس الشعب» من [مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية] إلى [مدة لا تزيد على ستة أشهر].

وفي السياق نفسه جاء طلب تعديل المادة ١٢٧ من الدستور، ليحذف – كما جاء في طلب التعديل– من إجراءات تقرير مسئولية رئيس الوزراء– بحيث يكون لمجلس الشعب دور أكبر في سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للجوء إلى الاستفتاء. وكان النص الأصلي للمادة يقضي بأن «لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس».

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية

متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.
ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.
ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة.
فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة...
ويمقتضى التعديل الذى أدخل على هذه المادة، جرى تعديل الفقرة الثالثة منها، بحيث تحل أغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب، محل الاستفتاء العام. وبذلك أصبح نص هذه الفقرة هو [ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة، أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة]- وتمشيا مع التعديل الذى ألغى الفقرة الثالثة، ألغيت كذلك الفقرتين الرابعة والخامسة، لتحل محلهما فقرة جديدة تنص على [وإذا رفض المجلس اقتراحا بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد].
واستند طلب تعديل المادة ١٣٣ من الدستور إلى الرغبة فى تعزيز دور مجلس الشعب لتحوز الحكومة التى يختارها رئيس الجمهورية ثقة المجلس، وتحديد آلية ذلك - كما جاء فى طلب التعديل - فى أن «يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال فترة قصيرة من تاريخ تشكيل الحكومة برنامج وزارته إلى مجلس الشعب الذى له حق قبوله أو رفضه على أن تحدد هذه المادة الأحكام الدستورية التى تترتب على رفض المجلس لبرنامج الحكومة».
وكان النص الأصلي للمادة ١٣٣ يقضى بأن «يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة. ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج»، فجاء التعديل ليعيد صياغتها على النحو التالي:

أ يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا، وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ولنوابه وللوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه].

وجاء التعديل الذي أدخل على المادة ١٣٦، ليلغي الضمانة التي كان الدستور قد أضفاها على مجلس الشعب، بتقييد حق رئيس الجمهورية في حله، بإجراء استفتاء شعبي على هذا الحل وهو ما جرى بالفعل عام ١٩٨٠ حين حل الرئيس «السادات» مجلس الشعب الذي انتخب عام ١٩٧٦ بسبب معارضة مجموعة من أعضائه لمعاهدة السلام مع إسرائيل، وعامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ حين أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في المرتين بعدم دستورية القانون الذي انتخب على أساسه مجلس الشعب الذي كان قائما آنذاك.

وكان النص الأصلي للمادة ١٣٦ يقضي بأنه «لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ [إعلان نتيجة الاستفتاء] ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

فجاء التعديل ليحذف الإشارة إلى الاستفتاء في الفقرة الأولى من المادة وكل ما يتعلق به، لتحل محلها عبارة [وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر] .. وليحذف الإشارة نفسها في الفقرة الثانية، فيجعل مدة الستين يوما المحددة لإجراء انتخابات جديدة تبدأ [من تاريخ

صدور قرار الحل] بدلا من [تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء] ليقتصر نص المادة بعد التعديل على.

«لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل».

واستهدف طلب تعديل المادتين ١٩٤و١٩٥ من الدستور – كما قال طلب التعديل– منح «مجلس الشورى» اختصاصا تشريعيا يتجاوز الاختصاص المحدود الذي نصت عليه، والذي يقتصر «على إبداء الرأي غير الملزم في بعض المسائل ذات الطابع التشريعي».

وفي تبرير التعديل المطلوب اكتفى طلب التعديل بالقول بأن «التطبيق العملي كشف عن أهمية دور مجلس الشورى في مجال التشريع مما يدعو إلى ترسيخ هذا الدور وحسم اتجاهه بإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة في اختصاصه المنصوص عليها حاليا.. وأن يبقى رأي المجلس استشاريا بالنسبة لباقي الاختصاصات.. مع تحديد القوانين المكملة للدستور تحديدا حصريا. ووضع أسلوب يتسم بسهولة التطبيق لكلِّ ما يمكن أن ينشأ من خلاف بين مجلس الشعب ومجلس الشورى حول أي من الموضوعات التي يصبح مختصا بالموافقة عليها».

وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ يقول «يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على [مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١) ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية [تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية] والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة [وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته].

وتطبيقا للاتجاه إلى حذف كل ما يتعلق بالاشتراكية وتحالف قوى الشعب العامل حذف التعديل من اختصاصات المجلس لدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ

على [مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و١٥ مايو ١٩٧١] وحذف منها كذلك اختصاصه باقتراح ما يراه كفيلا بـ[حماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية] كما أعفاه من مهمة «تعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته].

وأضاف التعديل- بعد هذه الفقرة - ست فقرات جديدة، تختص الثانية منها بتأكيد سلطة مجلس الشورى في [الموافقة] على بعض القوانين. وليس مجرد «ابداء الرأي» فيها، ويشمل ذلك بعض القوانين التي كان الدستور ينص على مجرد «أخذ رأي» المجلس فيها، وعدد القوانين التي تعتبر مكملة للدستور التي يوجب التعديل «على موافقة» مجلس الشورى عليها قبل إصدارها.. ويجري نص هذه الفقرة - بعد التعديل - كما يلي:

وتجب موافقة المجلس على ما يلي:

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن تجري على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور والتي نصت عليها ٢٣ مادة من الدستور هي المواد ٥ و٦ و١٨ و٦٢ و٧٦ و٨٠ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وتعالج الفقرات الخمس التالية التي أضافها التعديل إلى المادة حالة وقوع خلاف بين مجلسي الشعب والشورى حول إقرار قانون يتطلب موافقة كل منهما لإقراره .. ويجري نصها على النحو التالي

«وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد أحال رئيس مجلس الشعب، الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف»

«ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده ويحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل».

«وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما».

«ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة. يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك بأغلبية الحاضرين».

وفي جميع الأحوال يكون «التصويت دون مناقشة».

وجاء تعديل المادة ١٩٥ لتحديد القوانين التي يؤخذ «رأي» مجلس الشورى فيها، وقد حصرها في نطاق ضيق. بعد أن انتقلت معظم الأمور التي كان اختصاصه بشأنها يقتصر على «أخذ الرأي» إلى أمور تستوجب «موافقته» عليها.. وجاء نص التعديل كالتالي: «يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة، أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب».

وجاء تعديل المادة ٢٠٥ من الدستور لتنص على أن «تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد (٦٢) و(٨٨ فقرة ثانية) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣٤)، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه».

وبهذا التعديل لم تعد اختصاصات «مجلس الشورى» تقتصر على «إبداء الرأي» في بعض القوانين، بل أصبحت «موافقته» وجوبية على الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من الدستور، على أن يتبع مجلس الشورى في هذا السياق

الإجراءات التي تنص عليها المادة ١٨٩ من حيث أن يتقدم بطلب التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس والترتيبات الخاصة بذلك.

وقد أصبحت هذه الموافقة وجوبية كذلك- على مشروعات القوانين المكملة للدستور- التي تجرى اجراءات استصدارها استنادا إلى ٣٢ مادة من الدستور

وهذه المواد هي المادة رقم (٥) الخاصة بالقوانين التي تتعلق بالأحزاب السياسية و(٦) الخاصة بالقوانين التي تنظم ممارسة الحق في الجنسية و(٤٨) الخاصة بالقوانين ذات الصلة بحرية الصحافة والمادة (٦٢) الخاصة بالنظام الانتخابي والمادة (٧٦) الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية والمواد (٨٨) و(٨٩) و(٩١) الخاصة بقانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية والمادة (١٦٠) الخاصة بقانوني محاكمة الوزراء و(١٦٣) الخاصة بالقوانين التي تتعلق بالمحليات و(١٦٧) و (١٦٨) و(١٧٠) و(١٧٦) و (١٧٢) و(١٧٢) وهي كلها مواد تتصل بالسلطة القضائية و(١٧٦) و(١٧٧) و(١٧٨) بشأن المحكمة الدستورية و(١٧٩) بشأن قانون الارهاب و(١٨٢) بشأن تنظيم القضاء العسكري و(١٩٦) و(١٩٧) و (١٩٨) بشأن مجلس الشورى و (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) بشأن القوانين التي تتعلق بالمواد الواردة في باب سلطة الصحافة.

واقتصرت مجالات أخذ رأي مجلس الشورى علي خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.. وعلي ما يرى رئيس الجمهورية أخذ رأيه فيه من مشروعات قوانين أخرى. أو قضايا عامة.

وأضاف التعديل الذي أدخل علي المادة ٢٠٥ من الدستور، التي تجسد المواد الدستورية التي تسرى في شأن مجلس الشورى، ثلاثة مواد أخرى تسرى في شأنه هي المادة (٦٦) بحيث يجرى انتخابه طبقا للنظام الذي يتبع في انتخاب مجلس الشعب، والفقرة الثانية من المادة ٨٨ بشأن إشراف اللجنة العليا للانتخابات علي إجراءات انتخاب أعضائه والمادة ٨٩ بشأن جواز ترشيح العاملين في الحكومة وفي القطاع العام لعضويته.

واحتفظ التعديل بالمواد الدستورية التي كان النص الأصلي للمادة قد قضى بأن تجرى أحكامها في شأن مجلس الشورى وهي المواد (٩٠) بشأن القسم الذي

يقسمه عضو مجلس الشورى قبل مباشرة عمله، و(٩١) بشأن مكافأة العضوية و(٩٣) بشأن الفصل في صحة العضوية و(٩٤) بشأن أسلوب شغل مكان أحد الأعضاء و(٩٥) بشأن عدم جواز شراء العضو أو استئجاره لشيء من أموال الدولة و(٩٦) بشأن شروط إسقاط العضوية و(٩٨) و(٩٩) بشأن الحصانة البرلمانية و(١٠٠) بشأن مقر اجتماعات المجلس و(١٠١) بشأن مواعيد بدء وانتهاء الدورة البرلمانية و(١٠٣) بشأن الدورات غير العادية و(١٠٤) بشأن حق المجلس في وضع لائحته الداخلية و(١٠٥) بشأن اختصاص المجلس بحفظ النظام داخله و(١٠٦) بشأن علنية الجلسات و(١٠٧) بشأن صحة انعقاد الجلسات والنصاب المطلوب لإقرار القرارات و(١٢٩) بشأن حق عدد من أعضاء مجلس الشورى طرح موضوع عام للمناقشة و-١٣ بشأن حق أعضاء المجلس في ابداء رغبات في موضوعات عامة للحكومة و(١٣٤) في شأن جواز عضوية رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في المجلس.

رابعا: التوازن بين السلطات داخل السلطة التنفيذية

وقد شمل التعديل في هذا السياق ثمانية مواد، تتعلق ست مواد منها بالرئيس بصفته رئيسا للدولة هي المواد ٧٤و٧٦و٧٨و٨٦ والفقرة الأولى من المادة ٨٤ والفقرة الثانية من المادة ٨٥ .. ومادتان تتعلقان بصفته كرئيس للسلطة التنفيذية هما المادتان ١٢٨و١٢٦ .

وكانت المادة ٧٤ في صيغتها الأصلية تنص على أنه «لرئيس الجمهورية إذا قام خطر [...] يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر [....] ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها [....]

وأضاف التعديل عبارة [**حال وجسيم**] في وصف الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية.. واشترط أن يتخذ الرئيس إجراءاته [بعد أخذ رأي رئيس مجلس

الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى]. كما أضاف إلى نهاية المادة شرطا ثالثا هو [ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى أثناء ممارسة (الرئيس) لهذه السلطات].

وفي تفسيره لمبرر طلب تعديل هذه المادة، قال طلب التعديل إنه «إضافة مزيد من الضمانات التي تحكم استخدام الرئيس للسلطات المقررة في هذه المادة، تقديرا لخطورة الموقف الذي يقتضي تطبيق أحكامها.. ويوجب التشاور عند مواجهته» ويلفت النظر أن التعديل الذي أدخل على المادة ٧٤ قد ألزم الرئيس بأن «يأخذ رأي» رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى .. وليس بأن يحصل على «موافقة» هؤلاء .. وهو ما يعني أن رأي الرؤساء الثلاثة، هو رأي استشاري غير ملزم لا يحول بين الرئيس وبين اتخاذ ما يراه من اجراءات استثنائية حتى لو لم يوافق الثلاثة على ذلك.

خامسا: إعادة تعديل المادة ٧٦ لإضافة تيسيرات تمكن الأحزاب من الترشيح لرئاسة الجمهورية

وكان باعثا على الدهشة، أن التعديل الثاني الذي طلب الرئيس - في البيان الذي وجهه إلى مجلس الشعب في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ - أدخله على مواد الفصل الثاني الخاص بـ«رئيس الدولة» من الباب الخامس من الدستور الخاص بـ«نظام الحكم» يتعلق بالمادة ٧٦ من الدستور الخاصة بشروط وأسلوب خوض الانتخابات الرئاسية، إذ لم يكن قد مرّ على التعديل الأول للمادة - في ٢٥ مايو ٢٠٠٥ - سوى ١٩ شهرا، فضلاً عن أن الرئيس «مبارك» لم يكن قد أشار في برنامجه الانتخابي إلى أن المادة ٧٦ ستكون من المواد التي سيسعى لإعادة تعديلها.

وفي تبريره لطلب إعادة تعديل المادة، قال الرئيس أن طلبه بتعديل هذه المادة في العام السابق كان «يستهدف تفعيل الحياة السياسية وتعزيز التعددية والعمل الحزبي، توصلا إلى أحزاب سياسية قوية وقادرة على إثراء التجربة الديمقراطية» واستنادا إلى الرؤية نفسها، طلب الرئيس إعادة تعديل الفقرتين الثالثة والرابعة

من إثارة نفسها تعديلا يراعي الواقع الراهن لهذه الأحزاب، ويستشرف ما ستكون عليه أحزابنا السياسية في المستقبل باعتبارها عماد الحياة السياسية ومحركها. فهو ما ينطلب التيسير على الأحزاب السياسية بالنسبة للشروط الدائمة للترشيح لرئاسة الجمهورية على نحو يضمن جديته ولا يحول في ذات الوقت دون إعطاء الفرصة للأحزاب للترشيح. ولما كانت الأحزاب – كما أضاف طلب التعديل – لا تزال في حاجة إلى فسحة من الوقت حتى تستوفي الشروط الدائمة للترشيح في الانتخابات الرئاسية، فإنني أرى أن يسمح للأحزاب السياسية خلال هذه الفترة الزمنية وحدها بالترشيح لهذه الانتخابات بشروط أيسر».

وبمقتضى التعديل الذي أدخل على الفقرة الثالثة، جرى تخفيض نسبة المقاعد التي يتوجب أن يحصل عليها الحزب، حتى يجوز له أن يرشح أحد أعضاء هيئته العليا لرئاسة الجمهورية، من [**٥٪ من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى**] إلى [**٣٪ من مجموع المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين**].

وجاء تعديل الفقرة الرابعة، التي كانت في حكم المعدومة، لأنها كانت فقرة مؤقتة يقتصر تطبيقها على الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، ليمتد التمييز الإيجابي الذي تمتعت به الأحزاب السياسية في تلك الانتخابات، لمدة عشر سنوات أخرى مع تعديل في شروط التمتع بهذا التمييز. وكان النص الأول للمادة قد أباح لكل الأحزاب التي كانت قائمة خلال السنوات الخمس السابقة على الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥ أن ترشح أحد أعضاء هيئتها العليا للرئاسة، فجاء التعديل الجديد لينص على أنه «يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي، متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل».

وشمل طلب التعديل – فضلا عن هاتين المادتين – تسع مواد أخرى من الفصل

الخاص برئيس الدولة في الدستور. هي المواد ٧٨ و٨٢ والفقرة الأولى من المادة ٨٤ والفقرة الثانية من المادة ٨٥ .

وهي تعديلات تستهدف بالنسبة للمادة ٧٨ - كما جاء في طلب التعديل - إضافة فقرة تحسم التباين في وجهات النظر حول بدء مدة ولاية رئيس الجمهورية بعد إعلان انتخابه، ذلك لتجنب التداخل الذي تفرزه النصوص الحالية بين مدة الرئاسة والمدة التي تليها.

وكان النص الأصلي للمادة يقضي بأن «تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما. ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل. فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه». فتضاف إليها التعديل فقرة ثانية تنص على «وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة».

ولأن المواد ٨٢ والفقرة الأولى من المادة ٨٤ والفقرة الثانية من المادة ٨٥ تنص على أن يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند قيام مانع مؤقت أو دائم يحول دون ممارسته لمسئولياته، أو عند وقفه عن العمل بسبب توجيه اتهام له، وهو - كما ذكر طلب التعديل - ما قد لا يتيسر من الناحية العملية لسبب أو لآخر، فقد طلب الرئيس تعديل هذه المواد بما يسمح بحلول رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حلول نائب رئيس الجمهورية في تلك الحالات، دون أن يباشر من يحل محل الرئيس السلطات بالغة الأثر في الحياة السياسية كإقالة الحكومة وحل مجلس الشعب وطلب تعديل الدستور. فهذه السلطات يجوز عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التي تنظمها هذه المواد.

وكان النص الأصلي للمادة ٨٢ يقضي بأنه «إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية» فتضاف التعديل إلى هذه الفقرة منها عبارة [أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه].

كما أضاف إليها فقرة ثانية تنص على [ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة].
وهو التعديل نفسه الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة ٨٤ التي كانت تنص على أنه «في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة» فأضاف التعديل إلى هذه الفقرة عبارة [مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢] وهي الفقرة التي تحظر على من يحل محل الرئيس في حالة «المانع المؤقت» أن يطلب تعديل الدستور أو يحل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو يقيل الوزارة.
وارتبط بالتعديل الذي أدخل على الفقرة الثانية من المادة ٨٥ بحالة وقف رئيس الجمهورية عن ممارسة مسئولياته بسبب اتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية وكان النص الأصلي للفقرة يقضي بأن «يوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام».
فجرى تعديل هذه الفقرة على النحو التالي «يوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام.. ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية «أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ وذلك لحين الفصل في الاتهام».
وفضلا عن هذه المواد الست، التي تتعلق باختصاصات وإجراءات ممارسة رئيس الجمهورية لدوره بصفته رئيسا للدولة، فقد شمل التعديل كذلك مادتين تتعلقان بإعادة التوازن داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية - بصفته كرئيس للسلطة التنفيذية- ورئيس الوزراء، باعتباره معاونا للرئيس في ممارسة هذه السلطة ونائبا عنه في تحمل المسئولية عن السلطة التنفيذية أمام مجلس الشعب.
وانطوى طلب تعديل هاتين المادتين على تعديل في سبع مواد أخرى من الدستور،

في المواد ١٠٨ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٥١ وجعل رئيس مجلس الوزراء أحد الذين يتوجب على الرئيس أن يأخذ رأيهم عن ممارسة سلطته في اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهة خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري.

وكان النص الأصلي للمادة ١٣٨ يقضي بأن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع رئيس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.

فأضاف إليها التعديل فقرة ثانية تنص على **[ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه].**

وتقتصر اختصاصات الرئيس التي ينبغي أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء قبل أن يمارسها على أربعة اختصاصات هي إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين (مادة ١٤٤) وإصدار لوائح الضبط (مادة ١٤٦) وإصدار قرارات لها قوة القانون في حالة غيبة مجلس الشعب (مادة ١٤٧).

أما الاختصاصات التي يمارسها الرئيس -بعد أخذ رأي مجلس الوزراء- وليس موافقته- فهي إصدار قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض يحصل عليه الرئيس من مجلس الشعب (مادة ١٠٨) وإعلان حالة الطوارئ (مادة ١٤٨) ومعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة (١٥١).

أما المادة الثانية التي شملها التعديل في سياق إعادة توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية، فهي المادة ١٤١ التي كانت تنص قبل التعديل على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم. وقد أعاد التعديل صياغتها لتصبح « يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه. **[ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء].**

سادساً : الإدارة المحلية

وجاء تعديل المادة ١٦١ من الدستور - وهي إحدى مواد الفرع الثالث من فروع الحكومة وهو «الإدارة المحلية» - تطبيقاً لتعهد الرئيس مبارك في برنامجه الانتخابي بـ «تطوير نظام المحليات وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية في أدائها».

وكان النص الأصلي للمادة يقضي بـ «تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك».

واحتفظ التعديل بنص المادة كما هو وأضاف إليها فقرة ثانية تنص على **[ويكفل القانون دعم اللامركزية وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها]**.

سابعاً : السلطة القضائية

واقتصر التعديل الذي يمس المواد الخاصة بالسلطة القضائية في الدستور (المواد من ١٦٥و١٧٣) على مادتين:

الأولى هي المادة ١٧٣ التي تتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، وكان النص الأصلي للمادة يقضي بأن «يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية».

وجاء التعديل ليعيد صياغة المادة بحيث أصبحت تنص على أن **[تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس**

الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه].

وجاء طلب تعديل المادة ٧٣ وإلغاء المادة ١٧٩ تنفيذا لتعهد «الرئيس مبارك» في برنامجه الانتخابي بتعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم بعد أن تجاوزت المرحلة الحالية هذه النظم، وانتفت الأسباب والدواعي التي تطلبتها». وهو المبرر نفسه الذي ورد في طلب التعديل الذي أضاف إلى ذلك أن تنتقل الاختصاصات التي كانت موكولة إلى المدعي العام الاشتراكي ومحكمة القيم إلى النيابة العامة.

وكان نص المادة ١٧٩ - التي تشكل فصلا مستقلا هو الفصل السادس من الباب الخامس من الدستور الخاص بنظام الحكم- يجري على النحو التالي:

« يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين في القانون».

ولأن المادة ١٧٩ كانت المادة الوحيدة التي يتضمنها الفصل السادس من الباب الخامس من الدستور، فقد رأى الذين صاغوا التعديلات الدستورية، حرصا على الاحتفاظ بتسلسل أرقام مواد الدستور، على استبدالها بمادة أخرى.. كان الرئيس قد تعهد - في برنامجه الانتخابي - بإضافتها إلى الدستور، تهدف إلى «ضمان قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلا تشريعيا لمكافحة هذه الظاهرة، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ» وفي تفصيل ذلك طالب الرئيس بوضع عنوان بديل للفصل السادس وإحلال نص جديد بدلا من نص المادة ١٧٩ يسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب بحيث لا تحول الأحكام الواردة في المواد ٤١ الفقرة الأولى و٤٤ والفقرة الثانية و٤٥ و٤٥ الفقرة الثانية دون قيد إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدي لأخطاره وآثاره الجسيمة مع التأكيد على أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك

الإجراءات، وذلك بما يضمن التصدى بحزم لخطر الإرهاب ويمنع أى عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان مع إتاحة سبيل لسرعة الفصل في قضايا الارهاب».

وتطبيقا لذلك أسفرت المناقشات عن تغيير عنوان الفصل السادس إلى «مكافحة الإرهاب» وعن حلول مادة جديدة في الدستور بنفس الرقم الذي كانت تحمله المادة الخاصة بالمدعي العام الاشتراكي وهو ١٧٩ .. يجري نصها كالتالي:

«تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الارهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الارهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون».

وكانت السلطة التنفيذية تعتذر عن الاستجابة لإلحاح القوي السياسية والإصلاحية على رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١، بأنها لا تستطيع أن تواجه خطر الارهاب الذي يتهدد البلاد، بالقانون العادي، لأن الفقرة الأولي من المادة ٤١ من الدستور والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور سوف تحول بينها وبين ذلك، وهي المواد التي تحظر – في غير حالة التلبس– القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة (المادة ٤١) كما تحظر دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب (مادة ٤٤) كما تحظر كذلك مصادرة أو فرض الرقابة على المراسلات البرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.(مادة ٤٥) فجاء النص البديل للمادة ١٧٩ بمثابة استثناء على أهم ضمانات الحرية الشخصية إذا تعلق الأمر بأخطار الارهاب

وتكشف المقارنة بين الخطوط العامة التي وردت في البرنامج الانتخابي الذي خاض به الرئيس مبارك على أساسه الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، وبين ما طلب الرئيس – وما تم – تعديله من مواد الدستور عام ٢٠٠٧ عن أن التعديلات قد تجاوزت ما ورد في البرنامج، وأضافت إليه خمسة حقول مهمة:

● الأول: التعديلات التي أدخلت على مادتين من الدستور، لتأكيد مدنية الدولة، هما المادة الأولى التي اعتبرت «المواطنة» أساس يقوم عليه نظام الحكم، والمادة الخامسة التي حظرت فقرة ثالثة أضافتها إليها التعديلات – مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني.

● الثاني: هو إعادة تعديل المادة ٧٦ بشأن شروط إجراء انتخابات رئيس الجمهورية، بعد حوالي ١٩ شهرا من تعديلها الأول بحيث تتمتع الأحزاب السياسية بتمييز إيجابي لمدة عشر سنوات أخرى .. مع تخفيض نسبة عدد الأعضاء المنتخبين التي تجيز لها ترشيح أحد قياداتها في الانتخابات الرئاسية إلى ٣٪ بدلا من ٥٪ .

● الثالث: إلغاء الإشراف القضائي على الاقتراع في الانتخابات العامة، الذي كانت تنص عليه المادة ٨٨ من الدستور. بعد أن فسرته المحكمة الدستورية بأنه يعني وجود «قاض على صندوق».

● الرابع: هو توسيع الاختصاصات التشريعية لمجلس الشورى، بحيث تنتقل من مجرد «الاقتراح» أو «إبداء الرأي» إلى «الموافقة» على القوانين التي تتعلق بتطبيق ٣٢ مادة من مواد الدستور.

● الخامس: هو إضافة نص بديل للمادة ٥٩ يعتبر حماية البيئة من الواجبات العامة التي يلتزم بها المصريون.

وفي حين كان مبرر إضافة الحقل الخامس إلى طلب التعديلات، -كما أشرنا من

قبل- شكلانيا، يتعلق بالرغبة في الاحتفاظ لمواد الدستور بالأرقام التي اقترنت بها منذ صدوره، بعد إلغاء النص الأصلي للمادة ٧٦ .. فقد كان وراء إضافة التعديلات الأربعة الأخرى أسباب تتعلق بالنتائج التي أسفرت عنها الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٤ التي أسفرت عن حصول ثلاثة من الأحزاب المعترف بها قانونا على عدد هزيل من المقاعد. هي «الوفد» - الذي حصل على خمسة مقاعد - و«التجمع» - الذي حصل على مقعدين - و«الغد» الذي حصل على مقعد واحد، بينما فشلت الأحزاب الأخرى في الحصول على أي مقعد.

وأكدت هذه النتائج أن الإصلاحيين كانوا على حق عندما اعترضوا على النص المعدل للمادة ٧٦ من الدستور، استنادا إلى أن الشروط التي تضمنها هذا النص، ليست شروطا «منظمة» للترشيح، ولكنها شروط «مانعة» منه .. وأن اشتراط النص حصول الحزب على ٦٥ مقعدا، في مجلس الشعب و ٢٥ مقعدا في مجلس الشورى فضلا عن ١٤٠ مقعدا في المحليات، لكي يكون له الحق في ترشيح أحد قياداته للانتخابات الرئاسية، هو أمر مستحيل في المدى المنظور، وكان هذا هو السبب الذي أدرج المادة ٧٦ من الدستور في التعديلات الجديدة، لمد مدة التمييز الإيجابي الذي تحصل عليه الأحزاب، لمدة عشر سنوات أخرى، يحق لها خلالها أن ترشح أحد قادتها للانتخابات الرئاسية- متى حصلت - بالانتخاب- على مقعد واحد في «مجلس الشعب» أو «مجلس الشورى» في آخر انتخابات برلمانية أجريت قبل الانتخابات الرئاسية

وجاء حصول «جماعة الإخوان المسلمين» في هذه الانتخابات على ٨٨ مقعدا تمثل ٢٠٪ من مقاعد مجلس الشعب، ليكون مفاجأة للجميع بمن فيهم الإخوان أنفسهم، ليثير مخاوف واسعة لدى كل الأطراف من أن يقود ذلك إلى القضاء على الطابع المدني للدولة، وهي مخاوف كانت قد عبرت عن نفسها بقوة خلال الحوار الذي دار حول التعديلات الدستورية، خلال الشهور السبعة التي سبقت الانتخابات خاصة في ضوء التفسير الذي أشاعه الإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية.. للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية .. هي المصدر الرئيسي للتشريع، باعتبارها المادة الحاكمة فيه، وهو

تفسير أخذت به محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، التي نظرت - أثناء انتخابات مجلس الشعب - دعوى أقامها أحد مرشحي جماعة الإخوان المسلمين ضد قرار وزير الداخلية، بنزع لافتات الدعاية التي تحمل شعار «الإسلام هو الحل»، تطبيقاً لنص في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يحظر استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية، ويفرض عقوبة على ذلك تصل إلى حد شطب المرشح.. فقبلت المحكمة الطعن، وألغت قرار وزير الداخلية، وقالت في تبرير ذلك أن القرار المطعون فيه، يستند إلى مادة في القانون تخالف المادة الثانية من الدستور.

وربما كانت هذه الظواهر وراء التعديل الذي أضاف الفقرة الثالثة إلى المادة الخامسة من الدستور لتحظر مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، تسد الباب أمام التذرع بالمادة الثانية لإباحة حرية استخدام الشعارات الدينية في ممارسة النشاط السياسي -ومنه الدعاية الانتخابية - وإنشاء أحزاب على أسس دينية.

وكانت أزمة القضاة، التي ثارت في أعقاب إجراء انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥، وراء إضافة المادة ٨٨ من الدستور إلى قائمة المواد التي طلب الرئيس مبارك تعديلها، على الرغم من أنه لم يكن قد تعهد بذلك في برنامجه الانتخابي، إذ لم تكد نتائج الانتخابات تعلن، حتى وجه عدد من القضاة اتهاماً لزملاء لهم، بأنهم ساهموا في تزوير الانتخابات في بعض الدوائر، لتثور أزمة بين ناديي القضاة في القاهرة والإسكندرية، وبين المجلس الأعلى للقضاء الذي اعترض على ظهور القضاة في أجهزة الإعلام، لتوجيه الاتهام إلى زملاء لهم بالتزوير، لينتهي الأمر بإحالة اثنين من نواب رئيس محكمة النقض إلى مجلس تأديب قضى ببراءة أحدهما وتوجيه اللوم للثاني.

وخلال الأزمة طالب القضاة بإعفائهم من الإشراف على الانتخابات العامة، حتى لا يتحملوا مسئولية أي تلاعب قد يحدث بها وبينما تخوف عدد من الإصلاحيين من أن يؤدي استمرار هذا الإشراف إلى إقحام القضاة في الجدل الحزبي، مما

يخل بالحياد الذي يفرضه عليهم جلوسهم مجلس الحكم بين الناس.. فقد كان الاتجاه العام بينهم ينحو إلى التحوف من أن يؤدي إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات إلى فتح الباب أمام التدخل الإداري الذي يخل بنزاهتها.

ولم تكن إضافة المواد الخاصة بمجلس الشورى في قائمة مواد الدستور التي طلب الرئيس تعديلها، على الرغم من أن برنامجه الانتخابي قد خلا من الإشارة إليها، بعيدا عن الجدل الذي أثير خلال تلك الفترة، إذ ساد اتجاه يطالب بإلغاء «الفصل الأول من الباب السابع من الدستور» بشأن «مجلس الشورى»، وهو فصل كان الرئيس السادات، قد أضافه إلى الدستور، بموجب التعديلات التي أدخلها عليه عام ١٩٨٠. لأن المجلس لا يمارس أية اختصاصات تشريعية ذات قيمة تبرر وجوده، أو تحويله إلى غرفة ثانية للبرلمان، ومنحه اختصاصات تشريعية تبرر وجوده، وهو الاختيار الذي أخذ به الرئيس مبارك في طلب التعديل الذي تقدم به.

والحقيقة أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧، وإن شملت ٣٤ من مواد الدستور التي تصل إلى ٢١١ مادة بنسبة – تبدو كبيرة هي (١٦,٦٪)، إلا أن الاتجاه العام بين الإصلاحيين، نظر إليها باعتبارها تعديلات شكلية، لا صلة قوية بينها وبين طموحاتهم، إذ اقتصر ثلث هذه التعديلات على حذف مصطلحات ميثاق العمل الوطني الصادر عام ١٩٦٢، مثل «الاشتراكية» و«تحالف قوى الشعب العامل» و«القطاع العام» من مواد الدستور، بينما كشف ما تبقى عنها، عن تردد الذين اقترحوا صياغاتها وأقروها، عن اقتحام المشكلة الدستورية بجسارة، وعزوفهم عن أية محاولة للاقتراب من «الإصلاحيين أو التفاعل مع ما يطرحونه من أفكار وإصرارهم على عدم المساس بجوهر دستور ١٩٧١، آخر دساتير البطريركية الثورية الذي يقوم على سيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.

وفي التفاصيل رصد هؤلاء الملاحظات التالية.

الأولى: إن التعديلات لم تسفر عن التوصل إلى توازن ملموس بين السلطات فقد ظل الميزان داخل السلطة التنفيذية مختلاً لصالح الرئيس على حساب سلطان مجلس الوزراء إذ لم تنتقل إلى رئيس الوزراء من سلطات الرئيس الواسعة إلا أربع نصت على ضرورة أن يحصل الرئيس على موافقة رئيس مجلس الوزراء،

قبل ممارستها هي إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين وإصدار لوائح الضبط وإصدار قرارات لها قوة القانون في حالة غيبة مجلس الشعب .. بينما قصدت شراكة مجلس الوزراء للرئيس على أن «أخذ رأيه» وليس موافقته، عند ممارسته لأربع سلطات أخرى هي إصدار قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض يحصل عليه الرئيس من مجلس الشعب، وإعلان حالة الطوارئ وإبرام معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وتعيين - وإعفاء - نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم.

الثانية أن هذه التعديلات لم تعالج الخلل الكبير في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ ظل الرئيس - وهو العنصر الأصلي للسلطة التنفيذية - بعيدا عن المساءلة البرلمانية، عما يمارسه من سلطات بينما تتحمل الحكومة - وهو الشريك الصغير في السلطة التنفيذية- المسئولية البرلمانية عن قراراتها وقراراته.

كما أن هذه التعديلات لم تلزم الحكومة بالحصول على ثقة مجلس الشعب بالمصادقة قبل ممارسة مهامها، صحيح أن نص المادة ٢٢ من الدستور كان يقصر حق مجلس الشعب، في مجرد «مناقشة» برنامج الحكومة عند تشكيلها، وأن التعديلات أضافت إلى هذه المادة فقرة تقضي بأنه تتقدم الحكومة هذا البرنامج خلال ستين يوما من تشكيلها، فإذا لم يوافق عليه مجلس الشعب بأغلبية أعضائه، قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، فإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة، إلا أن نص التعديل على منح الحكومة ستين يوما من تشكيلها لكي تقدم برنامجها، شكل فصلا بين ممارستها لسلطتها، وبين حصول برنامجها على ثقة المجلس.

الثالثة: إن إضافة اختصاصات تشريعية إلى مجلس الشورى، لم تحقق توازنا داخل السلطة التشريعية، أو تحقق هدف تشكيل برلمان يقوم على غرفتين، إذ قصرت هذه الاختصاصات على الموافقة على تعديل الدستور، وعلى القوانين المكملة له، التي حصر مجالها فيما يصدر تطبيقا ٣٢ مادة من الدستور، ولم

تتطرق إلى منحه حق اقتراح أو الموافقة على غيرها من القوانين، أو مناقشة الميزانية أو ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية. كالأسئلة وطلبات الإحاطة و الاستجوابات أو حق سحب الثقة من الوزراء أو الحكومة على العكس من دستور ١٩٢٣، الذى كان يساوى بين الغرفتين فى الاختصاص، باستثناء الحق فى فرض الضرائب الذى كان يقصره على مجلس النواب وحده، دون مجلس الشيوخ، وهو ما أخذ به مشروع دستور ١٩٥٤، الذي أعطى المجلسين حق اقتراح وإقرار القوانين على قدم المساواة، وحق ممارسة سلطة الرقابة وحق سحب الثقة من وزير أو من الحكومة كلها.

وربما لهذه الأسباب ولأسباب أخرى كثيرة، اعتبر بعض الإصلاحيين أن تعديلات ٢٠٠٧ كانت خطوة إلى الوراء تمثل تراجعا عن الرغبة في المضي نحو الإصلاح، وركزوا نقدهم لها على مجالات أساسية هي إلغاء الإشراف القضائى على الانتخابات العامة، مما يفتح الباب أمام التدخل الإدارى في نزاهتها والإبقاء على جوهر المادة ٧٦ على ما كان عليه بعد التعديل الأول من حيث وضع شروط تحول دون إجراء انتخابات رئاسية تنافسية حقيقية، والاحتفاظ للرئيس بالحق المطلق في تجديد رئاسته طبقا للمادة ٧٧ .

وجاء تعديل المادة ١٧٩ من الدستور، التي تتعلق بمكافحة الإرهاب، لتكون أحد أهم التعديلات التي أثارت الاعتراض، لأنها تتيح إصدار قانون ينظم إجراءات الاستدلال والتحقيق، لمواجهة خطر الإرهاب استثناء من ضمانات الحريات الشخصية التي تكفلها المواد ٤١، ٤٤، ٤٥ من الدستور، ومنها عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل أو دخول المساكن أو تفتيشها أو فرض الرقابة على المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية إلا فى حالة التلبس وبأمر تستلزمه ضرورة التحقيق يصدر عن القاضى المختص.

وهي كلها ضمانات للحرية الشخصية تتعطل مع غيرها من الضمانات عند إعلان حالة الطوارئ وتطبيق قانونها الذى يعطي السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة وبعيدة عن رقابة القضاء في كل هذه المجالات.

ولأن التعديل كان يهدف إلى إصدار قانون لمكافحة الإرهاب يطبق في الظروف العادية، ويحل محل إعلان حالة الطوارئ، فقد اقترحت أثناء مناقشة التعديلات بديلا دستوريا لمكافحة الإرهاب دون حاجة لحالة الطوارئ يتمثل في إعادة تنظيم حق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ الوارد في المادة ١٤٨ من الدستور بما يحقق هدف مواجهة الإرهاب دون حاجة إلى قانون دائم للطوارئ ودون إضافة نص للدستور يتعلق بحالة مؤقتة هي ظاهرة الإرهاب. لا مفر من أن ينتقص من ضمانات الحرية الشخصية التي كفلها الدستور نفسه. وكان ذلك ما لخذ به مشروع دستور ١٩٥٤ الذي لم يرد به أي نص يقضي بوجود قانون دائم للطوارئ بل نظم سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ بنص محكم الصياغة. ينطلق من رؤية عصرية وديمقراطية تنسجم مع الفكر الدستوري الصحيح، فأجاز لرئيس الجمهورية في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن أن يطلب من المجلس النيابي تفويض الحكومة بسلطات معينة لمدة زمنية محددة تواجه حالة - أو حالتا - بذاته في منطقة جغرافية لا يتعداها، وللحكومة أن تطلب توسيع نطاق هذا التفويض من حيث الاختصاصات أو المدة أو المجال الجغرافي. إذ دعت الضرورة للمجلس النيابي أن يضيق نطاقه إذا انتفت الحاجة، على أن تؤلف لجنة برلمانية تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلس النيابي تستشيرها الحكومة في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة لرقابة القضاء.

وكان من رأيي أن ذلك بديل أكثر دستورية وديمقراطية فضلا عن أنه أكثر عملية فهو لا يلغي حالة الطوارئ المعلنة فقط. بل يلغي - كذلك - الحاجة إلى قانون دائم للطوارئ يعطي سلطات واسعة للسلطة التنفيذية تغري بإساءة استعمالها ضد الحريات العامة الشخصية لتحل محل قوانين تصدر حسب الحاجة. يفوض كل منها الحكومة في ممارسة سلطات استثنائية تقتصر على مواجهة الخطر المحدد الذي تطلبها من أجل التصدي له من حيث النوع والمدة ونطاق التطبيق، فلا تعلن حالة الطوارئ بسبب انفلونزا الطيور فتفرض الرقابة على الصحف ولا تعلن بسبب الحرب على إسرائيل، فيعتقل تجار المخدرات ولا تعلن بسبب عمليات

إرهابية يقوم بها المتشددون الإسلاميون فيعتقل اليساريون. وهي مفارقات حدثت من قبل كثيرا جدا، كما أنه بديل يحمي الحريات الشخصية والعامة من المخاطر التي قد تحيط بها إذا ما ضمن الدستور نصا يحول حالة الطوارئ من حالة استثنائية ينظمها القانون .. إلى حالة دائمة يقننها الدستور.

أما المؤكد، فهو أن تعديلات الدستور في ٢٠٠٧، كانت بعيدة عن الحلم الديمقراطي. في أدنى مستوياته وأكثرها تواضعا. كما أنها - بالقطع - كانت أبعد بمسافات شاسعة، عن الحلم الديمقراطي، الذي يصوغه مشروع دستور ١٩٥٤، الذي مازلت أرى أنه الأكثر ملائمة، لعصر الديمقراطية التي أحلم بها.



وثيقة رقم «١»

النص الكامل لمشروع دستور ١٩٥٤



بمستند النص الكامل لمشروع دستور ١٩٥٤، الذي وضعته لجنة الخمسين، وننشره في ختام هذه الدراسة، إلى أصل مودع بمكتبة المعهد العالي للدراسات العربية، التابع لجامعة الدول العربية في القاهرة، بعد أن عثر عليه عميد المعهد الأستاذ الدكتور "أحمد يوسف أحمد"، في صناديق للكتب كانت قد وضعت في أحد مخازن المكتبة لعدم أهميتها. وهو ما دعانا إلى نشره، ضمانا لعدم ضياعه مرة أخرى.

ويقع هذا الأصل في ٣٦ صفحة من قطع الفولسكاب على ورق خفيف مما كان يعرف باسم ورق "الأرز"، وهي صورة كربونية تزيفاء لأصل نسخ على الآلة الكاتبة، فيما عدا الصفحة الأولى منه، فهي بخط اليد. كما أن هناك شطبا وتعديلا وتحشيرا في بعض صفحاته.

ومع أن النص معنون بـ"لجنة مشروع الدستور: نص المشروع قبل التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة في يوليو وأغسطس ١٩٥٤"، بما قد يوحي بأنه أحد المسودات الأخيرة للمشروع، إلا أننا نرجح أنه النص النهائي في ضوء الاعتبارات التالية:

● أن تاريخه هو أقرب التواريخ إلى الموعد الذي أنهت فيه لجنة الخمسين عملها، ووضعت مشروعها، وهو -طبقا لما تجمع عليه المصادر- ١٥ أغسطس ١٩٥٤.

● أن الورقة الأولى منه، كتبت بخط اليد، مما يوحي بأن صياغتها قد أعيدت بالفعل- فضلا عن أن ما به من شطب وتعديل وتحشير، يدعونا إلى تغليب الظن بأنها تمثل التعديلات الأخيرة في الصياغة.

● فإذا أضفنا إلى ذلك كله، ما ذكره المستشار "طارق البشري" لنا، من أن المرحوم الدكتور "عبد الرزاق السنهوري باشا" -عضو لجنة الخمسين -هو الذي أشرف على تأسيس القسم القانوني بمكتبة "معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة"- غلب على ظننا أنه هو الذي أودعه بالمكتبة تقديرا منه لأهميته

التاريخية، وربما تفيد مقارنة التعديلات والإضافات الواردة به، بخط المرحوم "السنهوري" في حسم هذا الأمر، وهو ما نسعى إلى إتمامه.

وعلى أي الأحوال فليس أمامنا سوى اعتبار هذا النص الأقرب إلى النص النهائي للمشروع، ما لم يكن هو بالفعل النهائي.

ويبلغ عدد مواد المشروع ٢٠٣ أضافت إليها لجنة الصياغة مادة برقم ٦٩ مكرر – تعطي الجماعات السياسية حق الانتفاع بالإذاعة وبغيرها من وسائل النشر التي تديرها الدولة –ليرتفع عدد المواد إلى ٢٠٤ .

وينقسم المشروع إلى عشرة أبواب هي: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها، الحقوق والواجبات العامة، السلطات/ هيئات الحكم المحلي/ الشئون المالية/ الهيئات والمجالس المعاونة/ القوات المسلحة/ المحكمة العليا الدستورية/ تنقيح الدستور/ أحكام عامة.

وينفرد الباب الثالث من هذه الأبواب العشرة، دون غيره، بانقسامه إلى أربعة فصول بعناوين: البرلمان، رئيس الجمهورية، الوزارة، السلطة القضائية. كما ينفرد هو والباب السادس الخاص بالهيئات والمجالس المعاونة، بوجود عناوين لبعض الهيئات مثل: مجلس النواب، مجلس الشيوخ، مجلس الدولة، ديوان المحاسبة، المجلس الاقتصادي.. إلخ.

وقد التزمنا في نشر النص بالتقسيم الذي نورده للمواد والفقرات، وميزنا العبارات المشطوبة فيه بوضعها بين قوسين هلاليين هكذا "(...)". أما العبارات المضافة إليه فقد ميزناها بوضعها بين قوسين رأسيين هكذا [...]، مع صفها في الحالتين ببنط أسود، وهو ما يفرض على القارئ أن يستبدل عند القراءة الكلمات والعبارات الموضوعة بين هلالين (...) بالكلمات والعبارات الموضوعة بين قوسين رأسيين [...].

لجنة مشروع الدستور

نص المشروع قبل التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة في يوليو وأغسطس ١٩٥٤

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١: مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢: الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣: المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤: تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون. وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون.

مادة ٦: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

مادة ٧: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة ٨: لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي. وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٩: ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقا للمعاهدات والعرف الدولي.
مادة ١٠: الأجانب المصريون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلى الديار المصرية في حدود القانون.
مادة ١١: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.
مادة ١٢: الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.
مادة ١٣: الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.
مادة ١٤: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.
مادة ١٥: لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.
ويجوز لمأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبينها القانون أن يقبض على من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.
ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلى القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.
وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيا في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.
مادة ١٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.
مادة ١٧: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.
مادة ١٨: يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ١٩: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء. وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

مادة ٢٠: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢١: إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور، ويعاقب المسئول وفقا للقانون.

مادة ٢٢: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر.

وتعنى الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٣: المنازل حرمة. ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه. على أن يكون دخولها بعد إستئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلا إلا بإذن القاضي، وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٤: حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها. ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد علي آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التي يحددها القانون.

مادة ٢٦: حرية الصحافة والطباعة مكفولة.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

[مادة ٢٦ مكرر: ينظم القانون تعامل حقوق الجماعات السياسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها]

مادة ٢٧: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

مادة ٢٨: التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة.

مادة ٢٩: للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً. وليس لرجال البوليس أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدماً إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.

مادة ٣٠: للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة ٣١: للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٢: الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٣٣: الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٤: المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٥: النشاط الاقتصادي الفردي حر، على ألا يضر بمصلحة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٦: ينظم اقتصاد الدولة وفقاً لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٣٧: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل العاملين فيهما نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة ٣٨: تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩: للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متى كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠: العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١: ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الأجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢: يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة ٤٣: ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة. كما تحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ٤٤: تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال. والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة ٤٥: إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون.

مادة ٤٦: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. وتعفى الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧: تشجع الدولة الادخار، وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

مادة ٤٨: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩: في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

الباب الثالث
السلطات

مادة ٥٠: السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول
البرلمان

مادة ٥١: يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢: يتألف مجلس النواب من مائتين وسبعين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٣: يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات النيابية.

مادة ٥٤: مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥: إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، كان باطلا ويبقى مجلس النواب قائما.

وإذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن ويعود البرلمان إلى الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد

مجلس الشيوخ

مادة ٥٧: يتألف مجلس الشيوخ من

(أ) تسعين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

(ب) ثلاثين عضوا تنتخبهم من بين أعضائها النقابات والاتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء..

(ج) ثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن

في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلى وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة.

مادة ٥٨: يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩: مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفي خلال الستين يوما السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠: إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٦١- مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٢: الدور السنوي العادي للبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير. وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل. ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

مادة ٦٣: يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيس الجمهورية، وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين. ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٥: قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية أن يكون مخلصا للوطن ومطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٦: ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين. ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرياسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

مادة ٦٧: جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة ٦٨: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٠: لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله في مدى ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢: لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما

مادة ٧٣: لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له. وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤: لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تنافي عضوية البرلمان.

مادة ٧٥: يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

مادة ٧٦: لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة ٧٧: لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨: كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩: لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠: كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

[ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي].

مادة ٨٣: لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه. وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجرى في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤: لكل مواطن حق التظلم إلي البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلي الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلما إذا طلب المجلس ذلك **(ومن حق أصحابها كذلك والمواطنين أن يتابعوا نتيجتها)**، كذلك أن يقدموا إلي البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥: يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٨٦: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧: لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها

الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته.
ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨: في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثاني
رئيس الجمهورية

مادة ٨٩: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

مادة ٩٠: يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة.

ولا يجوز أن ينتخب لرئاسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ٩١: رئيس الجمهورية ينتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما إليهم (مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة) [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق].

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين

مادة ٩٢: يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين "أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على الاستقلال الوطني وسلامة أراضيه".

مادة ٩٣: يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه أو أن يقايضه عليه.

مادة ٩٤: [رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستقلال الدولة وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون].

ويكون **(اتهام رئيس الجمهورية)** [**اتهامه**] والتحقيق معه في **(جميع الأحوال)** بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا الدستورية وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة **(بسبب تأدية وظيفته)** الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو في جريمة مخلة بالشرف أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى

مادة ٩٥: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرياسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرياسة مؤقتا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.
وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى رئيس مجلس الوزراء.
وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرياسة في هذا المجلس.
مادة ٩٧: لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولا.
مادة ٩٨: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يحدده هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.
ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.
مادة ٩٩: إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته. فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضى ستون يوما دون أن (يقرها كل من المجلسين)، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون (ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه

المراسيم من الآثار).[إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديد].

مادة ١٠٠: لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١: رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢: رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ١٠٣: لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه [الفترة جديدة] وتطرح الوزارة الجديدة الثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤: رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء [ويقيله] ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٦: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٧: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب

من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.
على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد (التصديق) [الموافقة] عليها بقانون.
مادة ١٠٩: رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية والأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون. أما الرتب الدينية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.
مادة ١١٠: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
مادة ١١١: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. [بعد موافقة مجلس الوزراء] وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسئولية بحال.
ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية [بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية] بتولية رئيس مجلس الوزراء (أو إقالته) وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث

الوزارة

مادة ١١٢: مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.
مادة ١١٣: لا يلي الوزارة إلا مصري، ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.
مادة ١١٤: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام

رئيس الجمهورية هذا اليمين "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة ١٦٥: للوزراء أن يحضروا أي المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة ١٦٦: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته. ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب موقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

مادة ١٦٧: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل. وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١٦٨: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة [وعلى وجه الخصوص] رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسئوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم. وتكفل حريتهم في العمل.

مادة ١٦٩: لا يحق للوزير أثناء ولاية الوزارة أن يلي أية وظيفة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

مادة ١٧٠: لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير

الذي يتهم بوقف عن العمل إلى أن يقضى فى أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقا للأوضاع والإجراءات التى ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٢٦: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٢٢: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أوفي إجراء العدالة.

مادة ١٢٣: يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون.

مادة ١٢٤: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦: يكون للقضاء مجلس أعلي ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ١٢٧: القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٢٨: لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩: يتولى النيابة العمومية نائب عام ينتخب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفى مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التى يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة

مادة ١٣٠: تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقا للقانون.

مادة ١٣١: يتولى وزير العدل تنظيم إدارة القضاء ويسهر على إنجاز أعمالها.

مجلس الدولة

مادة ١٣٢: مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء وهى استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة فى الإدارة.

مادة ١٣٣: لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان.

مادة ١٣٤: مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل.

ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٥: أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون تنفيذها.

الباب الرابع
هيئات الحكم المحلي

مادة ١٣٦: تقسم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المديريات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن تعتبر جهة حيا من مدينة وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٧: يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة ينص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة في الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس. ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨: يكون حق الانتخاب المحلي لن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب والناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي يبينها القانون.

مادة ١٣٩: يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤٠: تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤١: تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم في مراحله الأولى التعليم الفني والطب العلاجي وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢: قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضا. وذلك على الوجه المبين في القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

مادة ١٤٣: تدخل الموارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنتهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وتدخل في موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وفقا للقانون

مادة ١٤٤: تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥: جلسات المجالس المحلية علنية على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون

مادة ١٤٦: يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقا للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقا للقانون.

مادة ١٤٧: تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨: ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

مادة ١٤٩: لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في (حالة الضرورة) [حالات استثنائية] بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ١٥٠: تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رياسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس
الشئون المالية

مادة ١٥١: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بتأدية غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٢: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤: يشترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٥: "(ينظم) [يعطي] القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة (وينظم حالات الاستثناء) ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦: الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها ومواردها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ١٥٧: كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد [**وتكفل الإجراءات التمهيدية له**] العلانية وأن تجرى في شأنه علانية تامة (**في الإجراءات التمهيدية**) تيسيرا للمنافسة (**والاعتراض في مواعيد محددة**) ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٨: كل احتكار ذي صفة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ١٥٩: كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمي إلى زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢: إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣: لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤: يجب موافقة البرلمان مقدما على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها

مادة ١٦٥: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٦٦: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس
الهيئات والمجالس المعاونة
ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧: يراقب البرلمان بمعونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨: يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على الإدارة المالية وشئون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩: تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان وديوان المحاسبة في مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدى الثلاثة الأشهر التالية. وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معها. وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠: يتولى ديوان المحاسبة كذلك رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١: رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان ويجب أن يكون مستقلاً عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان. ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

مادة ١٧٢: رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء، ويتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ١٧٣: إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة العليا الدستورية

المجلس الاقتصادي

مادة ١٧٤: ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة، وتجب استشارته مقدماً في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٧٥: ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٧٦: يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيساً ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو قيادة المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين

واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة. ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

مادة ١٧٧: يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض الميزانيات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٧٨: يؤلف مجلس الثروات الطبيعية الأخرى ومجلس المرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

الباب السابع
القوات المسلحة

مادة ١٧٩: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ١٨٣: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبا عسكريا وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤: ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه، ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦: ينظم القانون هيئات البوليس ويبين مالها من اختصاصات.

الباب الثامن
المحكمة العليا الدستورية

مادة ١٨٧: تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن العاملين لدى محكمة النقض المتدرجين منذ عشرين عاماً سواء في هؤلاء جميعاً العاملون منهم والسابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالي العادي والإداري والشرعي. وتنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها. ومدتها اثنتا عشرة سنة وتتجدد جزئياً على الوجه المبين في القانون. ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٨٨: ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩: لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم من أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠: لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان، ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١: تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة. وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢: ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد

الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور أربعة منهم. ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة ١٩٣: إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه.

الباب التاسع
تنقيح الدستور

مادة ١٩٤: لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء. والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة ١٩٥: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٩٦: مدينة القاهرة قاعدة الجمهورية المصرية.

مادة ١٩٧: ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره.

وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة ١٩٨: لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيرا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فورا وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما.

وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين، ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين ويستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها ويودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز سحب الإعفاء من المسئولية المترتبة عليها.

مادة ٢٠٠: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة

التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ٢٠١: تعتبر أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم "١٧٨" لسنة ١٩٥٢ كان لها حصانة دستورية.

مادة ٢٠٢: تجري أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعا.

مادة ٢٠٣: يعمل بهذا الدستور من تاريخ (....).

وثيقة رقم «٢»

مسودة لمشروع دستور لجمهورية برلمانية فى مصر



مقدمة

هذا المشروع

يتطوى هذا النص، على محاولة لكتابة مسودة أولى لمشروع دستور جمهورية برلمانية مصرية، استنادا إلى نص المشروع الذي أعدته لجنة الخمسين، وقدم إلى مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فلم يأخذ به، وقد أعددتها لتكون أحد الأوراق التي تقدمت بها، إلى حلقة بحث «نحو دستور مصري جديد» التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في مايو ٢٠٠٥. وصدرت في كتاب نشره المركز والمشرفات على تحريره وقدمت له بعنوان «نحو دستور مصري جديد» وهو يتناول عدة دراسات مهمة دارت كلها حول مشروع دستور ١٩٥٤، بمناسبة مرور ٥٠ سنة على إعداده.

توضع هذه المسودة في اعتبارها معالجة بعض الأوضاع العامة التي تغيرت منذ ذلك الحين، وتحاول الاستفادة من بعض نصوص الدستور القائم الذي صدر عام ١٩٧١، ومن مشروع الدستور، كانت قد أعدته لجنة برئاسة الدكتور محمد حلمي مراد، في بداية التسعينات.

وتشمل التنقيحات التي أدخلت على مواد مشروع دستور ١٩٥٤ ما يلي:

أولاً: حذف بعض الفقرات أو العبارات من مواد المشروع كانت تتعلق بحالات كانت قائمة عند إعداده، ومن بينها نصوص لا تجعل حق النساء في الانتخاب الترشيح مطلقًا (مادة ٥) واستثناء أعضاء أسرة محمد علي من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية (مادة ٩٠) ومن تولي الوزارة (مادة ١١٣) وتعيين ممثلين للقضاء العادي والإداري والشرعي في عضوية المحكمة الدستورية العليا (مادة ١٨٧). وإضفاء صبغة دستورية على المادتين ١ و٢ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ ضمن الأحكام العامة في الدستور (مادة ٢٠١).

ثانيًا: إضافة كلمات وعبارات لبعض المواد، نقلاً عن دستور ١٩٧١ أو مشروع

دستور اللجنة التي رأسها د. حلمي مراد، أو اقتباس مواد من الاثنين. أو من القوانين القائمة من بينها النص الوارد عن حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (مادة ٦٧)، والنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس (مادة ٤١) والنص على معاملة من تقيد حريته معاملة إنسانية (مادة ٤٢).. إلخ.

ثالثًا: أشير بوجه خاص، إلى إضافات حرصت على أن تتضمنها المسودة لمعالجة الأوضاع السياسية المتغيرة، خلال الأعوام الخمسين الماضية، وهي كالتالي:

١- النص في المادة ٣٦ مكرر على استقلال الإذاعة والتليفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب.

٢- النص في المادة ٣٠ الخاص بالأحزاب السياسية، على حظر تشكيل الأحزاب على أسس دينية أو قصر عضويتها على أتباع دين معين أو إنشاء جماعات ذات طابع عسكري.

٣- إضافة مادة برقم ١٧٨ مكرر، تنص على إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى الباب السادس من مشروع دستور ١٩٥٤ الخاص بالهيئات والمجالس المعاونة.

وليست هذه بالطبع كل التنقيحات التي يمكن إدخالها على مواد مشروع دستور ١٩٥٤، ولكنها مجرد مسودة أولى تهدف إلى فتح باب الحوار- الذي ينبغي أن ينشغل به المعنيون بالإصلاح السياسي والدستوري في مصر.

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١: (جمهورية) مصر (العربية) دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢: الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣: المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤: تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون (.........) (١).

مادة ٦: التجنيد واجب عام وإجباري ينظمه القانون.

مادة ٧: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور. ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة ٨: لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي.

(*) النقاط الواردة بين قوسين هلالين هكذا (... ...) إشارة إلى كلمات أو عبارات أو فقرات حذفناها من النص الأصلي لمشروع دستور ١٩٥٤ والكلمات والعبارات والفقرات الموضوعة بين قوسين طوليين هكذا [ ] المسطورة بالبنط الأسود، إشارة إلى كلمات أو عبارات أو فقرات نقترح إضافتها إلى مواد الدستور.

(١) حذفنا عجز هذه المادة من مشروع دستور ١٩٥٤، وكانت تنص على «ويمارس النساء هذا الحق وفقًا للشروط التي يضعها القانون» لأنه يوحي بتقييد حق النساء في الانتخاب. ولم يرد في دستور ١٩٢٣ نص على تحديد سن الانتخاب وتحديد السن بـ ٢١ سنة مطروح للمناقشة.

وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٥٩: ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقًا للمعاهدات والعرف الدولي.

مادة ٦٠: الأجانب المضطهدون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلى الديار المصرية في حدود القانون.

مادة ٦١: حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام أو ينافي الآداب.

مادة ٦٢: الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، (.........) و **[للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا].**

[ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء] (٢).

مادة ٦٣: الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوة وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة ٦٤- لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ٦٥: **[الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس]** ولا يجوز القبض على أحد **[أو تفتيشه]** (٣) أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية. ويجوز لمأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبينها القانون أن يقبض على من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتى عشرة ساعة وأن يقدم إلى القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

---

(٢) العبارة والكلمة المضافة من نص المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١.

(٣) العبارة والكلمة المضافة من نص المادة ٤١ من دستور ١٩٧١.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا في هذا التظلم- وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مادة ١٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ١٧: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ١٨: يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة. بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ١٩: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

مادة ٢٠: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢١- كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور، ويعاقب المسئول وفقًا للقانون. [وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة الإيذاء أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن تلك بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا لمن وقع عليه الإيذاء] (١).

مادة ٢٢: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر. [وينظم القانون وسائل الرقابة القضائية على معاملة كل من تقيد حريته] (٥).

وتعنى الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

---

(١) العبارات المضافة من نص المادة ٤٢ من دستور ١٩٧١

(٥) العبارة المضافة هنا اقتراح منا.

مادة ٢٣: المنازل حرمة، ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها. ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بإذن القاضي. وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٤: [**الحياة الخاصة للمواطنين حرمة يحميها القانون**] (٦) وحرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها. ولا يجوز تفتيشها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥: حرية الرأي والبحث العلمي [**والإبداع الأدبي والفني والثقافي**] (٧) مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها، ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا في الأحوال [الضرورية] التي يحددها القانون.

مادة ٢٦: حرية الصحافة والطباعة [**والنشر ووسائل الإعلام**] (٨) مكفولة.
[**وحق إصدار وملكية الصحف مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة**] (٩).
ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

مادة ٢٦ مكرر: تكفل الدولة [**استقلال الإذاعة والتليفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، عن السلطة التنفيذية ومن جميع الأحزاب وباعتبارها منبراً للحوار الوطني بين كل الآراء والاتجاهات السياسية، وينظم القانون إدارتها عبر مجالس مستقلة تمثل كل هذه التوجهات، وتضمن**] تعادل حقوق كل الجماعات السياسية في مخاطبة الرأي العام من خلالها (١٠).

---

(٦) إضافة من المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١
(٧) إضافة من المادة ٤٩ من دستور ١٩٧١.
(٨) إضافة من المادة ٤٨ من دستور ١٩٧١.
(٩) إضافة من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد.
(١٠) إضافة مقترحة منا، تستند إلى النص الوارد في المادة نفسها من مشروع دستور ١٩٥٤ وتستهدف الحد من ترسخ ظاهرة أجهزة الإعلام الحزبية

مادة ٢٧: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.
مادة ٢٨: التعليم حق للمصريين جميعًا تكفله الدولة. وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني في مدارسها العامة. [وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي](١٦).
مادة ٢٩: للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحًا. وليس لرجال [الشرطة] (١٧) أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.
وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.
مادة ٣٠: للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.
وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.
[ويحظر تشكيل الأحزاب على أسس دينية، أو قصر عضويتها على أتباع دين معين، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي على أية مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل] ويحظر كذلك إنشاء جماعات ذات طابع عسكري (١٨).
وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.
مادة ٣١: للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون

---

(١٦) إضافة من المادة ١٨ من دستور ١٩٧١.
(١٧) الكلمة في الأصل هي «البوليس».
(١٨) الإضافة اقتراح منا أخذت به تعديلات ٢٠٠٧ لدستور ١٩٧١، لذلك أخذنا – في هذه الطبعة – بالصيغة التي وردت بالفقرة ٣ من المادة الخامسة من دستور ١٩٧١.

مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٢: الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٣٣: الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٤: المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٥: النشاط الاقتصادي الفردي حر، على ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٦: ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٣٧: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيباً في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة ٣٨: تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه ضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩: للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متى كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠: العمل حق تعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١: ينظم القانون العلاقات بين المال وأصحاب الأعمال على أسس

اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢: يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة ٤٣: ينظم القانون العمل للنساء والأحداث

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ٤٤: تشرف على شئون العمال لجان قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة ٤٥: إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون. [**وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها**] (١٩).

مادة ٤٦: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. وتعفى الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧: تشجع الدولة الادخار. وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

مادة ٤٨: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩: في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من

---

(١٩) الفقرة المضافة من المادة ٥٦ من دستور ١٩٧١.

الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمها لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه (٦٥).

الباب الثالث
السلطات

مادة ٥٠: السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول
البرلمان

مادة ٥١: يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢: يتألف مجلس النواب [من عدد من الأعضاء يحددهم القانون] (٦٦).

---

(٦٥) تتضمن دستور ١٩٧١ في الأبواب الثاني والثالث والرابع المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع والحريات والحقوق العامة وسيادة القانون مواد مهمة تتضمن مبادئ لم ترد في مشروع دستور ١٩٥٤، ونرى مناقشة إمكانية إضافتها، وهي:

■ للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (مادة ٥٢).

■ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (مادة ٦٤).

■ تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (مادة ٦٥).

■ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (مادة ٦٧).

■ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (مادة ٦٩).

■ لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية (مادة ٧٠).

(٦٦) النص الأصلي في مشروع دستور ١٩٥٤ ينص على تأليف المجلس من ٢٧٠ عضوًا، وينص دستور ١٩٧١ على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الشعب عن ٣٥٠ عضوًا (مادة ٨٧) ووصل عدد أعضاء المجلس طبقًا للتعديلات الجارية على قانون مباشرة الحقوق السياسية إلى ٥٠٦ - ونرى عدم تحديد العدد في الدستور.

ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٣: يجب ألا يقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٤: مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له. وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥: إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب. فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، كان باطلاً وبقي مجلس النواب قائماً.

وإذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلى الاجتماع من تلقاء نفسه من اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

مجلس الشيوخ

مادة ٥٧: يتألف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخابات دوائرهم الانتخابية وينتخب خمس أعضاء المجلس من بين أعضاء النقابات المهنية والعمالية والغرف والجمعيات التي تضم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن [الحرة] وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء.

ويعين رئيس الجمهورية [الخمس الأخير] من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس

الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن هي درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين [والحاصلين على جوائز الدولة في الآداب والعلوم والفنون] والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس [المحافظات] والمجالس [المحلية] الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلى وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة (١٦).

مادة ٨٨: يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٨٩: مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته.

ويجب إجراء التجديد النصفي خلال الستين يوما السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٩٠: إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩١: مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

---

(١٧) أعيدت صياغة الفقرة الأولى، وكانت تنص على تشكيل مجلس الشيوخ من ستين عضوا، فعدلت بتحديد العدد الثلاثين ونقلته على التقسيم الوارد بالمادة، وهو يقوم على انتخاب ثلاثة أخماس الأعضاء بالاقتراع السري المباشر، وعلى انتخاب الخمس الرابع من بين أعضاء النقابات والاتحادات لرئيس الجمهورية بحق تعيين الخمس الأخير.

مادة ٦٢: الدور التشريعي العادي للبرلمان يكون (.........) بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس [الثاني] من شهر [نوفمبر](١٨)، وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور يجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

مادة ٦٣- يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيس الجمهورية، وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجاوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٥: قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية (.........) [اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون»] (١٩)

مادة ٦٦: ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين . ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

---

(١٨) الشهر الوارد في الدستور هو شهر يناير، وقد أخذنا بالنص الوارد في دستور ١٩٢٦ (مادة ٤٠).

(١٩) لم يرد نص القسم بالمادة، والنص الذي أضفناه مأخوذ من المادة ١٠ من دستور ١٩٢٦.

مادة ٦٧: جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية

مادة ٦٨: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٠: لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية، وذلك على الوجه المبين في القانون، ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله في مدى ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢: لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٣: لا يجوز أثناء دور الانعقاد، وفي غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له. وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤: لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تتنافى عضوية البرلمان

مادة ٧٥: يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

مادة ٧٦: لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة ٧٧: لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨: كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس المختصة لتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩: لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠: كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. [ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل مناقشة كل الاستجوابات المقدمة من النواب] (٢٠).

ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي.

مادة ٨٣: لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه. وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤: لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه

---

(٢٠) أضفنا هذه الفقرة، لمواجهة ظاهرة مناورة إسقاط الاستجوابات بسقوط دور الانعقاد.

من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بها كلما إذا طلب المجلس ذلك ومن حق أصحابها كذلك وللمواطنين أن يحاطوا بنتيجتها. كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥: يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٨٦: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧: لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا فى الحالات التى نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته. ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨: في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، وعلى وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم فى مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثاني
رئيس الجمهورية

مادة ٨٩: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور.

مادة ٩٠: يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أب وجد

مصريين متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة (.........) (٢١).

مادة ٩١: رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضماً إليهم (.........) (٢٢) أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق.

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات، ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ٩٢: يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة ٩٣: يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها..

ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول -ولو بطريق غير مباشر- مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه أو أن يقايض عليه.

مادة ٩٤: رئيس الجمهورية مسئول جنائياً عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون.

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ويكون محاكمته أمام المحكمة

---

(٢١) حذفنا عجز المادة وكان يستثني أعضاء أسرة محمد علي من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

(٢٢) حذفنا نص كان يقضي بأن ينضم لأعضاء البرلمان منتخبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين يجرى انتخابهم لهذا الغرض، وهو نص كانت لجنة الخمسين في المسودة الأخيرة لمشروع دستور ١٩٥٤ قد استبدلته بالنص الوارد هنا، وهو أن يضاف إلى أعضاء المجلسين أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق، وهو نص يحتاج إلى مناقشة

العليا الدستورية وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.
وإذا حكم عليه في جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو في جريمة مخلة بالشرف أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يومًا على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.
وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.
وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة مؤقتًا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يومًا من تاريخ خلو المنصب.
وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى رئيس مجلس الوزراء.
وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة في هذا المجلس.

مادة ٩٧: لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والداولة فيها لدى مجلس النواب أولاً.

مادة ٩٨: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يحدده هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.
ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب

إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ٩٩: إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت ورفضها أحد المجلسين وانقضى ستون يوماً دون أن يقرها كل من المجلسين، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.. إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد نفاذها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة.

مادة ١٠٠: لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون.. ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١: رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢: رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ١٠٣: لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتكليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه لفترة جديدة وتطرح الوزارة الجديدة الثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤: رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء ويعفيه ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٦: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٧: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة [ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بقانون لاحق] (٣٣).

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل القوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون.

مادة ١٠٩: رئيس الجمهورية ينشيء ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون. أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة ١١٠: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١١١: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال.

---

(٣٣) إضافة نقلا عن المادة ٦٠ من مشروع دستور لجنة مصطفى مراد.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية.. بتولية رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث
الوزارة

مادة ١٦٢: (يتولى) مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) وهو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١٦٣: لا يلي الوزارة إلا مصرى (. . . . .) (٢١).

مادة ١٦٤- قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة ١٦٥: للوزراء أن يحضروا أياً من مجلسي البرلمان، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة ١٦٦: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته، ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولايجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأى بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

---

(٢١) حذفها مجلس الثورة وكان ينص على استثناء أعضاء أسرة محمد علي، التي كانت تحكم مصر قبل الثورة من حق تولي الوزارة.

مادة ١٦٧: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١٦٨: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة وعلى وجه الخصوص رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسة ومسئوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم، وتكفل حريتهم في العمل.

مادة ١٦٩: لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخرى ولا أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا،

[وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو أن يبيع شيئا من أملاكه أو يقايض عليه] (٢٥).

مادة ١٧٠: لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضى في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٧١: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

---

(٢٥) إضافة مقتبسة من المادة ٩٣ من نص مشروع دستور ١٩٥٤ التي تحظر على رئيس الجمهورية المتاجرة مع الدولة، ومن المنطقي أن ينطبق ذلك على الوزراء.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٢٢: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

مادة ١٢٣: يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون.

مادة ١٢٤: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦: يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيساً ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاصة من بين أعضائه [٣٦].

مادة ١٢٧: القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٢٨: لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩: يتولى النيابة العمومية نائب عام ينتدب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٣٠: تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقاً للقانون.

مادة ١٣١: يتولى وزير العدل تنظيم إدارة القضاء، ويسهر على إنجاز أعمالها.

---

[٣٦] المادة تحتاج إلى تعديل يضع في اعتباره تطور النظام القضائي عما كان عليه عام ١٩٥٤.

مجلس الدولة

مادة ١٣٢: مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة.

مادة ١٣٣: لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الافتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة ويحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان.

مادة ١٣٤: مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برئاسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل.

ويكون إلحاق الأعضاء الموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص. وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٥: أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

الباب الرابع
هيئات الحكم المحلي (٣٧)

مادة ١٣٦: تقسم الدولة هيئات حكم ذات شخصية معنوية عامة هي [المحافظات] والمدن والقرى

---

(٣٧) يلاحظ أن المواد الخاصة بالحكم المحلي في مشروع دستور ١٩٥٤، تأخذ بفكرة انتخاب مجالس محلية في المحافظات والمدن والقرى، تتولى بدورها انتخاب المحافظين ورؤساء المدن والقرى، فهي تقوم على انتخاب السلطة التنفيذية في الأقاليم، على عكس الوضع الراهن، الذي يجعل المحافظين ورؤساء المدن والقرى جزءا من السلطة التنفيذية، بينما تكون مجالس تنفيذية تضم رؤساء المصالح في المحافظة بينما يراقبهم المجلس الشعبي المحلي. ويقترح الأخذ بالتصور الوارد في مشروع دستور لجنة علي ماهر، ومع تطوير للواقع الراهن، يقوم على انتخاب المحافظ من المواطنين، على أن يرأس مجلسا تنفيذيا يضم رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة بالمحافظة، على أن

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن تعتبر حيا من مدينة.

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٧- يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك المجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من المعينين ذوي الكفاية والخبرة في الشئون المحلي بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس، ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكل أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨: يكون حق الانتخاب المحلي لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب

تنفس المجالس الشعبية، حق الرقابة على الإدارة بعدا عن نص مشروع هذه المواد

■ تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى. ويمكن أن يشمل الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور. وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي. وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية. وباللامركزية في إدارة شئونه والنهوض بمستواه الاقتصادي والاجتماعي.

■ تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطريق الانتخاب الفردي المباشر السري العام من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب بالوحدة. ويشترط في العضو أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية على الأقل بالإضافة إلى ما يشترط في أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى.

- ويبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية، وهيئاتها المشتركة. واختصاصاتها. ومواردها المالية. وضمانات أعضائها. وعلاقتها بمجلسي الشعب والشورى والحكومة ودورها في إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية. وأحكام رقابته على أوجه النشاط الإداري داخل الوحدة المحلية.

● ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق الإقليم محافظا له بالاقتراع السري المباشر، ويكون مدته أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه. ويشترط في محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى، ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة. ويكون المحافظ مسئولا عن عمله أمام كل من المجلس الشعبي المحلي للإقليم والمجلس الأعلى للإدارة المحلية على الوجه المبين في القانون.

● يشكل بكل إقليم مجلس تنفيذي برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به. ويبين القانون تشكيل المجلس، واختصاصاته، ونظام عمله، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية في نطاق الإقليم.

- يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظي الأقاليم للتنسيق بين الأقاليم في ممارسة نشاطها، وتحقيق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية.

وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التى يبينها القانون.

مادة ١٣٩: يختص القضاء بالفصل فى الطعون الانتخابية وفى سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٠: تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشيء وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤١: تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم فى مراحله الأولى وكذلك التعليم الفنى والطب العلاجى وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢: قرارات المجالس المحلية الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجلس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضا، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستورى للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

مادة ١٤٣: تدخل فى موارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو إضافية وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون.

ويجب ألا تشمل هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهنهم وأعمالهم فى أراضى الوطن.

وتدخل فى موارد المجلس البلدى حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وتدخل فى موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وهذا كله طبقا للقانون.

مادة ١٤٤: تتبع فى جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥: جلسات المجالس المحلية علنية على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٤٦: يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس. كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي عن السنة المالية وفقا للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقا للقانون.

مادة ١٤٧: تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨: ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

مادة ١٤٩: لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في حالة الضرورة بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ١٥٠: تحدد فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يخرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة الضرورية القصوى أن تكون رئاسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس
الشئون المالية

مادة ١٥١: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها غير في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٢- ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤: تشترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة الترع والمصارف ومشتر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية. وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز التنازل عن شيء من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٥: وينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦: الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي

مادة ١٥٧: كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد وأن تجرى في شأنه علانية في الإجراءات التمهيدية تيسيرا للمنافسة ويصدر بموافقة المجلس المختص- مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات. وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٨: كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ١٥٩: كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص

وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون الحجر وصحة الرضى الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولاً ولا يقبل اقتراح يرمي إلى زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢: إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتاً بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣: لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤: يجب موافقة البرلمان مقدماً في نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٦٥: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٦٦: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس
الهيئات والمجالس المعاونة
ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧: يراقب البرلمان بمعونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨: يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على الإدارة المالية وشئون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وانفاق المصروفات وفقاً لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩: تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان وديوان المحاسبة في مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدى الثلاثة أشهر التالية، وللحكومة في خلال شهر ان تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معها، وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠: يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١: رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان، ويجب أن يكون مستقلاً عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان، ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

مادة ١٧٢: رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان وله ان يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء، ويتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ١٧٣: إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا.

المجلس الاقتصادي

مادة ١٧٤: ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة، ويجب استشارته مقدماً في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٧٥: ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٧٦: يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيساً ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو يختاره المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة. ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئياً.

مادة ١٧٧: يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض الميزانيات فيها والقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٧٨: يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين في القانون، ويكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

[مادة ١٧٨ مكرر: ينشأ مجلس قومي لحقوق الإنسان يعين القانون نظامه واختصاصه ويتولى بحث مشروعات قوانين تضمين الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي توقع عليها مصر وغيرها من مشروعات القوانين ذات الصلة، وله أن يتلقى ويحقق في كل الشكاوى المتعلقة بالمساس بهذه الحقوق]. (٢٨)

الباب السابع
القوات المسلحة

مادة ١٧٩: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة

مادة ١٨٣: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريباً عسكرياً وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤: ينظم قانون خاص المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تصيبها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المحاكم اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦: ينظم القانون هيئات البوليس ويبين ما لها من اختصاصات.

---

(٢٨) هذا النص اقتراح منا

الباب الثامن
المحكمة العليا الدستورية

مادة ١٨٧: تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتدرجين من عشرين عاماً. سواء في هؤلاء جميعاً العاملون منهم والسابقون، ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم. وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر. وثلاثة ينتخبهم [المجلس الأعلى للقضاء] (٣٩).

وتنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها، ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئياً على الوجه المبين في القانون، ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٨٨: ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩: لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠: لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان، وتطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١: تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة. وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور

مادة ١٩٢: ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد

---

(٣٩) كان النص في الأصل يشير إلى أن هؤلاء الثلاثة يمثلون القضاء العادي والإداري والشرعي.

الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور أربعة منهم، ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة ١٩٣: إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه. **[كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين، والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون]** (٢٠).

الباب التاسع
تنقيح الدستور

مادة ١٩٤: لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعها قرارا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء. والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة ١٩٥: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

---

(٢٠) إضافة من المادة ١١٦ من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد

مادة ١٩٦: مدينة القاهرة «عاصمة جمهورية مصر العربية».

مادة ١٩٧: ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره، وينفذ بعد نشره بثلاثين يوماً ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة ١٩٨: لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالاً خطيراً يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال. وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فوراً وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعاً تحقيقاً لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائماً. وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائماً توقيتها بزمن معين، والحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي قرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيه وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها.

مادة ٢٠٠: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية

والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ٢٠٦: «................» [٣٦].

مادة ٢٠٦: تجري أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعاً.

مادة ٢٠٧: يعمل بهذا الدستور من تاريخ «   ».

---

[٣٦] حذفنا نص المادة، وكانت تحصن أحكام القانون ١٧٨ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ بأن تكون ذات صبغة دستورية.

كتب (صلاح عيسى)

١- الثورة العرابية الطبعة الأولى (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) بيروت ١٩٧٢ . الطبعة الثانية (دار المستقبل العربي) القاهرة ١٩٨٢ .

٢- حكايات من مصر: الطبعة الأولى (دار الوطن العربي) بيروت ١٩٧٤ .

٣- الإخوان المسلمون، مشكلة الماضي ومشكلة المستقبل : (دراسة نشرت كمقدمة للترجمة العربية لكتاب ريتشارد ميتشل «الإخوان المسلمون» - الطبعة الأولى (مكتبة مدبولي) القاهرة ١٩٧٧ - الطبعة الثانية - نشرت كفصل من كتاب «الكارثة التي تهددنا» - مكتبة مدبولي ١٩٨٧ .

٤- البرجوازية المصرية وأسلوب المفاوضة: الطبعة الأولى (دار ابن خلدون) بيروت ١٩٧٩ - الطبعة الثانية: مطبوعات الثقافة الوطنية - القاهرة ١٩٨٠ .

٥- مجموعة شهادات ووثائق لخدمة تاريخ زماننا «رواية» الطبعة الأولى «دار ابن رشد» بيروت ١٩٨٠ - الطبعة الثانية «الكاملة» دار عيون الدار البيضاء ١٩٨٨ - الطبعة الثالثة روايات الهلال.. القاهرة / ٢٠٠٧ .

٦- فلسطين الأرض والمقاومة (بالاشتراك مع خيرية قاسمية وحسناء مكداشي) - الطبعة الأولى دار الفتى العربي - بيروت ١٩٨١ - الطبعة الثانية دار الفتى العربي - القاهرة ١٩٨١ .

٧- محاكمة فؤاد سراج الدين باشا. (دراسة ووثيقة) - الطبعة الأولى «مكتبة مدبولي» القاهرة ١٩٨٣ - الطبعة الثانية. مقدمة المؤلف لنصوص المحاكمة وقد صدرت مستقلة تحت عنوان «البرجوازية المصرية ولعبة الطرد خارج الحلبة» دار التنوير - بيروت ١٩٨٦ .

٨- هوامش المقريزي (المجموعة الأولى) - الطبعة الأولى. دار القاهرة ١٩٨٢ .

٩- حكايات من دفتر الوطن / رجال مرج دابق (قصة الفتح العثماني لمصر والشام) الطبعة الأولى دار الفتى العربي بيروت ١٩٨٣ - الطبعة الثانية. مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ٢٠٠٤ .

١٠- مثقفون وعسكر (مراجعات وشهادات وتجارب عن حالة المثقفين في عهد عبدالناصر والسادات) - الطبعة الأولى مكتبة مدبولي - القاهرة ١٩٨٦ - الطبعة الثانية صدرت في

جزءين عن مكتبة الأسرة / الهيئة المصرية العامة للكتاب/ القاهرة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢
الطبعة الثالثة: مكتبة جزيرة الورد - القاهرة ٢٠١١ .

١١ - الكارثة التي تهددنا: الطبعة الأولى - مكتبة مدبولي - القاهرة ١٩٨٧ - الطبعة الثانية- دار حعون - الدار البيضاء ١٩٨٨ .

١٢ - تباريح جريح (خواطر وذكريات) مكتبة مدبولي - القاهرة ١٩٨٨ .

١٣ - أربعة وجوه لوجه باطل (قصة وعد بلفور) بالاشتراك مع جميل عطية إبراهيم - الطبعة الأولى. دار الفتى العربي - بيروت ١٩٩١ .

١٤ - حكايات من دفتر الوطن الطبعة الأولى - كتاب الأهالي - القاهرة ١٩٩٢ - الطبعة الثانية: صدرت في جزءين عن مكتبة الأسرة ١٩٩٩ و ٢٠٠٦ .

١٥ - بيان مشترك ضد الزمن: قصص وروايات قصيرة الطبعة الأولى. دار سينا للنشر - القاهرة ١٩٩٢.

١٦ - دستور في صندوق القمامة: قصة مشروع دستور ١٩٥٤ دراسة ووثائق - الطبعة الأولى: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠١ .

١٧ - حكايات من دفتر الوطن/ رجال ريا وسكينة سيرة اجتماعية وسياسية الطبعة الأولى : دار الأحمدي للنشر - القاهرة ٢٠٠٢ ، الطبعة الثانية : مكتبة الأسرة ٢٠٠٦ .

١٨ - شاعر تكدير الأمن العام الملفات القضائية للشاعر أحمد فؤاد نجم ، دار الشروق - القاهرة ٢٠٠٧ طبعتان،

١٩ - الصحفيون يغسلونها مهنة بلا أخلاق. دراسة في مواثيق الشرف الصحفية - الطبعة الأولى - مركز القاهرة لدراسات التسامح ومناهضة العنف/ القاهرة ٢٠٠٨ .

٢٠ - حكايات من دفتر الوطن / البرنسيسة والأفندي : قصة غرام البرنسيسة فتحية ورياض أفندي غالي/ دار الشروق القاهرة ٢٠٠٩ .

٢١ - شخصيات لها العجب/ المجموعة الأولى / تراجم وذكريات ودراسات ووثائق/ مكتبة نهضة مصر ٢٠١٠ .

٢٢ - حكايات من دفتر الوطن / محاكمة صدام حسين/دار الشروق / القاهرة / ٢٠١٦ .

٢٣ - مذكرات فتوة / تأليف المعلم يوسف أبو الحجاج/ تحقيق ودراسة / دار نهضة مصر / القاهرة ٢٠١١.

تحت الطبع

١- صورة عارية وأفكار محتشمة (مشاغبات في الثقافة والسياسة والفكر)
٢- شخصيات لها العجب/ المجموعة الثانية/ قطب الرجال المتجلي حسن النهامي.
٣- شخصيات لها العجب/ المجموعة الثالثة/ شخصيات غائبة من زمان قبض كثالث
٤- حكايات من دفتر الوطن / أسود وبنادق (ظاهرة العنف الجنائي السياسي في مصر في الأربعينات - نشرت مسلسلة بمجلة ٢٠٠ يوليو ، لندن ١٩٧٩).
٥- هكذا تكلم شكري مصطفى
٦- حكايات من دفتر الوطن/ الموت في تشريفة الطيف الوطني وقائع اغتيال شهدي عطية الشافعي.
٧- حكايات من دفتر الوطن/ خرافة فرج الله الحلو (وثائق التحقيق في قضية خطف وتعذيب وقتل وإتلاف جثة فرج الله الحلو سكرتير عام الحزب الشيوعي السوري اللبناني عام ١٩٥٩، (مع دراسة عن حملة عبدالناصر ضد الشيوعية)
٨- حكايات من دفتر الوطن / اغتيال مصطفى خميس (الصدام الأول بين البروليتاريا والعسكريتاريا).
٩- الصحافة المصرية في معركة الديمقراطية (١٩٥٠ - ١٩٥٤) .
١٠- مذكرات عرابي باشا وأوراقه [تحقيق وتوثيق - ثلاثة مجلدات].
١١- عبدالرحمن الجبرتي: (الانتلجنسيا المصرية في عصر القومية).
١٢- وثائق الحركة الشيوعية المصرية : (المجلد الأول).
١٣- محاكمة فؤاد سراج الدين (الجزء الثاني بقية شهادات الشهود).
١٤- محاكمة فؤاد سراج الدين (الجزء الثالث - مرافعة النيابة والدفاع).
١٥- هوامش المقريزي [المجموعة الثانية].
١٦- مفاوضات صدقي بيفن/ دراسة ووثائق.

الفهرس

منافذ بيع مكتبة الأسرة

الهيئة المصرية العامة للكتاب

مكتبة المعرض الدائم

١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق

مبنى الهيئة المصرية العامة للكتاب

القاهرة

٢٥٧٧٥٠٠٠

ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ داخلي ١٩٤

٢٥٧٧٥١٠٩

مكتبة مركز الكتاب الدولي

٣٠ ش ٢٦ يوليو - القاهرة

ت: ٢٥٧٨٧٥٤٨

مكتبة ٢٦ يوليو

١٩ ش ٢٦ يوليو - القاهرة

ت: ٢٥٧٨٨٤٣١

مكتبة شريف

٣٦ ش شريف - القاهرة

ت: ٢٣٩٣٩٦١٢

مكتبة عرابي

٥ ميدان عرابي - التوفيقية - القاهرة

ت: ٢٥٧٤٠٠٧٥

مكتبة الحسين

مدخل ٢ الباب الأخضر - الحسين - القاهرة

ت: ٢٥٩١٣٤٤٧

مكتبة المبتديان

١٣ ش المبتديان - السيدة زينب

أمام دار الهلال - القاهرة

مكتبة ١٥ مايو

مدينة ١٥ مايو - حلوان خلف مبنى الجهاز

مكتبة الجيزة

١ ش مراد - ميدان الجيزة - الجيزة

ت: ٣٥٧٢١٣١١

مكتبة جامعة القاهرة

خلف كلية الإعلام - بالحرم الجامعي

بالجامعة - الجيزة

مكتبة رادوبيس

ش الهرم - محطة المساحة - الجيزة

مبنى سينما رادوبيس

مكتبة أكاديمية الفنون

ش جمال الدين الأفغاني من شارع

محطة المساحة - الهرم

مبنى أكاديمية الفنون - الجيزة

مكتبة الإسكندرية

٤٩ ش سعد زغلول - الإسكندرية

ت : ٠٣/٤٨٦٢٩٢٥

مكتبة الإسماعيلية

التمليك - المرحلة الخامسة - عمارة ٦

مدخل (أ) - الإسماعيلية

ت : ٠٦٤/٣٢١٤٠٧٨

مكتبة جامعة قناة السويس

مبنى الملحق الإداري - بكلية الزراعة -

الجامعة الجديدة - الإسماعيلية

مكتبة بورفؤاد

بجوار مدخل الجامعة

ناصية ش ١٤، ١٦ – بورسعيد

مكتبة أسوان

السوق السياحي - أسوان

ت : ٠٩٧/٢٣٠٢٩٣٠

مكتبة أسيوط

٦٠ ش الجمهورية - أسيوط

ت : ٠٨٨/٢٣٢٢٠٣٦

مكتبة المنيا

١٦ ش بن خصيب - المنيا

ت : ٠٨٦/٢٣٦٤٤٥٤

مكتبة المنيا (فرع الجامعة)

مبنى كلية الآداب - جامعة المنيا - المنيا

مكتبة طنطا

ميدان الساعة - عمارة سينما أمير - طنطا

ت : ٠٤٠/٣٣٣٢٥٩٤

مكتبة المحلة الكبرى

ميدان محطة السكة الحديد

عمارة الضرائب سابقاً - المحلة

مكتبة دمنهور

ش عبدالسلام الشاذلي - دمنهور

مكتب بريد المجمع الحكومي - توزيع

دمنهور الجديدة

مكتبة المنصورة

٥ ش السكة الجديدة - المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٤٦٧١٩

مكتبة منوف

مبنى كلية الهندسة الإلكترونية

جامعة منوف

توكيل الهيئة بمحافظة الشرقية

مكتبة طلعت سلامة للصحافة والإعلام

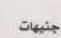
ميدان التحرير - الزقازيق

ت : ٠٥٥٢٣٦٤٧٩٠ - ٠١٠٦٩٣٣٣٣٣٣

إنسانيات

سلسلة تعنى بنشر الحقول المعرفية التى تهتم بدراسة الانسان وتاريخه وطبيعته وبيئته وقدراته الادراكية وواقعه الاجتماعى والثقافى والسياسى، بالاضافة إلى النواحى المختلفة من النشاط البشرى وما ينشغل به البشر من إشكاليات حياتهم ومجتمعهم، وأنساق ثقافاتهم وقيمهم فى علوم مختلفة مثل: التاريخ والفلسفة والأنثروبولوجيا والاقتصاد والنقد الأدبى والقوانين والتشريع والعلوم السياسية الى غيرها من المعارف العامة التى يترقبها المتلقى ويحرص على متابعتها لتساعده فى تكوين مرجعيته الثقافية العامة .





6 221143 028890